شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلد ٣٨

١٤٩

ملك الفقير الى الله العلي
عبد الرحمن بن محمد الحسيني
عفي عنهما جمع لأنهما
قرءا في سنة الحسين والعشرين
واسعمائة هجرية

ملك الفقير السيد مرتضى الحسيني
عفي عنه

1387

كتاب التوضيح
من شرح التنقيح للإمام العالم العامل سراج الملة والدين محمد بن
علي بن المكرم الشافعي المتوفى سنة اربع ثمانمائة
رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 379
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

٧٧٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القراءة في الركوع والسجود

يذكر فيه حديثا واحدا وكان يتصل له ما العلامة الصغرى ... مع الترجمة الآتية بعد ذلك واعترض فقال لم يذكر لذلك ولم يذكر فيه ... ولا منعه ونبعا بن المنذر فقال وضعها ليذكر فيها حديثا بالاحاد او المنع لم يعرض له شيء من ذلك وبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها قلت وفي افراده حديث علي قال ...

فراه الفدان وانا راكع او ساجد وفي لفظ له نهاني عن القراءة في الركوع ... وفي لفظ وانا اقول نهاكم وحديث ابن عباس قال سمعت ان اقرأ وانا راكع ... الحديث وخالفه قوم من السلف فاجازوه قال ...

وانا ساجد وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم ...

وهو ساجد لفعل وقال سعطا رايته ...

ابن جشيم وقال التحقيق ان عدم ...

لعل ذلك كان قبل ان يقال صلاته في ...

او لعله قاله ضحكة وزاد الاثاه ... في كل ...

في ركعة وسجود من خلفه على ... الحمد

يقول الامام ... خلفه اذا رفع ... حين

عبد الصمد عن سعيد المقبري عن ... سمع

الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك ... الحمد

من السجدتين قال الله اكبر ...

الامام من خلفه اذا رفع ...

يسبق الامام ان يقول ...

ربنا لك الحمد خاصة هذا ...

الحلواني الخلق قال ...

وقوف

... يقول ... الحمد ... الذي العرفه البيهقي كان عطا يقول

يجهر بآمين ... وابن الزبير ... وابو هريرة دون الناس

ويقول الامام ... وابي حنيفة ... حكاه ابن المنذر عن

ابن مسعود وابي هريرة ... والاوزاعي واحمد وبه اقول وحكي عن احمد

كالاول وحجة الاحاديث قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

ولك الحمد اخرجه ... وايضا وحجة الاولين حديث الباب وقد قال صلوا

كما رايتموني اصلي ... بهم ان معناه قولوا ذلك مع ما قد علمتم من قوله سمع الله

لمن حمده ... انه عليه السلام كان يجهر بالتسميع فهم يعلمونه ولا يوقف

عليهم اياها واحتج الثاني ايضا بحمل الحديث على المنفرد وانما

... حاله وحال الامام في الصلاة وان المأموم

والمنفرد كذا قسموا هذا الاخير من الامام

... يقول المأموم ربنا لك الحمد

... بالمنفرد مشاركة له ... جاء وفي

... كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع

... ويجوز ربنا لك الحمد بالواو ودونها

... قال الشافعي في الاولى والاتيان بالواو في ربنا

... ربنا سنجيب لنا ولك الحمد

... الحمد في الصحيح اللهم ربنا

... وبين قوله ولك

... حديث ابي صالح ذكوان عن

... سمع الله لمن حمده قولوا

... ومن ذنبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقد سلف الكلام عليه انفا باب كذا هذا
الباب في الاصول وترجم عليه ابن ابي احد عشر باب التكبير اذا قام من السجود ثم ساق الاحاديث
فيه وذكره ابن بطال في الباب قبله حديث ابي هريرة الاتي قال وقال ابو هريرة
لاقربن صلاتي الخ وحاصل ما في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة قال
لاقربن صلاتي بكم صلى الله عليه فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة
الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكافرين وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولفظه والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشا الاخرة وصلاة الصبح ويدعو للمسلمين ويلعن
الكفار وفي طريق اخر سمى القبايل الملعونة وفيه ان القنوت كان في الصلوات المذكورة
لاجل النازلة ثم ترك في الظهر والعشا قوله لاقربن قيل الوجه فيه لاقدمن او لاستدمن
اي لاشبهن كذا رايته في حاشية الصحيح بخطه وفي المطالع نحو بعضهم ان صوابه
لاقربن بعني لاتبعن وقد تكلف [illegible] اليه الحديث الثاني حديث ابي قلابة عن انس
كان القنوت في الفجر وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري وفي
اسمعيل وهو ابن علية وشيخ شيخه عبد الله بن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن
ابن ابي الاسود بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قاضي حمدان ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي
الامام روى عنه ع خ د ت ق ما سنة ٢٢٣ وقيل كما في الذي قبله وباقي ايضا الحديث الثالث
حديث رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه فلما رفع راسه من
الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها اول وفي لفظ لم يخرج د عن رفاعة في صحيحه شيا ورفاعة بدري وابوه
رافع بن مالك الذي اسلم بمكة وجاء الى النبي صلى الله عليه وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وما عند الله اوسع واكثر
فلا يحسن ما اضفيناه من قرة اعين ما يعضد لك على جواز رفع الذكر
والتحميد في المساجد الكثيرة الجمع لتسمع الناس وليس ذلك بكلام تفسد به ولا في

نسيها

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقد سلف الكلام عليه انفا باب رفع الصوت امام يدفع وهو مندوب اليه فيها ولا يجوز لاحد ان يتكلم في الصلاة
بكلام الناس وان لم يدفع صوته فكذلك لا يجوز رفع الصوت بالذكر ديل على ذلك حديث
معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه انه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وانما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن ناطلق انواع الذكر في الصلاة فلهذا قلنا
ان المذكر اذا رفع صوته بربنا ولك الحمد وما يليه التكبير لا يجوز وقد خالف في ذلك بعض
المتاخرين بلا دليل ولا برهان وقد ترجم فيما سلف باب من اسمع الناس تكبير الامام
باب الاطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وقال ابو حميد
رفع النبي صلى الله عليه واستوى حالسا حتى يعود كل فقار مكانه هذا مقتطع من
حديث ياتي ان شاء الله في باب سنة الجلوس مستويا والفقار بفتح الفا وكسرها خرزات
الصلب وهي مناصله الواحد فقار وقيل الطمانينة والاطمانينة الواحد
كالضربة من الضرب ثم ذكر بعد ذلك للتاكيد احاديث احدها حديث ثابت كان
انس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه فكان [illegible] راسه من الركوع قام حتى
تقول قد نسي وهو من افراد ان كان ما خرجه من وجه اخر عند الاسمعيلي فاذا
قال سمع الله لمن حمده يقوم حتى تقول قد نسي وهذا الذي في الطحاوي الى خر من هذه
الطريق بهذا اللفظ والموجود مما قدمته وكذا ذكره اصحاب الاطراف وابو نعيم في مستخرجه
ثانيها حديث البراء وقد مضى في باب حد اتمام الركوع وفي رواية هناك عن ابي الوليد
عن شعبة وهيا مضى عن بدل بن المحبر عن شعبة واسقط الحافظ شيخنا الذي ابا الوليد
وابدله سليمان بن حرب ولم يره وكانه انتقال منه فالبخاري ذكر حديث ملك
ابن الحويرث عن سليمان بن حرب فاعله قالها حديث ابي قلابة قال كان مالك بن
الحويرث يدينا الحديث وقد سلف في مواضع ولفظه هناك رفع راسه فاخذ
هنيهة قال ابن التين ضبطه بعضهم بوصل الالف وتشديد الياء وبعضهم بقطعها وفتحها
وتخفيف الياء من الانصات وهو السكوت قلت والاول هو الموجود عندي بقوله صلاة
شيخنا هذا ابي يزيد وكان ابو يزيد الي اخره هذا تم الباب الموفور عمدة بن سليم بكسر الا

الجوني له ادراك وقع في شرح ابن الكاك بريده بالها فاغفله وصوبه فيها كما ذكره
بعد وعلله في المطالع الكافه في النجاسي بالذابي الا الجوني فبالواو وكذا ذكره م في الكبير
وذكره ابن ماكولا بهما اذا تقرر ذلك فهذه الصفه في الصلاه حسنه لمن التزمها في
خاصه نفسه عيان فعل انس ومالك بن الحويرث وغيرهما صلاه رسول الله صلى الله عليه
بهذه الصفه تدل انهم كانوا لا يبالغون في الطمانينه في الرفع من الركوع والا بين السجود
مثلما ذكره في الحديث عن السابع فاراهما ذلك ولم يقولا لهم ان صلاتكم هذه التي
تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمانينه لا تجوز وان كانت هذه الصفه افضل لمن
قدر عليها وقد قال ابو ايوب في باب التكبير بين السجدتين بعد هذا وقد كان ابو بريد
يفعل شيا لم ارهم يفعلونه وكذا قال ثابت عن انس في ذلك الباب انه كان يصنع
شيا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القايل قد نسي وبين
السجدتين كذلك فدل ان الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الاثار جايز ايضا
او لا يجوز ان تتفق الصحابه على صفه من الصلاه الا على جايز فهذا هو المفهوم من هذه الاثار
وقد ترجم في ايضا الحديث انس والبرا ومالك بن الحويرث المكث بين السجدتين كما سنذكره
باب ـــــــــ يعني بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع
يديه قبل ركبتيه هذا التعليق رواه الحاكم من حديث محرز بن سلمه عن عبد العزيز بن عبيد
عن نافع عنه به وقال كان النبي صلى الله عليه يفعل ذلك ثم قال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وله معارض من حديث انس وابن عمر وقال الخازمي هذا الحديث
يعد من غرايب عبد العزيز عن عبيد الله وقال البيهقي رواه ابن وهب واصبغ عن
عبد العزيز قال وشهد عن ابن عمر ثم ساق باسناده الى ابي ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه وباسناده الى ابي ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه ـــــ اذا رفعه فليرفعهما
الا حيث خرجه ابن خزيمه في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ابن

الكبير

ابن خزيمه شاهد الدليل على ان الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ وان وضع الركبتين قبل
اليدين ناسخ ثم ساق حديثا عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين واعله البيهقي وغيره وعند الشافعي ان الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه
وبه قال احمد واصحاب الراي واكثر العلما كما نقله الترمذي وغيره وقال مالك يقدم
يديه على ركبتيه وهذه رواية عن احمد وبه قال الاوزاعي والحسن وابن جريج وفيه حديث عن
ابي هريره رواه دت ن واستغربت واعله خ والدارقطني وعن مالك رواية ايضا انه يتخير
ايهما شا وهذه كالشافعي وقال سفيان يضع اهون ذلك عليه وتوقف النووي في ذلك وقال
لا يظهر لي الان ترجيح احد المذهبين من حيث السنه قال الشافعي في الام فان خالف
الترتيب المذكور كره ولا اعاده عليه قال الطحاوي اتفقوا انه يضع راسه بعد يديه وركبتيه
ثم يديه فعلها ثم كانت اليدان متقدمتين في الرفع فوجب ان تكون موضعين في الوضع
وذكر خ ايضا في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريره انه كان يكبر في كل صلاه
من المكتوبه وفيها الحديث الثاني نا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن انس سقط
رسول الله صلى الله عليه عن فرس فجحش شقه الايمن الحديث وقد سلفنا فيما مضى وعزاه
شيخنا المزي في اطرافه الى النسايي وانه رواه عن هشام بن عمار عن ابن عيينه وهذا ينفي
ان يعلم انه سند ابن ماجه وقد سلف معنى هذا الباب في باب اتمام التكبير في الركوع و
خالف فيه بين الفقها الا في تكبيره القيام من اثنتين وسياتي ذلك في باب يكبر وهو ينهض
بين السجدتين باب ـــــ فضل السجود ذكر فيه حديث ابي هريره
في الرؤيه بطوله وفيه بطوله وفيه حرم الله على النار ان تاكل اثار السجود فيخرجون من النار وفي
اخرى لك ذلك وعشر امثاله وهو حديث عظيم باني في الفتن والتفسير اخرجه م ايضا
مطولا وفيه قال ابو هريره وذلك الرجل اخر اهل الجنه دخولا الجنه وهو في الروايه هنا
وفيه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون وقال قبله في صوره غير صورته التي يعرفون
وكذا ذكره خ في كتاب الرقاق وذكره مرتين كما اخرجه م وذكره مرة ثالثا واخرجه
من حديث ابن مسعود ايضا مطولا اني لا اعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنه دخولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكره وفي الدعاء عن مالك للدارقطني من حديث ابن عمر ان اسم هذا الملك جميئيه من جميئه
فيقول للملك الجنة عند جميئه الخبر اليقين سلوه هل بقي من الخلائق احد وقال السهيلي
اسمه هناد وفي الحلية لابي نعيم من حديث ليث عن مجاهد عن ابي هريرة يدفعه بخمع الملك
الكبائر من النار رجلا يمكث الف سنة ينادي يا حنان يا منان فيبعث الله اليه ملكا
فيخوض في النار في طلبه سبعين عاما لا يقدر عليه حتى يدلّه عليه رب العزة عز وجل
اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها تمارون قد سلف في باب
فضل صلاة العصر ان معناها تجادلون اي لا يدخلكم شك وهو بتخفيف الدال من المرية
وهو الشك قال الخطابي واصله تتمارون والذي هو من المراء قال ابن التين والذي
ضبط في هذا الموضع بضم التاء وهو خلاف قول الخطابي اصله تتمارون وهي في روايته
الاصيلي بالفتح ثانيها الطواغيت جمع طاغوت وهو ما عبد من دون الله يقع على
الواحد والجمع والذكر والمونث وزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت اللام على
العين وهي مفتوحة وقبلها فتحة قلبت الفا قاله ابن سيده وفرق بينه وبين
من عبد الشمس ومن عبد الصنم وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغوو
فعلوا وجعلوا التاء كانها عوض من المحذوف قالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير
والتانيث لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا وفي ديوان الادب تاوه عبيد
اصليه وسيل الشائع بما رواه جابر عنه عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون اليها
قال كانت في جهينة واحد وفي اسلم واحد وفي كل حي واحد وقيل الطاغوت
الشيطان وقيل كل معبود من حجر وغيره فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت
الصنم وقال الجوهري هو كل راس في الضلال وفي المغيب هو الشيطان او ما زين
لهم ان يعبدوه وقيل انه الساحر وقيل الكاهن وقيل سدنة الاصنام الكعاب
تالثها قوله وبقي هذه الامة فيها منافقوها يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا
صلى الله عليه لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم ان ينتفعوا بذلك ويلتزموا الايمان
الظاهر كما التزموه في الدنيا حتى تبينهم الغرة والتحجيل من اثر الوضوء

فيتبين حينئذ المنافق اذ لا غرة له ولا تحجيل ويعلوهم ذات الشمال في جملة من
ارتد بعد عليه السلام فينادي انك لا تدري ما احدثوا بعدك فيقول سحقا سحقا لمن
ان تستذم بالمومنين في الاخذ ينفعهم كما في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا بهم واجتمعوا
معهم لما كانوا عليه من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميزه الله بين الخبيث والطيب
او انه لما قيل لتتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هناك
حيارى حتى ميزوا رابعها قوله فياتيهم الله الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين
ابصارنا وبين رويته لله عز وجل لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات
الاجسام المتناهية والله تعالى بوصف شيء من ذلك فلم يبق من معنى الاتيان الا ظهوره
عز وجل لابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن عينه لا يمكنه رويته
الا بالاتيان فعبر به عن الرويه مجازا ولا شك ان ما كان عليه السلف من التسليم
اسلم لكن مع القطع بان الظواهر المذكوره يستحيل حملها على ظواهرها لما عارضها
من ظواهر المعاند والمناقل اولها على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها
لمن كان عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفصيح ونعم القاضي عياض ان الاتيان
نعت من افعال الله تعالى سماه اتيانا فاسوا شبه ان الداد ما تيهم بعض ملائكته
ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصور التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة عليه
او يكون معناه ما تيهم في صوره لا تشبه صفات الاهيه ليختبرهم فلهذا فتحان
المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصوره انا ربكم راوا عليه من علامات
المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه وقال
القرطبي هذا مقام هايل يمتحن الله فيه عباده ليميز المحق من المبطل وذلك لان
ما بقي المنافقون والمداوون فتلبسوا بالمومنين الخلصين زاعمين انهم منهم
امتحنهم الله بان اتاهم بصوره هايله قالت للجميع انا ربكم فاجاب المومنون
انكارهم ذلك لما سبق لهم من المعرفه به بما وانه منزه عن صفات هذه الصوره اذ
يسماتها سمات الحدث فلذلك قالوا في حديث ابي سعيد نعوذ بالله منك لا نشرك

بالله شيئا مرتين او نكتا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب وهذا البعض الذي فهم بالانقلاب لم يكن
لهم رسوخ العلم ولا ثبوت العارفين ولعل هذه الطائفة هي التي اعتقدت الحق من غير
بصيرة فلذلك كان اعتقادهم قابلا للانقلاب ثم يقال بعد هذا للمؤمنين هل بينكم وبينه
اية تعرفونها فيقولون نعم فيكشف عن ساق اي يوضح الحق وتتجلى لهم الامر فيشهدونه حقيقة
معاينة وكشف الساق مثل تستعمله العرب في الامر اذا حق ووضح ومقصد هذا يسجد
الجميع فمن كان مخلصا في الدنيا صح له سجود على حقيقته وكماله ومن كان منافقا او مرائيا
عاد ظهره طبقة واحدة كلما رام السجود خر على قفاه فعلى هذا تكون الصورة التي لا يعرفونها
مخلوقة والتاء التي دخلت عليها بمعنى الباء ويكون معنى الكلام ان الله تعالى يجيئهم بصورة كما في قوله
تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام اي بظلل ويكون معنى الاتيان هنا بحضور
لهم تلك الصورة واما الصورة الثانية التي يعرفون عند ما يتجلى لهم الحق فهي صفته تعالى
التي لا يشاركه فيها شيء من الموجودات وهذا الوصف الذي كانوا قد عرفوه في الدنيا فهو
المعبر عنه بقوله ليس كمثله شيء ولذا قالوا اذا جاء ربنا عرفناه فتبدل لهم في الحديث
وكيف تعرفونه قالوا انه لا شبيه له ولا تكييف وقد جاء مرفوعا في كتاب التصديق بالنظر
الى الله تعالى للاجري من حديث ابي موسى كذلك ولا يستبعد اختلاف الصورة بمعنى الصفة
والمجيء والاتيان المضاف الى الرب جل جلاله ثانيا هو عبارة عن تجليه لهم فكانه
كان بعيدا فقرب او غائبا فحضر وكل ذلك خطاب على وجه الاستعارة جارية على
المتعارف من توسعات العرب فانهم يسمون الشيء باسم الشيء اذا جاوره او قاربه
والتحول المنسوب اليه تعالى في رواية ابي صالح الصحيح عبارة عن ازالة تلك الصورة
الاولى التي عرفوها فيكون قوله تحول حالا مقدرة قبل سجودهم بمعنى وقد كان
تحول اي حول تلك الصورة وازالها وتجلى هو بنفسه فيكون المراد بهذا الكلام انه تعالى
لما تجلى لعباده المؤمنين اول مرة رأوه فيها لمرة كذلك لكنهم اصرفوا عن رؤيته عند
سجودهم ثم لما نبضوا منه عادوا الى رؤيته مرة ثانية والحكمة في قال الاتراءة كشف
الحجاب لهم وقد مر والصورة اما بمعنى الصفة كقولنا صورة هذا الامر كذا ولذا اوان المذكور

من

من العبود اذ صور فجمع الكلام على نوع من المطابقة وقوله في ادي صورة تدل على ان
المراد بالصورة الصفة كما مر لانهم ما راوه قبلها فعلم ان المراد الصفة التي عرفوه بها وقوله
نعوذ بالله منك صعقوا الثانية وان كان اللفظ واحدا والمعنى هنا تكون بمعنى العلم
قال تعالى وارنا مناسكنا اي علمنا وعند ابي الفتح بن الجوزي ما نهم باهوال القيمة
وصعود الملائكة وعالم جهد وامثاله في الدنيا فيستعيذون من تلك الاحوال ويقولون
اذا جاء ربنا اي اتانا بعد ذلك من لطفه وهي الصورة التي يعرفون فيكشف عن ساق اي عن
شدة كانه يرفع تلك الشدائد فيسجدون شكرا وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى
انهم عرفوا الله في الدنيا بتعليمهم من غير كيفية وتشبيه بتعريفهم لهم باسم نفسه لا
انهم عرفوه بصفاتهم من حيث هم ولكنهم عرفوا انه احدث فيهم الطائف عرفهم بها نفسه بدليل
على هذا ما رواه ابن مسعود فيقولون سبحانه اذا اعترف لنا عرفناه قال وكشف الساق
زوال الخوف عنهم والهول الذي غيبهم عن كثير من حالهم كما غابوا عن رؤيته عورتهم ادعم
عراه خامسها الصراط ياتي في ذكر البعث ان شاء الله وقوله بين ظهراني جهنم كذا للعذري
ولغيره ظهري قال ابن الجوزي اي علي وسطها يقال نزلت بين ظهرانيهم وظهرانيهم
بفتح النون اي في وسطهم متمكنا بينهم لا في اطرافهم سادسها قوله فاكون اول من
يجيز بامته وهو بضم الياء اي اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان
بمعنى يقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وبمعنى الرباعي لا يجوز احد عليه
حتى يجوز هو وامته فكانه يجيز الناس وقوله ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل اي في حال
الاجازة والا في يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها ويسال
بعضهم بعضا ويتلاومون ويحاج التابعون المتبوعين سابعها الكلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديد معطوفة كالخطاف والسعدان نبت معروف
وقوله اليم ما قد عطبها الا الله قال القرطبي قيدناه عن بعض شيوخنا بضم الراء
اي تكون استفهاما خبرا مقدما وقد مبتدا وتنصبها على ان تكون ما زايدة وقد
مفعول وتخطف بكسر الطاء وفتحها والفتح افصح وقد يا بالكسر وهو الاخذ بسرعة و

ومعنى الحديث تأخذهم الكلاليب وتستلبهم بشرعه على قدر ذنوبهم وقوله سوبق قال شيخ
المطالع هكذا هو عند العذري ومعناه المهلك وللطبري بثامثلثة من الوثاق ثامنها
قوله تخذل هو بالخاء المعجمة ودال مهملة وقال بعقوب بذال معجمة قال صاحب المطالع
كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط
والهلاك وسبقه الى ذلك عياض من حدلت اللحم بالمهملة والمعجمة اذا قطعته قطعا صغارا
ومعناه تقطعهم بالكلاليب وقيل سبب المعنى انها تقطعهم عن لحوقهم بالناجين وهذا بعيد وقيل
المجدول المصروع المطروح قاله الخليل والاول اعرف واظهر لقوله في الكلاليب تخطف
الناس باعمالهم وفي حديث اخذ متاع مسلم وخذوش واما جدلت بالجيم فقيل هو
الاشراف على السقوط وعن الاصيلي مجذول بالجيم والذال بعدها واو مفتوحة عليه ورواه
بقيه رواه مسلم سعيد السجزي المجازي منا بخذا والاول اصح والخلاف ايضا في خ بالخاء والجيم
وفيه في كتاب التوحيد او الحاري على الشك وقال ابن سيده خذل اللحم قطع اعضاه
واوصاله وقيل قطعه وفرقه وفي الصحاح خذل اللحم اي قطعه صغارا نا سعيها قوله
وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود هو موضع الترجمة وهو دال على ان الصلاة افضل
الاعمال لما فيها من الركوع والسجود وقد صح انه عليه السلام قال اعلموا ان خياركم
الصلاة وصح ايضا انه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال اسجدوا واقترب
ولعن الله ابليس لاباه عن السجود ليشقه بها وايأسه من رحمته الى يوم القيمة وقال
ثوبان لرسول الله صلى الله عليه دلني على عمل اكون به معك في الجنة قال اكثر من
السجود وقيل في قوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود هو اثر السهر وتصفر
الي تعلو الوجه او الصلاة والخشوع والوقار وما يتعلق من التراب بموضع السجود
وتبدي الظهور او تبدو اصلاتهم في وجوههم يوم القيمة فان مواضع السجود اشد بياضا
يوم القيمة او السمت الحسن في الدنيا او سمة الاسلام وسمته وتواضعه اقوال عاشرها
اثار السجود يعم اعضاء السجود وقال عياض المراد الجبهة خاصة وكانه اعتمد على
ما في حديث قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا اثارات وجوههم وقد يجاب بانه

اراد

من اتعب؟

اراد المذنبين او قوما مخصوصين باعيانهم اما لانهم اخلصوا في غسل وجوههم فقط ولم يخلصوا
او لما واظب الحاجي عند قوله امتحشوا هو بتاء مفتوحة وحاء وشين معجمة ذكره القاضي
عياض عن متقني شيوخه قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي وغيره ومعناه
احترقوا قال ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء وعن الداودي امتحشوا انتفضوا
واسودوا وفي بعض الروايات صاروا حمما ومحشا والمحش لغتان الثاني عشر الحبة بكسر
الكاف بذر البقل او حب الرجال او غيرها مما سلف في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
وقوله الحياة هو الذي تحن شربه او صب عليه لم يعش ابدا قاله القزاز وشبه بنابت
الحبة ليبانها كما جاء في الحديث وليشرعه بنائها لانها تنبت في يوم وليلة لانها وتنبت من
المياه وتتردد في غثاء السيل وروثه وتشرب ملها للخروج فاذا خرجت الى موضع
في صبيل السيل غورت عدقها فيه لكيلا تثبت بسرعة الثالث عشر قوله ليفرغ
الله من القضاء بين العباد معناه كمل عليهم حسابهم وكمله وفصله لانه تعالى لا يشغله شيء
عن شيء وعند القزاز يحاك ضوء الموحدين من النار الرابع عشر قوله قشبني هو
بقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة قال ابن التين كذا هو عند المحدثين وكذا
ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني وقال الفارابي في باب
فعل يفعل قشبه سقاه السم وقشبه طعامه اي سمه وفي المنتهى لابي الحاني القشب
اخلاط تخلط للنسد فيا كلها فيموت فيه وقد يشه يقال ريش قشب ومقشوب
وكل سموم وقال ابو عبيدة القشب السم قشبه سقاه السم وحكى ابن سيده
القشب ايضا بالفتح وقال صاحب الافعال تقول العرب قشبت الشيء قذرته وقشب
بكسر الشين قشبا قذر وقال ابن قتيبه هو من القشيب وهو السم كانه قال
سمني ريحها وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملا جياشيه واخذ بكظمه وكانت
رائحته طيبه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه وقشبتنا الدنيا قتلتنا فصار حكمها
كالسم الضار ثم قيل على هذا قشبه الدخان والريح الذكية اذا بلغت منه الكظم ومنه
حديث عمر انه كان بكله فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معوية يا امير المؤمنين

دخلت على أم حبيبة فطيبتي الخامس عشر قوله واحدقني دكاهما كذا هو في جميع
روايات الحديث بالمد وبفتح الدال المعجمة ومعناه كلبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهد
في اللغة القصد وبه جزم خلق منهم النووي قال وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان
قلت وحكى ابو حنيفة صاحب النبات في مده لا نه بالمد الفهم والسن السادس عشر
عسيت بفتح السين وحكي كسرها لغتان وهي من الاضداد تكون للشك والترجي
واليقين كما قاله صاحب الواعي وقوله الرب جل وعلا ما العدرك تلطف بعبدك وتانيس
لكثرة ادلاله عليه وسؤاله والضحك من صفات الرب جل جلاله ومعناه الاستبشار
والرضى لا ضحك بلهوات وعجب السابع عشر قوله لا اكون اشقى خلقك كذا هنا وعند
ابي الحسن لا اكونن ولعله مريد ان انت اليقيني على هذه الحالة ولا ندخلني الجنة لا اكونن
اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة الثامن عشر قول ابي سعيد وعشره
امثاله يحتمل ان يكون جميع ما اعطي ذلك وان يكون هو وعشر امثاله ووجه الجمع
بين قول ابي سعيد هذا وقول ابي هريرة لكذلك ومثله معه انه عليه السلام اجيب اولا
بالمثل ثم اطلع على الزيادة كرما ولا تجهل العكس لان الفضايل لا تنسخ التاسع عشر
امساك العبد عن السؤال حياء من الرب والله تعالى يحب السؤال لانه يجب صوت
عبده فيما سفه بقوله ان اعطيت هذا تسل غيره وهذا حال المقصر فكيف حال
المطيع وليس نقض هذا العبد وسوء عمله وترك اقتسامه جملا بل نقضه عالما بانه اولى
لان سؤاله ربه افضل من ابراء قسمه وقول الرب جل جلاله له اليس
قد اعطيت العهود اي ايثاقا له وبسطا وقول العبد في بعض الروايات انت اعلم
نفي عنه جل وعز الاستهزاء الذي يجوز عليه كانه قال اعلم انك لا تهزأ لانك رب
العباد وقولك لك ذلك ومثله معه اي امثالها حق ولكن العجب من فضلك وانت الله
الذي نفى علي هذا كقوله انتهاكا بما فعل السفهاء منا وهي لفظة مبسط متدلل
وفي الحديث فرأى فوقها فخرسا جدا فيقال يا رب فيقول اليس هذا ري فاذا شخص
قايم قال ليس سجود للقام الذي هو قهقرى اي انثنى منه

الى

وكيف يكون ذلك وهو له موحد وبه عارف وانما سجد لله كما قال اليس هذا
الضوء علامة تجليه اي كانه قال اليس عند هذا النور يكون تجلي ربي اي وراء هذا النور
الى حديث جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم سطع لهم نور من فوقهم واذا الرب قد اشرف
عليهم فسجود العبد يحتمل ان يكون استدعاه الرب به وذلك لانه سمع الله تعالى يقول
وفيها ما تشتهي الانفس فلم يشر لقوله هذا ري الى عين قايمة بل اراد ذلك موجود
وذلك لانه كلف الجنة المخلوقة تضريجا وطلب الرب به للعبد ليس كمثله شي تعريضا
وحسمه لاحتمال ان يكن جزاء كالجنة التي هي جزاء الايمان بل فضلا من محبته وشوقه
لربه اذا سطع له نور عليه شوقه فيدري ان وراءه يكون تجلي ربه فيسجد شكرا لايجاز
وعده ومسارعة الى استيجاز الموعود لانه لما سكنت نفسه وامن روعها انبعثت
محبته التي جعلها الله في قلبه فسطعي عن نعيم الجنة لانه قال ما اشتهته فيها نفسه
وتطلع الى ما تلذ به عينه فلو اعطي ما تلذ عينه وهو النظر الى الرب جل جلاله
لسطعي عن نعيم الجنة ولم تلذ به الخاتمة اثبات الوجه للرب جل جلاله نصا
من كلام الشارع وهو تفسير لقوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
يعني مبصرة بالله تعالى ولعلم يكن هذا القول من الشارع بالرؤيا نصا لكان في الآية ما
فيه كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا
قرن بذكر القلب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان يتعلق حكم الوجه الى حكم القلوب
فان قلت متعلقه تعالى لا تدركه الابصار وانه على المعدوم قلت الادراك الاحاطة
تعالى عن ذلك وهو اولى من جواب ابن بطال ان الآية مخصوصة بالسنة وسلف القول
في ذلك في باب فضل صلاة الصبح وتكون لنا ان شاء الله اليه عودة في الاعتصام
في الكلام على الآية با ——— بيدي ضبعيه ويجافي في السجود
ذكر حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة في التقويم وقد سلف في باب يهوي ضبعيه في
اول الصلاة واضحا بتفقه وهي صفة مستحسنة عند العلماء ومن تركها لم تبطل صلاته
وقد اختلف السلف في ذلك فمن روي عنه المجافاة في السجود علي والبراء وابن مسعود

وابو سعيد الخدري وابن عمر وقال الحسن حدثني احد صاحب النبي صلي الله عليه قال ان
كنا لنأوي لرسول الله صلي الله عليه وسلم يجافي يديه عن جنبيه ومثله الحسن وقال النخعي اذا سجد
فليفرج بين فخذيه ومن رخص ان يعتمد بمرفقيه قال ابن مسعود هُيئت عظام ابن ادم
للسجود فاسجدوا حتي بالداقن واجاز ابن سيرين ان يعتمد بمرفقيه علي ركبتيه في سجوده
وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه الي جنبيه اذا سجد وساله رجل هل يضع مرفقيه علي
فخذيه في سجوده قال اسجد كيف تيسر عليك وقال اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس
ابن سكن كلمة ذلك كانوا يفعلون ينضمون وينجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي وروي ابن
عيينه عن شمي عن النعمان بن ابي عياش قال شكي الي رسول الله صلي الله عليه الازعار
والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه علي ركبتيه افخذيه ذكر هذا كله
ابن ابي شيبه في مصنفه واما كان يجافي عليه السلام في سجوده ويفرج بين يديه حتي يري بياض
ابطيه والله اعلم ليخف علي الارض ولا يتتبك عليها كما ذكر الجعيد عن عطا بن ابي رباح انه قال
خفوا علي الارض قال الجعيد وحجته انه يريد ذلك في السجود نقول لا ترسل نفسك علي
الارض ارسالا ثقيلا فيوذي في جبهتك وبين ذلك حديث مجاهد ان حبيب بن ابي ثابت سأله
قال اني اخشي ان يؤذيني السجود في جبهتي قال اذا سجدت فتجاف يعني خفف نفسك وجبهتك
علي الارض وبعض الناس يقولون فتجاف والمحفوظ عندي بالجا وقد ذكر ابن ابي شيبه من كره
ذلك ومن رخص فيه ذكر عن ابن عمر انه راي رجلا قد اشتد السجود في جبهته فقال لا تشبنن
احكك وجده وكرهه سعد بن ابي وقاص وابو الدرداء والشعبي وعطا ومن رخص في ذلك قال
ابو اسحق السبيعي ما رايت سجوده اعظم من سجود ابن الدنيد ورايت اصحاب عبد الله
واثار السجود في جباههم وانوفهم وقال الحسن رايت ما بين الارض من عامر بن عبد قيس
مثل ثفن البعير وقد اسلفنا في الباب قبله اقوال المفسرين في قوله سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وراجحها عن مالك انه ما تعلق بالجبهة من اثر الارض وهذا اشبه الرخصة في هذا
الباب بالحديث ـــــــ يستقبل باطراف رجليه القبله قاله ابو حميد عن النبي
صلي الله عليه هذا الحديث مقتطع من حديث طويل مستقصي ولا يختلف العلما فيما يستحب

هذه السنه في السجود ولذلك يستحبون ان يستقبل الساجد بأطراف يديه القبله في سجوده
وان فعل غير ذلك فصلاته جايزه عندهم باب ـــــــ اذا لم يتم السجود ذكر
فيه حديث حديث مدينه السالف في باب اذا لم يتم الركوع وشيخ فيه الصلت بن محمد هو الخارجي
باكا المعجمه البصري وعارك جديره في بحر البصره صالح الحديث وشيخه مهدي هو ابن ميمون
البصري المعولي مولاهم حتف هشام بن حسان سنه ١٧٢ وقيل في نحو المايه وشيخه واصل
وهو ابن حيان الاحدب مات سنه عشرين ومايه وشيخه ابو وايل شقيق بن سلمه الاسدي مات
بعد الجماجم وحديثه بن النعمان بن حسل العبسي الاشهلي حليف الصحابي صاحب السر
مات سنه ست وثلثين باب ـــــــ السجود علي سبعه اعظم ذكر فيه حديث
ابن عباس من طرق ثلثه احدها حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
امر النبي صلي الله عليه ان يسجد علي سبعه اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهه واليدين والركبتين
والرجلين ثانيها حديث شعبه عن عمرو به بلفظ امرنا ان نسجد علي سبعه اعظم ولا نكف
ثوبا ولا شعرا ثالثها حديث وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلي الله عليه امرت ان اسجد علي سبعه اعظم علي الجبهه واشار بيده
علي انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكفت الثياب والشعر وذكر فيه
حديث البراء في وضع الجبهه اما حديث البراء فسلف في باب متي يسجد خلف الامام واما
حديث ابن عباس فاخرجه مسلم ايضا باللفظ الثالث وقال ابي انفه بدل علي انفه باللفظ
الاول وقال اعظم بدل اعضاء والكفين بدل واليدين والقدمين بدل الرجلين وفي
رواية له امرت ان اسجد علي سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهه والانف واليدين
والركبتين والقدمين وعند قال ابن طاوس فكان ابي يقول اليدين والركبتين والقدمين
وكان يعد الجبهه والانف واحدا وفي هذا من حديث العباس بن عبد المطلب سمع النبي
صلي الله عليه يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعه ارباب وجهه وكفاه وركبتاه
اذا علمت ذلك فاختلف العلما فيما يجب السجود عليه من الارباب السبعه عند
البدء بعد اجماعهم علي ان السجود علي الجبهه فريضه فقالت طايفه اذا سجد علي جبهته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون انفه اجزاه وبه قال ذلك عن ابن عمر وعطا وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم
والشعبي والنخعي والشافعي في الظهر قوليه ومالك وعن ابن الحسن وابي يوسف وابي ثور والمستحب
ان يسجد على انفه معها وقالت طائفه يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفه
وهو الصحيح في مذهبه وروي اسد بن عمرو لا يجوز الا من عذر وهو قول صاحبيه وفي شرح
الهدايه عنه ان وضع الجبهه وحدها من غير عذر جاز بلا كراهه وفي الانف وحده يجوز مع
الكراهه والمستحب الجمع بينهما وفي الاسرار للدبوسي يجزيه واشار في المنتقى عنه الجواز
من غير عذر ونسب ابن قدامه في المغني والنووي في شرح المهذب انفراد ابي حنيفه به وقال
لا نعلم احدا سبقه اليه لكن ابن شاس في جواهره قال انه قول مالك وقال ابن حديد في
تنبيه حكم الجبهه والانف سواء فواضع الانف دون الجبهه كواضع راحتيه دون الاصابع او
الاصابع دونها لا فرق بين ذلك قال وبنحو هذا الذي قلناه قال جماعه من السلف
قال ابن بطال وروي مثله عن طاوس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم وفي المبسوط
ونقل عن ابن عمر مثل قول امامنا وذكر اصحاب التشريح ان عظم الانف بين قدمي
من قدمه الحاجب وينصبان الى الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون
الانف والجبهه التي هي اعلا الخد واحدا وهو المشار اليه في الحديث على الجبهه واشار بيده
الى انفه فسوا بينهما وان اعضاء السجود سبعه اجماعا ولا يتم ذلك الا اذا عد واحدا في
اصله لان لا نصيب انفه من الارض لمصاب الجبين وصح ارساله عن عكرمه من غير ذكر
ابن عباس وقالت طائفه من اهل الحديث يجب السجود عليهما جميعا وفي ذلك عن النخعي
ومكحول وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وهو قول احمد وطائفه وهو مذهب ابن حبيب
وقال ابن عباس من لم يضع انفه في الارض لم يصل وفي بعض طرق حديث ابن عباس
امرت ان اسجد على سبعه اعضاء منها الوجه فلا يختص بالجبهه دون الانف وبهذا الحديث
احتج ابو حنيفه في الاقتصار على الانف وقال ذكر الوجه يدل على انه اي شيء وضع منه
اجزاه واذا جاز عند من خالف الاقتصار على الجبهه فقط جاز على الانف فقط لانه
اذا سجد على انفه فقد سجد على وجهه كما اذا اقتصر على جبهته وقالت طائفه

لا يجزيه

لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعه وهو قول احمد واسحق واصبغ قول الشافعي
في احد وجهيه المناقضون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب والمشهور من مذهب مالك في
القول وحجته حديث ابن عباس السالف انه امر ان يسجد على سبعه اعضاء فلا يجزي
السجود على بعضها الا بدليل واحتج من لم ير الاقتصار على الانف بان الاحاديث انما ذكر
فيها الجبهه ولم يذكر الانف فدل على ان الجبهه تجزيه وان الانف تبع واما الروايه السالفه واشاره
بيده على انفه فالانف غير مشترط في ذلك لانه انما اشار بيده الى انفه الى جبهته فجعل
الانف تبعا للجبهه ولم يتك الى بعضه كذا قال المهلب وقد سلف روايه الى انفه قال
ابن القصار والاجماع معه ووجدنا عصر التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على
الجبهه والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهه فمن جوز الاقتصار على الجبهه وضع عن اجماعهم لكن في العارضه لابن العربي في بعض طرقه الجبهه او الانف ويقال
لمن اوجب السجود على الاعضاء ان الله تعالى ذكر السجود في مواضع من كتابه فلم
يدل بها غير الوجه قال ستجدون الاذقان بيكون سيماهم في وجوههم وقال الشاعر
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فلم يذكر غير الوجه وقال الاعرابي
الذي علمه مكن جبهتك من الارض ولم يذكر باقي الاعضاء ولو كان حكم السجود متعلقا بذلك
لكن لكان مع العجز عنه ينتقل الى الايما كالباس فلما كان مع العجز يقع الايما بالراس حسب
ولا يومر بايما الباقي علمنا ان الحكم تعلق بالجبهه فقط واما امر عليه السلام بالسجود
على الاعضاء السبعه فلا يمتنع ان يومر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا
ولا يكون وجوب بعضه دليلا على وجوب باقيه الا بدليل والجمع بين ذلك والخلاف
في الاعضاء الستة ثابت هذا الحنفيه ايضا في شرح الهدايه لا يجب وفي الواقعات
لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه ونقل ابو الطيب عن عامه الفقهاء
عدم الوجوب وعند نفر واحد الوجوب وهذا هو في الانف روايتان وفي الترمذي
عن احمد وضعها سنه واحتج ابن العربي ان قوله امرت امر ايجاب ومرتا مختص به
في الظاهر واختلف الناس بما فيض عليه هل تدخل معه الامه فقيل نعم والاصح لا

الا بدليل وذلك اذا خوطب بما ورد به الامه معه وهذا لا يثبت الا بدليل قال والدليل على وجوب ذلك عليه اجماع الامه على وجوب السجود على هذه الاعضاء ولعل ذلك اخذ من قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن دليل اخر سواه ولا خلاف اعلمه في الاعضاء السبعه الا في الوجه وكلامه كله عجيب واين الاجماع فيما ذكره والاصل عدم الخصوصيه وقوله في رواية اعضاء وفي اخرى اعظم اما من باب تسميه الجمله باسم بعضها او سمي كل واحد منها عظما باعتبار الجمله وان اشتمل كل واحد منها على عظام واما كف الشعر والثوب فسياتي في بابه قريبا وقوله واليدين بيد الكفين خلافا لمن جعله على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت النهي عنه من اقعاء السبع والكلب **باب السجود على الانف في الطين** ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري اعتكف رسول الله العشر الاول من رمضان الى ان قال رايتني كاني اسجد في طين وماء فصلى بنا النبي صلى الله عليه حتى رايت اثر الطين والماء على جبهته وارنبته تصديق رويا ه وسياتي بطوله في موضعه في الصيام والارنبه طرف الانف وهو وجه لمن اوجب السجود على الانف والجبهه وقالوا هذا الحديث مفسر لقوله امرت ان اسجد على سبعه اعضاء فذكر منها الوجه وابان في هذا الحديث ان سجوده عليه السلام كان على انفه وجبهته واحتج من قال بجزيه السجود على جبهته بان قال انما امر الساجد ان يمس من وجهه الارض فالكفه اسماسه مجاديا به القبله والانف من وجهه ان لم يمكنه اسماسه منه غير انفه وجبهته فاذا سجد عليهما فقد فعل اكثر ما يقدر عليه فان قصر عن ذلك وسجد على جبهته دون انفه فقد ادى فرضه وهذا اجماع من جميع الامه وفي الحديث ان المصلي في الطين يسجد عليه وهذا عند العلما اذا كان يسيرا لا يمنع وجهه ولا ثيابه الا ترى ان وجهه كان سالما من الطين وانما كان منه شي يسير على جبهته وارنبته فاذا كان كثيرا فالسنه فيه ما روى علي بن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه صلى ايما على راحلته في الماء والطين وبه قال اكثر الفقها واختلف قول مالك فيه فمره سهل عنه انه لا يجزيه الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه استدلالا بحديث ابي سعيد وقال ابن حبيب مذهب مالك انه يومي الا ان يجد الماء فانه كان يقول

يسجد عليه ويجلس فيه اذا كان لا يفسد وجهه ولا يمنعه من ذلك الا اجزا ثيابه وقال ابن حبيب وبالاول اقول لانه اشبه بتشمير الله في الدين وانه لا طاعه في تلويث الثياب في الطين وانما يومي في الطين اذا كان لا يجد الصلي موضعا نقيا من الارض يصلي عليه قال طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل ضروج الوقت اجزه الايما في الطين وفي بعض نسخ فقال ابو عبد الله كان الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا تمسح الجبهه في الصلاه بل تمسح بعدها لانه عليه السلام رؤي الماء في ارنبته وجبهته بعد ما صلى **باب عقد الثياب** وشعرها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته ذكر فيه حديث ابي حازم سلمه بن دينار عن سهل وقد سلف في باب اذا كان الثوب ضيقا **باب لا يكف شعرا ولا ثوبا** ذكر فيه حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعه اعظم ولا اكف ثوبا **باب لا يكف ثوبه ولا شعره** ذكر فيه حديث ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه قال امرت ان اسجد على سبعه اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا وقد اخرجهما ايضا معه ولا تكفت الثياب ولا الشعر وهما بمعنى واحد وهو الجمع والضم وفي الحديث اكفتوا صبيانكم عند فحمه العشا ومنه الم نجعل الارض كفاتا وقال ابن الاثير قوله لا اكف اي اضم يعني في الصلاه ويحتمل ان يكون بمعنى لا امنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض قال ويحتمل ان يكون بمعنى الجمع اي لا يصيبهما ويجمعهما وقد اتفق العلما على النهي عن الصلاه وثوبه مشمرا وكمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهه تنزيه ولو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته وحكى الطبري في ذلك اجماع الامه قال سح انه غير جايز ان يصلي على تلك الحاله قال ومن روي ذلك عنه من السلف علي وابن مسعود وحذيفه وابن عمر وابو هريره وكان ابن عباس اذا سجد يتبع شعره على الارض وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك وقال ابن المنذر على هذا قول اكثر اهل العلم غير الحسن البصري فانه قال من صلى عاقصا شعره او كافا ثوبه فعليه اعاده الصلاه قلت وفي افراد صحيح م من حديث ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص فقام من وراءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجعل يحلله فلما انصرف اقبل علي ابن عباس فقال سلك وراءي فقال اني سمعت رسول الله
صلي الله عليه يقول انها مثلك فذا مثلك الذي يصلي وهو مكتوف وفي سنن دباسنا وجيد راي
ابو رافع الحسن بن علي جيلي فذعر ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلي الله
عليه يقول ذلك الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ظفيرته وقال
ان التين هذا مبني علي الاستحباب وليس من الوجوب وذلك اذا صنع ذلك من اجل الصلاة فاما
اذا فعله لشغل فحضرت الصلاة فلا باس ان جيلي كذلك وقال ابو جعفر اذا كان يعني
ان يعود لحاله واجمع الفقهاء وفيه ما يشعر انه يجوز السجود علي اليدين في الثياب واما كذهه
سالم وابن وبعض التابعين لان اليدين حكمها حكم الوجه لاحكم الركبتين وقياسا علي القدمين من
الحداء تبع للوجه في كشفها في الاحرام فكذلك اليدان تبع الوجه في كشفها في السجود وحجة
الجماعة ما رواه يحيي بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلي الله عليه
وسلم ان يكشف الثوب عن يديه اذا سجد وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه
يسجدون وايديهم في ثيابهم ذكره ابن ابي شيبه واجماع الامة علي جواز السجود علي الركبتين
مستورتين لانهما ما عورة وما انهما منه كشفها ولا علم ايضا خلافا في القدمين لانه عليه السلام
كان يصلي وعليه الخف والشافعي قولان في مباشرة المصلي بالكف والاصح عدم
الوجوب واصح الطحاوي بهذا الحديث في جواز السجود علي كور العمامة قال لانه عليه السلام
قال امرت ان اسجد علي سبعة اعظم ولو سجد علي باقي الاعضاء وهي مستورة جاز فكذا الجبهة
وهو بعيد فالفرق الخ قال البيهقي وانما وجب كشف الجبهة لما روي صالح بن حيوان
وهو ابو عنه عليه السلام راي رجلا يسجد علي جبهته قال وهذا المرسل شاهد لحديث
ابن عباس المذكور قال ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه كور العمامة بشيء وروينا
عن عبادة بن الصامت وابن عمر قريبا من حديث صالح وقال الشافعي في القديم بلغنا
ان النبي صلي الله عليه قال لرجل اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض حتي يجد حجم الارض
وفرق ملك بين الستة الكثيف في الجبهة فمنعه وبين الخفيف فجوزه وقد سلف اختلاف
العلماء في السجود علي كور العمامة في باب السجود علي الثوب في شدة الحر فلا عاصه منه

علي ابن عباس

باب التسبيح والدعاء في السجود ذكر فيه حديث عائشة كان النبي صلي الله عليه
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن
هذا الحديث سلف قريبا في باب الدعاء في الركوع وقد سلف الكلام عليه باب
المكث بين السجدتين ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث والبراء وانس وقد سلف الكلام عليهما
فيما سلف وقوله في حديث مالك بن الحويرث كان يقعد في الثالثة والرابعة كذا هو ثابت هنا وفي
بعض النسخ او الرابعة وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة واراه غير صحيح قال ابن قدامه
والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر مرارا والواجب مرة
وهذا قاعدته في الوجوب وعندنا انه مستحب لان الذكر وعندنا الصيغة ليس منهما ذكر مسنون
لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روي في ذلك فمحمول علي التهجد
وعند داود وظاهر الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته باب
لا يفترش ذراعيه في السجود وقال ابو حميد سجد النبي صلي الله عليه ووضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما ذكر حديث قتادة عن انس عن النبي صلي الله عليه قال اعتدلوا في السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **الشرح** اما الحديث فلتوقعه من حديث
هديك واما الثاني فاخرجه مع في حديث معاذ عن شعبه عند ابي نعيم عن قتادة سمعت
انسا وفي ث محسنا من حديث جابر ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وفي حم من
حديث عائشة نهي ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي ابن خزيمه من حديث ابي
حميد اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وفي حم من حديث البراء
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفي المستدرك مصححا من حديث عبد الرحمن
ابن شبل نهي عن افتراش السبع فان قلت يعارض ذلك حديث ابي حميد في ابن خزيمه
والمستدرك مصححا علي شرط مسلم اصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
قال استعينوا بالركب وذلك ان يضع مرفقيه علي ركبتيه اذا طال السجود واعيا قلت
قال ابو داود وكان هذا رخصه وذكرت في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود
والاعتماد عليه وقال ابن سيرين وسبيل الراكب يعتمد بمرفقيه علي ركبتيه قال والعلم به

به باسًا وكان ابن عمر يضع يديه الي جنبيه اذا سجد وقال قيس من سنن كان ذلك كانوا
يفعلون ينضمون ويتخافون وقد شلكا وسيل ابن عمر اضع موفقي علي ركبتي اذا سجدت فقال
اسجد كيف تيسر عليك واسانيدها جيده وفي الاوسط من حديث ابي هريره نهي ان اقعي
اقعاء الكلب وفي ق من حديث علي لا تنقع بين السجدتين وفي لفظ لا تقعي اقعاء الكلب وفي رواية
له ضعيفه عن انس اذا رفعت راسك من الركوع فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك
والزق كاهرقدميك بالارض وفي البيهقي من حديث سمره نهي عن الاقعاء وللحاكم امرنا ان نعتدل
في السجود وان لا نتبسط فيه وترجم الترمذي الرخصه في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء علي
القدمين من سنه نبيكم وحسنه وضعفه وفي مشكل الطحاوي عن عطيه العوفي ما يثبت
الجواز له ابن عباس وابن الزبير يقعون في الصلاه وتزاحم الصحابه فلا ينكروه نعم وعند
الخلال عن ابن مسعود قال عيب علام ابن ادم للسجود فاسجد ما شئت وعلي
المرافق وقاسلف وقال احمد تركه الناس والافتراش السبع لا شك في كراهيه واستحباب
نقيضها وهو التجخ الثابت في حديث ميمونه ومعنيه والحكمه في ذلك انه اذا جنح كان اعتماله
علي يديه فيجب اعتماله علي وجهه فلا يتاذي بملاقاه الارض ولا يتشوش في الصلاه بخلاف ما
اذا بسط يديه فان اعتماله يكون علي وجهه فيتاذي ولا يبد واضع ابطيه كما كان يبد وامن
الشايع واما اثر ابن عمر السالف فلعله فعله عند الازدحام لان المعروف عنه ان ادم بن علي
صلي الي جنبه وافترش ذراعيه فقال له لا تفترش افتراش السبع وادم علي راحتيك وابد
صبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك فرمي عنه الوجهان فيقول الاول والاعاده
عند جميع العلماء علي تارك ذلك لاختلاف السلف فيه كما مر واختلف اصحابنا في تفسير
الاقعاء المنهي عنه علي ثلاثه اوجه اصحها ان يجلس علي وركبتيه ناصبا ركبتيه وضم اليه
احمد ان يضع يديه علي الارض وثانيها ان يفترش رجليه ويضع اليتيه علي عقبيه
وثالثها ان يضع يديه علي الارض ويقعد علي اطراف اصابعه والصواب هو الاول والثاني غلط
فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنه نبينا محمد عليه افضل الصلاه والسلام وفسره العلماء
بما قاله الثاني وض علي استحبابه اما ما في البويطي والاملا في الجلوس بين السجدتين

قال الاقعاء صنفان مكروه وهو الاول وغير الثاني وكذا بينه البيهقي في سننه ثم قال واما
حديث النهي عن عقبه الشيطان فيحتمل ان يكون وارد في الجلوس في التشهد الاخير فلا
منافاه واغرب الجويني في التبصره فقال لا يجوز الاقعاء في الجلوس بين السجدتين
اقعاء الكلب قال وهو ان يجلس علي قدميه وهما منتصبتان باب
من استوي قاعدا في وتر من صلاته لم ينهض ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث انه رأي
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتي يستوي قاعدا
هذا الحديث دال علي ما ترجم له وهو جلسه الاستراحه وقد اضجنا الكلام عليها في باب
من صلي بالناس وهو لا يريد الا التعليم في الكلام علي الحديث المذكور فراجعه من ثم قال
ابن بطال ذهب جمهور الفقهاء الي ترك الاخذ بهذا الحديث وقالوا انما نهض علي صدور قدميه
ولا يجلس رهي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النخعي بن ابي عباس
ادركت غير واحد من الصحابه اذا رفع راسه من السجود في الركعه الاولي والثالثه قام كما
هو ولم يجلس وكان النخعي يستحب القيام في ذلك وقال النصري كان اشياخنا يقولون
ذلك قال ابو الزناد ذلك السنه وبه قال مالك والثوري والكوفيون واحمد واسحق
وقال ابن حنبل اكثر الاحاديث علي هذا وذكر عن عمر وعلي وعبد الله وذهب الشافعي
الي الاخذ بهذا الحديث وقال يقعد في وتر من صلاته ثم ينهض قال الطحاوي حجه الجماعه
علي الشافعي حديث حفظا عن ابن عباس ان سهلا الساعدي كان في مجلس فيه ابوه وكان
من اصحاب رسول الله وفي المجلس ابو حميد وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار
وانهم تذاكروا الصلاه قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاه رسول الله قالوا فانا فقام يصلي
فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا فيه انه اذا رفع راسه من السجود
الثانيه من الركعه الاولي قام ولم يتورك فلما جا هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث
مالك بن الحويرث احتمال ان يكون ما فعله عليه السلام فيه لعله كانت به ثقل من اجل
الاذن ذلك من سنه الصلاه كما كان ابن عمر يديع في الصلاه فلما سئل عن ذلك قال
انه جلابي لا تحلابي فاذلك احتمال ان يكون ما فعله عليه السلام من القعود كان لعله اصابته

حتى الاسناد حديث مالك بن الحويرث وهذا اولى بنا من حمل ما روى عنه على المنافي والمعارض
وحديث ابي حميد ايضا حكاه بحضرة جماعة من الصحابة فلم ينكر ذلك احد منهم فدل ان ما فعله في
ذلك غير مخالف لما حكاه لهم في حديث مالك بن الحويرث وقول ابي ايوب ان ما كان عمر بن سلمة
ليخفاه من ذلك وهم يرونه ويعلمونه وعلى تقدير ابي جائز ان يخفى ذلك على جماعة من اصحابه فذلك جميعه في اتباع حديث
مالك بن الحويرث ان يكون سنة لمن ان النظر يوافق ما رواه ابو حميد وذلك لما رأينا الرجل
اذا فرغ في صلاته من حال اي حال استأنف تكبيرا من ذلك لما رأيناه اذا اراد الركوع كبر
وهو راكب اذا فرغ راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا فرغ من القيام الى السجود
كبر واذا فرغ راسه كبر واذا عاد الى السجود كبر واذا فرغ راسه لم يكبر من بعد رفعه راسه
الى ان يستوي قائما فيه تكبيرة واحدة فدل ذلك انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو
كان بينهما جلوس لاحتاج الى ان يكون تكبيره بعد رفعه راسه من السجود للدخول في ذلك
الجلوس لا احتاج الى تكبيره الذي اذا نهض للقيام فلما لم يجد بذلك بينهما قعود ثبت ان
النهوض من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التي بعدها ليكون ذلك حكم سائر الصلاة موتلفا
غير مختلف هذا حكم كل ما فيه اباحة في حديث ابي حميد غير ما ذكرناه فيما ذكرناه في
اثباته في حديث النبي صلى الله عليه كما سنذكره في كتاب الاستذكار في باب من رد ذلك
عليه السلام وقد اسلفنا ذلك في الموضع السالف فاستدل باب كيف يعتمد
على الارض اذا قام من الركعة ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ايضا وفي آخره فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام هذا الحديث سلف ايضا هناك واختلف
العلماء في اعتماد الجالس على يديه عند القيام فروي عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام
وروي مثله عن مكحول محتجا بحديث وائل والحسن وعطاء وقول الشافعي واحمد واسحاق هذا
الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه وقال كانه ان لا يعتمد على يديه الا اذا كان شيخا كبيرا
او مريضا وروي ذلك عن علي وبه قال الحكم والنخعي وكره الاعتماد ابن سيرين وقال الشافعي
كان عمدة علي واصحاب رسول الله لا ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم وعن ابن مسعود مثله
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وقال ابن الزبير يكبر في نهضته

هذا الا شاذ خرجه ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير
كان يكبر لنهضته ثم ذكر بعده حديثين احدهما حديث سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وقد روى هذا عن اصحاب الكتب ترجمه الاسماعيلي وفيه اشكال على حديث او
باب متى يسجد ابو سعيد الحديث وذكر الحميدي في جمعه ان البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان
الناس قد اختلفوا في صلاتك وفي سياق العقيلي دلالة ان ابا هريرة كان يصلي خلاف هذا
الصلاة وسلف رواية السائب في باب اتمام التكبير كان يصلي بهم ويكبر كلما خفض ورفع
فانما ذلك لذلك الحديث الثاني حديث عمران وقد سلف في باب اتمام التكبير في الركوع
وان مذاهب اكثر العلماء ان التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة التكبير
في حال الخفض والرفع على ما جاء في حديث هذا الباب واختلف فيه قول مالك فروى ابن وهب
عنه انه قال ان كبر وهو راكب استوى قائما ثم كبر في نهوضه بعد ما يفارق الارض
يديه في سجوده وذكر في الموطا عن ابي هريرة وجابر وابن عمر انهم كانوا يكبرون في حال
نهوضهم وقال في المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ويحتمل ان يكون وجه هذه الرواية
احاديث ان تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام فشبه القيام الى الثنتين الباقيتين
بالقيام في اول الصلاة والعلم اذا كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد فيها ركعتان فجعل
افتتاح الركعتين المزيدتين كافتتاح المزيد عليها وقوله الاتي وافق فيه الجماعة اولى بالصواب
الذي يشهد له الآثار باب سنة الجلوس في التشهد وكانت
ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة عن
وكيع عن سعد عن مكحول انا ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل وقد
وكانت فقيهة الفاضلة من قول في وكان ابن عيينة يقول ايضا ذلك وبه قال النخعي ومالك
وروي علي عن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع رجليها الايمن على الايسر وتضم بعضها
الى بعض قدر طاقتها وتنضم في ركوعها وسجودها وكان جلوس بخلاف الرجل وقالت طائفة
تجلس كيف شاءت اذا تحفظ منهم عطاء والشعبي والحنفيون والشافعي وكانت صفة

تصلي متربعه ونسا ابن عمر كن يفعلنه وقال لبعض السلف كن النسا يومرن ان يثربعن
اذا جلسن في الصلاه ولا يجلسن جلوس الرجال علي اوراكهن فيتقي ان يكون منهن الشي وقال
الشعبي تجلس كيف تيسر وقاله حماد عطا ذكره ابن ابي شيبه وام الدرداا اسمها هجيمه
وقيل جليمه وقيل حمامه بنت حيي الوصابيه وهي الصغبي حجت سنه احدي وثمانين خطبها
معويه لابنه فقال ما ام الدرداا الكبري فهي خيره بنت ابي حدرد الاسلمي نزلت الشام وتوفيت
في امر عثمان والجلسه بكسر ايجم الحاله التي تكون عليها الجالس قال ابن التين وكذا رويناه ٥
ثم ذكر بعد ذلك حديث ابن عمر وحديث ابي حميد اما حديث ابن عمر فرواه مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره كان يري عبد الله بن عمر يتربع في
الصلاه اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما
سنه الصلاه ان تنصب رجلك اليمني وتثني رجلك اليسري فقلت انك تفعل ذلك فقال ان
رجلي لا تحملاني ولنسايي من سنه الصلاه ان تنصب القدم اليمني واستقبالك باصابعها القبله
والجلوس علي اليسري وفي روايه من سنه الصلاه ان تضجع رجلك اليسري وتنصب اليمني
والبيهقي من حديث مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد كان اذا جلس في التشهد نصب
رجله اليمني وثني اليسري وجلس علي وركه اليسري ولم يجلس علي قدمه ثم قال اراني
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحكي ان اباه كان يفعل ذلك وللاسماعيلي مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عبد الله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبي قالوا عن ابيه وفي الموطات
للدارقطني قال عبد الرزاق عن مالك صلي ابن عمر متربعا فعلت الحديث وقول
ابن عمر ان رجلي لا تحملاني يريد لانه كان مفرج بحيث فلم يتيسر علي اكثر مما فعل وقوله رجلي
قال ابن التين كذا رويناه وتحتمل وجهان ان يكون ان بمعني نعم كقوله وقيل شيء قد علمناك وقد ذكرت قبل انه
ويحتمل ان يريد ما ذكر عن بعض العرب ان التثنيه علم صفه واحده في حال الرفع والنصب
كقوله تعالي ان هذان لساحران وقوله ان امهاتها وابائها قد بلغا في المجد غايتاها فلم يقل
غايتيهما وليس هناك حذف ولا شعبه وهذا الحديث من المسند لان الصحابي اذا قال سنه
فانما يريد سنه النبي صلي الله عليه وسلم ويؤيد ذلك قول علي لما جلد الوليد بن عقبه جلد رسول الله

صلي الله عليه وسلم كذا وجلد ابو بكر كذا وكل سنه وكلا بالنسبه الي من فعل اي بكل الطريقه ٥
وقول ابن عمر سنه الصلاه ان تنصب رجلك اليمني وتثني اليسري هي صفه جلوس الصلاه
عند مالك الحديث الثاني حديث ابي حميد اخرجه عن يحيي بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد يعني بن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو بن عطا قال وحدثني
الليث عن يزيد بن ابي حبيب ومزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو بن عطا انه
كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلي الله عليه فذكرنا صلاه رسول الله صلي الله عليه فقال
ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاه رسول الله رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوي حتي يعود كل فقار مكانه
فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله فاذا
جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسري ونصب اليمني واذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله
اليسري ونصب الاخري وقعد علي مقعدته وفي نسخه واذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله
اليسري ونصب الاخري فقال ابو عبد الله سمع الليث يزيد بن ابي حبيب ويزيد من محمد بن
حلحله وابن حلحله من عطا وقال ابو صالح عن الليث كل فقار وقال ابن المبارك عن
يحيي بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه كل فقار **الشرح** تعليق
ابي صالح عن الليث رواه الطبراني في الكبير معاجم ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح
حدثني الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب فذكرا واخرجه ابن خزيمه من حديث
سهل بن سعد وابي حميد وابي اسيد الساعدي وفي لفظ عبد الحميد وفيهم ابو قتاده واعترض
ابن القطان فقال ابو قتاده مات في علي وسن محمد بن عمرو بعض من ادرك ذلك وقد
قيل في وفاه ابي قتاده سنه اربع وخمسين ولم يصح قلت محمد بن عمرو سمع ابا قتاده كما صرح
به ابن حبان في ثقاته وما صعب في وفاته هو ما ذكره خ ت وخلايق والفقار بفتح الفا
وكسرها كما سلف وحكي ابن قرقول الفتح عن ابي صالح عن الليث كل فقار بتقديم القاف
كذا للاصيلي كما ذكره ابن قرقول قال وعند ابن السكن بكسر الفا ولعيهما فتحها وصححه
ابن التين فقال سائر الذي رويناه قال وروايه ابي صالح فقار بسبق القاف وكسرها وليس بين

واما الفقار جمع فقير وهي المفاصل واختلف العلما في صفة الجلوس في الصلاة فذهب قوم الى حديث
ابن عمر وقالوا سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدتين ان ينصب رجله اليمنى ويثني
اليسرى ويقعد عليها وتركه الا بسد حيث يستوي قاعدا هذا قول مالك ورويي عن النخعي وابن سيرين
وذهب اخرون الى حديث ابي حميد وقالوا انما التعقد في اخر الصلاة وكما قال لهذا القائل
الاولى ان الجلسة الاخيرة فيه متفاربة لما قال ابن عمر واما الاولى فعلى الرجل اليسرى
على ما في حديث ابي حميد هذا قول الشافعي واحمد واسحق وعن احمد لفتيش في التنابيه وتبوك
في الرباعيه وذهب النوعي والكوفيون في الجلوس كله الى الجلسة الاولى من حديث ابي حميد
وهو الاشبه وجه الاولين قول ابن عمر ان ذلك سنة الصلاة وهو مرفوع كما سلف وجه الثانية
حديث ابي حميد كما سلف ولم ينكر عليه فدل على انه السنة وجه الثالثة حديث وايل بن حجر
انه عليه السلام كان اذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وجمع بعضهم بان
هذه احوال جايز كلها وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يقعدون متربعين في الصلاة
كما كان يفعل ابن عمر منهم ابن عباس وانس وعلقمة وسالم ومكحول وابن سيرين ومجاهد واجاز
الحسن في النافلة وكرهه ابن مسعود وقال لان اصلي على رضفتين احب الي من ان اتربع في
الصلاة وكرهه الحسن والحكم وحكمة التفرقة بين الجلوس انه اقرب الى تذكر الصلاة وعلم اشتباه
عدد الركعات وان الاولى تعتبه صلاته بخلاف الثاني وليتوجه للدعا ولان المسبوق اذا راه
علم فحوى التشهدين هو قال الشافعي حديث ابي حميد صحيح في التفرقة بينهما وبقيه الاحاديث
مطلقة فيجب حملها عليه فمن روى التورك اراد الاخر ومن روى الافتراش اراد الاولى وقال
ابي حميد انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله فيه جواز ذلك للعالم ليوكد ذلك عند سامعه لما في
التعليم من الاجر وقوله كبر سني يما معنى وما باتي فيصف نفسه بالعنايه بالدين والامر وحفظ عليه

باب من لم ير التشهد الاول واجبا

لان النبي صلى الله عليه قام من الركعتين
ولم يرجع ذكر فيه حديث المغيرة عن عبد خير عن علي وهو من موالي بني عبد المطلب وقال مره
مولى ربيعه بن الحرث ان عبد الله بن يحنه وهو من ازد شنوءه حليف لبني عبد مناف ان النبي
صلى الله عليه صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه

فمضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هذا
الحديث اخرجه ايضا معه وترجم له عقيبه باب التشهد في الاولى وباب اذا حنث
ناسيا من الايمان والنذور وعنده وقال الليث عن ابن شهاب قام في صلاة الظهر عليه
جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس قال النوعي في شرح مسند قوله حليف بني عبد المطلب
كذا وقع فيه وفي مسند والذي ذكره ابن سعد وغيره انه حليف بني المطلب بن عبد مناف وكان
جده حالف المطلب بن عبد مناف هذا كلامه وكانه اعتقد ان هذا ينصرف الى ابن يحنه
فذكر ما عند ابن سعد وانما ينصرف الى الاصح وهو المعروف بولاء بني عبد المطلب فليتامل
اما حكم الباب فاجمع فقهاء الامصار ابو حنيفه ومالك والنوعي والشافعي واسحق والليث
وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشى احمد فانه اوجبه كذا قال ابن القصار
لكن وافقه اسحق فيما حكاه ابن التين وتقله ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي شرح
الهدايه قراه التشهد في الفعله الاولى واجبه عند ابي حنيفه وهو المختار والصحيح وقيل
سنه وهو قياس لكنه خلاف ظاهر الروايه وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا او رباعيه
فعليه واجبان بناء على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق لانه عليه السلام
فعله ودوام عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله وجبن بالسهو
حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي حديث عايشه وكان يقول في كل
ركعتين التحيه والنسايي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا
التحيات الحديث وحديث المسيي وحديث فاعه السالف وروي عن عمر بن الخطاب انه
قال من لم يتشهد فلا صلاة له وجه الجمهور حديث المغيرة ولو كان واجبا لرجع اليه
حين سبح به ولم ينب منابه سجود السهو ولانه لا ينسب عن الفرض الاتري انه لو نسي
تكبيرة الاحرام او سجده لم ينب عنها سجود السهو فثبت انه غير واجب واعترض
الاثرم فقال سئل ابي جعفر ليس تاركه من ترك التشهد الاول فرضا بين لان عايشه
فرضت الصلاة ركعتين وان المسافر فرضه ان يجلس في الركعتين وبين صلى

السابع السجود بدلا منه مما يوجب سجود السهو فرضيته قال وان من تعمد ترك الجلوس بطلت صلاته كذا حكي معنيه ايضا ان الجلسة الاولى سنة لا ان سجود عليه السلام للسهو نائب عن التشهد بعض الجلوس فدل ان الجلوس فيها كالتشهد وحكم السهو يأتي في موضعه ان شاء الله

باب التشهد في الاولى ذكر فيه حديث ابن بحينة السالف في الباب الذي

باب التشهد في الاخرة ذكر فيه حديث عبد الله قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **الشرح** هذا الحديث اخرجه ع ابو داود والنسائي صححه بالاتفاق المحدثين واخرجه خ في مواضع جمة منها عنيه ما في الصلاة الدعوات والتوحيد والاستيذان وفي باب الاخذ باليدين من كتاب الايمان كما ذكرنا ولفظه عن عبد الله علمني رسول الله وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن مذكره وفي اخره وعلمني هذا بينما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على م باللفظ المذكور وخ اخرجه عن ابي نعيم عن سيف واخرجه س عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم عن سيف بن ابي سليمان وكذا قول ابن المبارك وقال وكيع سيف ابو سليمان وقال النسائي وحديث سيف بن سليمان قال وهو في تاريخه ولم يقل قال لنا ذات يوم ان الله هو السلام وفي المنتقى السلام على اسرافيل وفي المصنف ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه من الحديث الا التشهد والاستخارة **واختلف العلماء** التشهد الاخير فذهب الكوفيون ومالك ويحيى الى انه ليس بفرض وقال الشافعي واحمد هو فرض اخذ الشافعي بقوله عليه السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والامر للوجوب واعترض بان كل امر ليس كذلك بدليل تكبيرات الاستفتاح مع الامر بها وفعله وقال صح ذلك فيح باسمه بك العظيم احتجوا بما في ركعتها من ثلاث سبح اسم ربك الاعلا

قال

قال احمد لعله كان في سجوده وتلقى العلماء والشافعي هذا الامر على الندب ولم يقم عندهم فرضه بفعله عليه السلام وامره به فكذلك فعله عليه السلام التشهد وامر به لان كليهما عنده ذكر ليس من شرط الصلاة وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرائض واجيب فانه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الاولى وهن الجلوس فيها فاجيب انه ينوب عن التشهد في الارض اذا جلس فيها وسمي عن التشهد فان قلت الجلسة الاخيرة فرض فكذا ذكرها كما ان الاولى سنة وكذا ذكرها واجيب بانه لا تكون الجلسة الاخيرة مقدرة بذكرها وانما هي للسلام وقد روي عن جماعة من السلف انه من رفع راسه من آخر سجدة قد تمت صلاته روي ذلك عن علي وابن المسيب والحسن وابراهيم وقال عطا من نسي التشهد فصلاته جائزة وعن الحكم وحماد مثله وقال الطبري والطحاوي اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي في ذلك فقال من لم يصل عليه في التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة تتبع وتشهد ابن مسعود ليس فيه ذكرها وليس كما قال قد وافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة وروي عن احمد ايضا وابن الموازين الى اكثره حكاه الدوري في جزء عن عمر وابنه وابن مسعود وابي مسعود البدري وقاله الماوردي عن محمد بن كعب القرظي التابعي ورواه البيهقي عن الشعبي ومجزاة عن علي بن الحسين وقال اسحق ان تركها عامدا لم يصح وان تركها ساهيا رجوت ان تجزيه وروى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال اتاك رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فقولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي صحيح محمد بدون اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي سنن الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث

فيه دليلان احدهما قول ابن مسعود قبل ان يفرض التشهد فدل على انه قد فرض والثاني قوله
قولوا فصار امرا والامر للوجوب وعند ابي حنيفه ان الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد
والتشهد عن مالك انه يجب الجلوس بقدر السلام ثم اعلم انه ورد في الباب تشهدات عدتها
في تخريج احاديث الرافعي فبلغت ثلاثه عشر تشهدا واختار الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما
ومالك تشهد ابن عمر في الموطا وخالف عمر فيه ابنه كما قال ابن حزم وابو حنيفه تشهد ابن مسعود
واكثر المحدثين واحد وقد بسطت ذلك في الكتاب المذكور فراجعه منه والرواية السالفة فما قبض
قلنا السلام على النبي صلى الله عليه يدل على ان الخطاب خاص بنفسه وروى ابو موسى المديني
في ترغيبه وترهيبه من حديث سعد بن اسحق بن كعب قال كانت الصحابه يقولون اذا سلموا
على محمد رسول الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام هذا السلام
علي وانا حي فاذا مت فقولوا السلام على النبي صلى الله عليه ورحمه الله وبركاته فاسلك
السلام الله كما نطق به في الحديث وهو المسلم لعباده وقيل هو السلام والتحيات جمع تحيه وهي
الملك او البقا او العظمه او السلامه او الحيا والصلوات اي الخمس او النوافل او العبادات او الدعا
والطيبات اي طيب القول او الاعمال الزاكيه **تنبيه** وقع في شرح ابن التين عزو حديث
ابن عمر في كيفيه وضع اليد في التشهد الي خ وهو وهم وانما هو من افراد م وقع فيه ايجاز
مزاد فيه حتى مد به لا يشبهان لا يشبه احدكم ما دام يشير باصبعه وهذا لم نره في مسلم
اصلا فاحب ذلك **باب** الدعا قبل السلام ذكر فيه حديث عايشه
ان النبي صلى الله عليه كان يدعو في الصلاه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له
قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وفي رواية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يستعيذ في صلاته من فتنه الدجال وحديث ابي الخير
واسمه مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله
صلى الله عليه علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفره من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **باب** استحباب

من

من الدعا بعد التشهد وليس بواجب ذكر فيه حديث ابن مسعود السالف وقال في اخره ثم يتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو وحديث ابي بكر قد اخرجه خ كما مر واخرجه في الدعوات والتوحيد
واخرجه س في اليوم والليله عن ابي الخطاب قال عن ابن عمرو وان ابا بكر فجعله من مسند ابن عمرو
ورواه م عن ابي الطاهر فجعله من مسند ابي بكر فالله اعلم وصح في الباب احاديث منها حديث علي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اخرجه م ومنها حديث ابي هريره اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال اخرجاه ومنها حديث ابن عباس اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنه المحيا والممات اخرجه م ومنها حديث عايشه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم اعمل اخرجه م ومنها حديث محجن بن الادبع اللهم اني اسالك يا الله الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم اخرجه ابن خزيمه
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ومنها حديث شداد بن اوس اللهم اني اسالك الثبات
في الامر واسالك عزيمه الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا
صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم رواه احمد والنسائي
ومنها حديث عمار بن ياسر اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياه خيرا
لي وتوفني ما كانت الوفاه خيرا لي اسالك خشيتك في الغيب والشهاده وكلمه الحق في الغضب
والرضى والقصد في الفقر والغنا ولذه النظر الي وجهك والشوق الي لقايك واعوذ بك من
ضراء مضره وفتنه مضله اللهم زينا بزينه الايمان واجعلنا هداه مهتدين رواه احمد من
حديث عطا بن السايب عن ابيه عنه واختلف العلما في هذا الباب فقال مالك والشافعي
وجماعه لا باس ان يدعو الرجل في صلاته بما شاء من امر الدين والدنيا وقال ابو حنيفه لا يجوز
ان يدعو في الصلاه الا بما في القرآن او الموافق للقرآن فقد قول النخعي وطاوس
زاد ابن ابي شيبه وابراهيم ومحمد بن سيرين واصح الحديث معويه بن الحكم لما شمت الرجل
في صلاته فقال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هو التسبيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتكبير مقداه الغذان او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افراده قالوا ولا يجوز ان
يريد جنس الكلام لان جميع ما يوجد في الصلاة من الاذكار من نفس الكلام فوجب ان يكون المراد
ما يتخاطبون به في العادة وقوله يرحمك الله دعاء وقد نهى الشارع عنه ولفظا يمنع من معارضة
الدعاء بهذا الجنس والجواب ان هذا وشبهه يعني انه توجه دعاءه الى انسان يخاطبه به في الصلاة
وكانه جواب على شيء كان منه فلما كان يجوز للمصلي ان يجيب غيره ولغيره ابتداء من غير ان يخاطب فيه انسانا فلا
مضارة لصلاته عليه السلام لا يصلح فيها شيء من كلام الناس متوجها الى هذا ومن وجه الاولين حديث
ابن مسعود لم ينتج من الدعاء الذي فيه دعوة ولم يخص دعاء من دعاء ولو كان لا يجوز الدعاء الا بما قاله
المخاطب به عليه السلام فلما لم يخص عم الجميع واستغنى الشارع بما في حديث عائشة رضي الله عنها ليس
شيء منه في القرآن وقد روي عن جماعة من السلف مثل ذلك روي عن ابن عمر انه قال اني لادعوا
في صلاتي حتى لسعيد حاري ويلحى يعني عمرو بن الزبير مثله وكان الشارع يدعو في صلاته
على احياء من العرب لا يقال ان ذلك كان وقت اباحة الكلام في الصلاة ثم نسخ لانه قد روي عن
السلف استعمال الحديث ولا يجوز ان يخفى عليهم نسخه لو نسخ وكان علي قنت في صلاته على قوم
يسميهم وكان ابو الدرداء يدعو لسبعين رجلا في صلاته يعني ابن الزبير انه كان يدعو للزبير في صلاته
واذا انضاف قول هؤلاء الى قول ابن عمر وعروة حتى يجيء الاجماع اذ لا مخالف لهم وقد كان عليه السلام
يدعو في سجوده اعوذ برضاك من سخطك الى اخره وروي عن ابن شهاب انه قال يجوز الدعاء
في المكتوبة بامر الاخرة فاما الدنيا فلا وقال ابن عون السنة في القرآن واسألوا الله من فضله
فسكت وقد تقدم جميع في كتاب الدعاء في الصلاة وسنعلمه ان شاء الله وانفرد ابن حزم
فقال بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة ولان مذكر عن طاوس انه امر اعادة باعادة
صلاته التي لم يدع به فيها وفي الحديث اثبات عذاب القبر وقد مضى ما فيه والمسيح الدجال
بفتح الميم وتخفيف السين ويروى بكسر الميم وتشديد السين اي لانه ممسوح العين والتخفيف
من السياحة قال خلف بن عامر لا اعلم فيها احدا سمي عيسى صلى الله عليه والاخر الدجال
وقيل سمي المسيح لمسحه الارض وقيل لانه ممسوح العين اليمنى اعورها قال ابن فارس
المسيح الذي احد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب وبذلك سمي الدجال مسيحا لانه ممسوح

العين

الحين او لتمرد او شبه بالدرهم الاطلس الذي لا نقش عليه واما عيسى صلى الله عليه فقيل سمي
مسيحا لحسنه او لسياحته او لانه كان يقطع الارض ويسيح فيها او لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن او لانه لا اخمص لرجله وقيل ما جني على الارض من باطن القدم او لان زكريا مسحه
او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لانه اسمه حضه الله به او المسيح المبارك قال ابو عبيد
اصله بالعبرانية ماشيحا فعرب كما عرب موسى والدجال قال ابن دريد سمي بذلك
لانه يغطي الارض بالجمع الكثير وقيل لتغطيته الحق بكذبه وفي الغريبين لانه يقطع الارض
وقال ثعلب الدجال المموه وهذا من معنى الكذب لانه يموه بكذبه ويلبس وقال ابن دحيه
في تنويره قيل انه من طي البعير بالقطران سمي بذلك لتغطيته نواحي الارض او لوطئه جميع
البلاد الا ما استثنى او لانه يخرق معنا بي عمرو ان منهم من قال انه بالخاء معجمة خطأ
والمراد بالمحيا والممات الحياة والموت ويخلص من ذلك لان ما كان مشتق العين من الثلاثي
فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها حالة
الاحتضار وحالة المسائلة في القبر فكانه لما استعاذ من فتنه هذين المقامين سأل التثبت
فيهما كما قال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الدنيا وفي الاخرة واما المأثم فهو
الامر الذي يجر الى الذم والعقوبة والمغرم الذي غرم بكسر الراء ان وكل هذا منه تعليم لنا لنتجنبه
واما هو فقد عوفي من ذلك كله واستعاذ من الغرم لانه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده
لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه واما مستدين له الى القضاء سيء عند ربه يترك
القضاء ويعارض هذا حديث عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله يحب الدين حتى يقضي دينه ما لم يكن
فيما يكره الله عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان
ابيت الليلة الا والله علي فان قلت كيف استعاذ بالله من الدجال وقد ثبت ان الدجال اذا
رأى المسيح صلى الله عليه يذوب فكيف نبينا قلت اراد تعليمنا او انه تعوذ منه لامته
او انه معصوم وتظهر الاستعاذة واما قوله كنيفا فهو بالنا المثناة وفي حديث الوحي
وينبغي جمعهما كما قاله النووي او يقول فاما من وذا اضي فان قلت المغفرة لا تكون الا من
ذنب كيف قال مغفرة من عندك قلت المعنى هب لي الغفران وان لم اكن اهلا له

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعلي وقد اطنب الكلام علي هذا الحديث في شرحي للمهذب فراجعه منه تجد نفايس وكذا علي حديث
ابي حميد وهو في معنى حديث عائشه الذي في العمدة ومعنى تتحجد من الدعا اتحمده ما يجوز الدعا به
كما قال الداودي تنبيه هذا حكم التشهد الاخير فاما الاول فلا دعا فيه لبنائه علي التخفيف
وعن مالك كذلك وهو رواي عنه ابن نافع لا باس ان يدعا بعده بما ـــــ ومن لم يسلم
جهلته والله حتى صلي ذكر فيه حديث ابي سلمه قال سالت ابا سعيد الخدري فقال رايت
رسول الله صلي الله عليه يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته هذا الحديث سلف مطولا
في باب السجود علي الانف في الطين ويايتي ان شا الله تعا في الصوم والاعتكاف ايضا واستحب العلما ترك
مسح الوجه حتى يفرغ من صلاته لانه من التواضع لله تعا وحكي مالك مسحه في الصلاه باب
التسليم ذكر فيه حديث الحارث ان ام سلمه قالت كان رسول الله صلي الله عليه اذا سلم قام
النسا حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان ينهض قال ابن شهاب فاري والله اعلم ان مكثه لكي
تنفذ النسا قبل ان يدركهن من انصرف من القوم هذا الحديث لم يخرجه مسلم ويايتي ايضا وخرجه دون
وفيه من حديث عايشه كان عليه السلام لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وابن خزيمه من حديث ابن سعود كان عليه السلام اذا سلم في الصلاه لا يجلس
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكابي نعيم في اليوم والليله
من حديث ابي سعيد باسناد فيه ضعف كان عليه السلام لا يجلس بعد ان ينصرف من الصلاه الا قدر
ما يقول سبحانك ربك رب العزه الي اخر السوره واختلف العلما في وجوب التسليم فذهبت
جماعه منهم الي انه فرض لا يصح الخروج من الصلاه الا به ومنهم اوجب ذلك ابن مسعود قال مفتاح
الصلاه التكبير وانتقاضها التسليم ذكره الطبري وبه قال سعطا والنخعي ومالك والشافعي واحمد
وجميعهم حتى لو احدث بحرف من حروفه لم تصح صلاته وذهب ابو حنيفه والثوري والاوزاعي
الي ان السلام سنه وان الصلاه يصح الخروج منها بغير سلام وعنده انه واجب وفي التنبيه عن ابن
القسم اذا احدث الامام بعد قبل السلام صحت صلاته كقول ابي حنيفه واحتجوا بحديث ابن
مسعود الذي ذكر التشهد فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد والجواب ان هذا مدرج من عبد الرحمن بن مسعود باتفاق الحفاظ

كما رواه الدارقطني والبيهقي والخطابي والخطيب وغيرهم قال البيهقي ذهب الحفاظ الي ان هذا كلام
وان ذلك من قول ابن مسعود ادرج في الحديث وذهب بعض اهل العلم ان ذلك قبل ان يتم التسليم
قلت ويتنزل ويجاب بان المراد قد قضيت معظم صلاتك ويغني عليه الخروج منها بالسلام
فكني عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقبه جمعا بينه وبين قوله عليه السلام تحليلها
التكبير وتحليلها التسليم قالوا ورمي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا رفع راسه من اخر
سجوده فقد تمت صلاته قلت ورمي ايضا مرفوعا ولا يصح قال الشافعي ليس
يقول به وقد رمي عن جابر نحو كلامه كثير هم يكذبونه ومن سعيد بن المسيب والنخعي مثله
واصح الطحاوي باسناده ان عليه السلام صلي الظهر خمسا فلما اخبر صنعه ثني رجله فسجد سجدتين
وقد خرج مسلم الي الخامسه بتسليم ولوحا بالخامسه وقد يغني عليه ما قبلها سجد كان ذلك
مفسدا للاربع فلو كان واجبا كالسجود لكان حكمه كالسجود فعلم انه ليس بركن وقال تسليم له ذلك
قال الطبري السلام من الاعمال التي علم النبي صلي الله عليه امته العمل به كما علمهم التحليل
بها والقراءه فمن ضيع ذلك او شكه عامدا فهو مفسد لانه ضيع ما قامت به الحجه بجواز الصلاه
معهم وكما يجوز الدخول في الصلاه الا بالاحرام فكذلك لا يجوز الخروج عنها الا بالسلام واختلفوا
في صفه السلام من الصلاه فقالت طايفه يسلم تسليمتين عن يمينه ومن يساره روي ذلك
عن ابي بكر الصديق ومحمد علي وابن مسعود وعمار ورمي ذلك عن الشعبي ومطا وعلقمه والاسود
وابي عبد الرحمن السلمي وهو قول النوري وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور قال
ابن المنذر وبه اقول واحتجوا باثار كثيره رويت عن النبي صلي الله عليه بذلك منها حديث ابن
مسعود وابي موسي عمار ووايل بن حجر وابو حميد الساعدي وابي امامه وواثله وابن عمر
وجابر بن عبد الله وجابر بن سمره والبرا بن عازب وقبيصه بن ذويب ويعقوب بن الحصين
ومعدي بن عبيده الحضرمي وسهل بن سعد وابي سلمه الاشعري وعايشه وسلمه بن الاكوع
واسنادها عندهم وابن خزيمه وابن حبان وهي كلها عند الطبراني والطبري الا ولي واجيه
والثانيه سنه قال ابن المنذر اجمع العلما علي ان صلاه من اقتصر علي تسليمه واحده جايزه
وعند الطحاوي عن الحسن بن زياد هما واجبتان فلعي رواه عن احمد وبها قال بعض اصحاب ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة فقط روي ذلك عن ابن عمر وانس وعائشة وسلمة بن الاكوع
ومن التابعين سليمان بن يسار وابي وايل وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن ومحمد بن عبد العزيز
والمعتمر ملك والليث والاوزاعي ودفعوا الاحاديث الاولي وذكر محمد بن عبد الحكم عن عبد الملك
ابن دينار قال احاديث التسليمتين لا اصل لها وقال الاصيلي حديث ام سلمة الذكور في الباب
يقتضي تسليمة واحدة وكذلك حديث ابن بحينة وحديث في اليدين لان قول ام سلمة كان عليه السلام
اذا سلم يقتضي ظاهره ان كل ما وقع عليه اسم سلام يتحلل به من الصلاة قال المهلب لما
كان السلام تحللا من الصلاة وعلما علي فراغها دلت التسليمة الواحدة علي ذلك وان كان في التسليمتين
كلاما قد معني العمل بالمدينة في مسجد عليه السلام علي تسليمة واحدة فلا يجب مخالفة ذلك
وذكر الطبري باسناده الي انس قال صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون
تسليمة واحدة ذكره ابن ابي شيبة قال الطبري والقول في ذلك ان يقال كلا الخبرين الواردين
عن رسول الله انه كان يسلم واحدة وثنتين صحيح وان كان من الامور التي كان ينفعل هذا مرة وهذا مرة
ليعلم بذلك امته انهم مخيرون في العمل باي ذلك شاؤا كرفعه يديه في الركوع والرفع منه وتركه ذلك
مرة اخري وكجلوسه في الصلاة علي قدمه اليسري ونصبه اليمني مرة وافضائه باليتيه
الي الارض واد خاله قدمه اليسري تحت فخذه اليمني مرة في اشباه لذلك كثيرة وعند الشافعية
قول اخر انه ان كان منفردا او في جماعة قليلة لا تغط عنهم تسليمة والا فثنتان ورجي انه
عليه السلام سلم ثلاثا وهي معلولة وعن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمتين وبه كان
يأخذ مالك في خاصة نفسه وقال عمار بن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين
وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة لا يردون علي الامام واعتذر في المحيط فقال
لما كانت التسليمة الثانية اختفت من الاولي خفيت علي من كان بعيدا عنه عليه السلام وقال
ابن التين ذكر البيهقي عن النبي صلي الله عليه في غير حديث وقال ما ياتي من طريق صحيح كيفيته
سلامه ورجي انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين حتي يري صفح خده وفي حد حتي يري بياض
خده قال الاسود رواية انه كان يسلم واحدة غير تاسه ورجي عنه ثنتين اخرجه حد ملي اختلاف
التاويل والتناسق يقتضي افراد السلام في حكم الامام والمنفرد فيتبع صفة السلام بالتعريف

وفي تكبيره

فصل

وفي تكبيره خلاف عندنا والاصح المنع وفي الحديث صفح النسائي المساجد وسننها
بالانحراف قالا ضطباط بين مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك
نساء فالمستحب للامام ان ينفتل من مصلاه عقب سلامه كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الصحيحين
للعذر الي ان ذلك فعل رسول الله صلي الله عليه وابي بكر وعمر وصححه ابن حبان في غير صحيحه ولم
يذكر عمر وفي النهاية الامام الحرمين ان في الحديث اذا لم ينو الامام والمأموم فاخشوع وحاصل كلامه ابن
الرفعة في كفايته ان الامام يستحب له اذا لم يكن نسوة ان يمكث بعد السلام للاذكار فاذا فرغ منه
وثب قائما ثم يجلس ويستقبل الناس علي الخلاف في كيفية الاستقبال وهذا المجموع علي هذا
الترتيب غريب منه لم يقل به احد ولا معني له ايضا وكلام النووي في شرح المهذب يخالفه
وكلام الماوردي في حاويه اقرب منه قال النووي عقب النص السالف اتفق علي هذا النص
الاصحاب وعللوه بجلوس احد لا يشك هو ومن خلفه هل سلم امامه الثانية ليلا يدخل
غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به قلت لكن ظاهر حديث البراء بن عازب الثابت
في صحيح مسلم رمقت الصلاة مع محمد صلي الله عليه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانحراف
قريبا من السواء يظهر انه لم يكن ثم ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة
من السجود وما قبله قال الشافعي في الام والمأموم ان ينصرف اذا قضي الامام السلام
قبل قيام الامام واذا خر ذلك حتي ينصرف بعد الامام اومعه كان ذلك احب الي اه في الصحيح
انه اذا فرغ من صلاته احب ان لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة بجميع الصلوات في ذلك
سواء فان لم يكن حديثا تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره او ذهب في حاجته وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه يقول
ومكث ناحيتها عن اداء الفريضة متنفلا او ينتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الي بيته
فيه عن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه
ويتبعوا في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدها فيجلس الذاكر بعد الصلاة ويستحب ان يتبعوا بعد
السلام فرع اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب وينتقل علي الناس للذكر والدعا

جاز ان يسلم كيف شاء وامالا فضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الي المحراب وقيل بعكسه وبه قال ابو حنيفه وقال الامام ان لم يصح حديث يخير قلت وصح بالاول ففي م من حديث البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلي الله عليه احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وفي فوايد الصلاه للشيخ تقي الدين بن الصلاح عن المدخل لابي عبد السرخسي ان الامام اذا سلم من الظهر او المغرب او العشا قام ليركع السنه اما عن يمينه او عن شماله وان سلم من الصبح او العصر اقبل بوجهه علي الناس

فصل وفي الحديث ايضا وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه لعله وقد علمت ما فيه ومكث القوم في اماكنهم

باب تسليم من يسلم الامام وكان ابن عمر يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه ثم ذكر فيه عن محمود بن الربيع عن عتبان قال صلينا مع النبي صلي الله عليه فسلمنا حين سلم هذا الحديث تقدم مطولا في باب المساجد في البيوت ثم ترجم له بعد ذلك

باب من لم يرد علي الامام واكتفي بتسليم الصلاه وساقه مطولا وفي اخره ثم سلم وسلمنا حين سلم قال ابن التين وصح عنه يرد يخ ان من كان خلفه عليه السلام انما سلم واحده ينوي بها الخروج من الصلاه ولم يرد علي الامام ولا عن يساره قال الداودي وليس هذا مما يسقط السلام عن المامومين قال وتجمل قوله وسلمنا حين سلم اي علي الامام وسكت عنه لعلم السامع وقال غيره في قوله تعالي واذا حييتم بتحيه الايه انه السلام فالواجب علي عموم وقد امرهم عليه السلام ان يأتموا به في افعاله قال ومحمله عليه السلام في وجه محمود في الحديث لتناله بركته وبركه ريقه وقوله مجها من دلو كان في دارهم كذا في روايه ابي الحسن وفي روايه ابي ذر كانت والدلو يذكر ويونث والتانيث اكثر وقوله زعم انه عقل ليس علي معني التهمه قال وكان ابن عمر لا يرد علي الامام وقد سلفنا في الباب قبله كلام عمار في ذلك وقال النخعي ان سلم رد وان سلم الامام يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه وجماعه من التابعين وبالرد قال الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب معطا وقال ابن بطال انظر اراد بالباب الثاني رد قول من اوجب التسليم الثانيه ولم يوجبها الا احمد واحسن بن صالح وفي سلام المامور في الرد روايتان السلام عليكم سلام عليكم بحذف الواو والمامور يرد

بالتانيه علي الامام ودليله حديث جابر الله عليه السلام قال سلام ان يكفي احدكم ان يضع يده علي فخذه ثم يسلم علي اخيه من عن يمينه ويسلم عن يساره ثم يرد هو عليه بعد ذلك فان صلوا هذا فيمن عن يساره فسلم عليه الامام لانه سلم علي من معه في صلاته فكان حكمه الرد كالمامومين وعندنا ان الامام ينوي السلام من عن يمينه ويساره من ملايكه وانس وجن السلام علي المامومين وعلم الرد عليه واختلف فيما حكاه القاضي ابو محمد هل يجتزي بتسليمه الامام عن كل من علي يساره او يرد المامومين بتسليمه ثالثه واختلف عن مالك بايهما يبدا فروي عنه ابن القاسم يبدا بالامام واشهب ومطرف من عن يساره وذكر القاضي ابو محمد روايه ثالثه انه مخير في ذلك وقال ابن بطال السلام في سلام الامام والمامومين كالسلام في اول صلاته وقد سلف في باب انما جعل الامام ليوتم به والضحاك لا شك ان المصلي لا يكون داخلا في الصلاه الا بتمام التكبير وكما ينبغي للماموم الدخول في صلاته ليصح بها دخوله امامه بعد والسلام كذلك وكما ينبغي ان يبغله الماموم الا بعد امامه لانه تحليل او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام هذا حق الاتمام في اللغه ان يكون الثاني مع تالي اله الاتي قول عتبان فسلمنا حين سلم وهو مقتض ان سلامهم كان بعد تمام سلامه وهو الذي كان يستحبه ابن عمر

آخر الثاني من الرابع من تجزيه مولانا وسيدنا

باب الذكر بعد الصلاه ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ابي معبد عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان علي عهد النبي صلي الله عليه وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ كنت اعرف انقضا صلاه رسول الله بالتكبير وقال سفين عن عمرو قال كان ابو معبد اصدف موالي ابن عباس

الشرح قوله وقال ابن عباس هو من كلام ابي معبد عنه كما بينه احمد في مسنده فانه ذكره الي قوله علي عهد رسول الله صلي الله عليه ثم قال وانه يعني ابا معبد قال قال ابن عباس فذكره وفي م عن ابن عيينه عن عمرو قال اخبرني بها ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال عمرو فرفع انقضا صلاه رسول الله بالتكبير ثم سافه به قال سفين وقد كنت اسمعه منه كثيرا فلذلك قال اظنه سمعه منه وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه قلت ولا يقدح ذلك اذا كان

الراوي عنه ثقة عند الجمهور خلافا للكرخي ٥ والجمهور اسمه ناقد بالذال المعجمة بنات منه الصبح
او تسبح وما بعده والحديث دال على ما ترجم له ووجه تقديره عليه السلام ذلك من غير تكبير
منه وان نقل عن ملك وعليك انه محدث فالسلف على خلافه ووجه الجهد التعليم ثم ظاهر
المداومة قال الشافعي واختار للامام والماموم ان يذكر الله تعالى من الفراغ من الصلاة
وبخيان ذلك الا ان يقصد التعليم فيعلمها ثم يسر ٥ وفيه انه لم يكن يسمع جهد الصوت بتبليغ
السلام والذكر لعم من التكبير وغيره وانما لم يحمل ابن عباس الجماعة لصغره وقول ابن عباس
ان رفع الصوت بالذكر الخ اخرجه بدل انه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حتى حدث ابن عباس
اذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله ان ذلك كان على عهد رسول الله معنى وهذا كما كان
ابو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
فالتكبير اذا الصلاة عنده هذا لم يواظب الشارع عليه طول حياته وفهم اصحابه ان
ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن من تصدى له انه مما لا تتم الصلاة الا به فلذلك
كرهه من كرهه من الفقهاء قاله ابن بطال **الحديث الثاني** حديث سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة جاء فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلا الحديث بطوله وقد اخرجه هنا مطولا وفي اماليه له ادرج فيه
ابا صالح ثم رجح عند المهاجرين الى اخره وفي اخره يقول سبحان احدى عشرة احدى عشرة
احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلثون والنجاري في كتاب الاحقيه تسبحون في كل
صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ثم قال ورواه ابو صالح عن ابي الدرداء
قلت اخرجه هو في ث في الاول والله اكبر اربعا وثلثين ولا اله الا الله عشرا ثم قال
حسن غريب وفي فؤاده من حديث ابي هريرة مرفوعا سبح الله عند دبر كل صلاة
ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فذلك تسعة وتسعون
ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي افراد مسلم من حديث كعب بن عجرة
معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلثون

تسبيحة وثلاث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة قال الدارقطني ورواه منصور
وشعبة عن الحكم موقوفا فلعله الصواب فلعل الحديث ذا لم يخرجه في جامع ث وقال
حسن صحيح من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد
مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله قال ان
يحمد الله ويسبحه ويكبره في كل صلاة عشرا عشرا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر
ان رجلا راى فيما يرى النائم اي شيء امركم نبيكم قال امرنا ان نسبح ثلثا وثلثين الحديث
قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا
خمسا وعشرين فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله فقال افعلوا كما قال
الانصاري واخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد اذا تقرر ذلك فالكلام
عليه من وجوه احدها الدثور بضم الدال الاموال الكثيرة واصلها دثر بالاسكان
وحكي التحريك قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وخالفه ابو محمد المطرز وقال الداودي
الدثور الغنى والدثور الاندراس وهو من الاضداد والدرجات يجوز ان تكون حسية ومعنوية
والنعيم ما يتنعم به والمقيم الدايم والسبقية يحتمل ان تكون في المعنى او الزمن وقوله كل
صلاة يشمل الفرض والنفل وان وقع التقييد في حديث كعب بن عجرة بالمكتوبة وقوله
فرجعت اليه هو ابو صالح الراوي عن ابي هريرة وظاهر الحديث ان لي من ثناء عليه كما قاله القاضي
الثاني فيه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر وهو صحيح الذاهب الخمسة فيه وان
كان جمهور الصوفية على ترجيح الفقير الصابر لسبقه تلك الاسباب بخمسة اوجه عامة وسيأتي
الثالث فيه فضل الذكر ادبار الصلوات فانه وقت فاضل وفيه غير ذلك مما اوضحته
في شرح العمدة فراجعه منه وسيكون لنا عود اليه في كتاب الزهد وعين ان شاء الله
الحديث الثالث حديث سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة بن
شعبة انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله الحديث وقال
شعبة عن عبد الملك بمثله ومن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بمثله وقال الحدثني
في الدعوات والدقاق والاسفرايني وغيرهما كما سنفعله واخرجه د ن كان اذا فرغ من الصلاة وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ذلك وفي الضيائي المجابي كان يقولها دبر كل صلاة فلم تبك مكتوبة وادخله ملك وخ في كتاب
القدر وجد ولا مانع لما اعطيت اي اضره والقاسم هذا احتج به د واخرج له ع وا ستشهد به
خ كاتبي والتعليقات احدهما السراج في مسنده باسناد صحيح قال في الاول نا عاذ
المثنى حدثني ابي نا ابي عن عبد الملك وقال في الثاني نا ابو المثنى حدثني ابي حدثني ابي عن شعبة
قال حدثني الحكم بن عتيبة وسفيان السالف هو الثوري كما قاله خلف والبيهقي ولابن خزيمة
لا اله الا الله ثلاث مرات وفي الباب حديث ابن الدنيا في د وغيره ذلك مما محله عمل اليوم والليلة
للنسائي وابي نعيم وعين نجا ودبر بضم الدال والباء وتسكن والجد بفتح الجيم على الاشهد المعنى ذا الحظ
وحكي الكسر فيهما اي الاجتهاد في الدنيا ومنك على بابها لا بمعنى البدل ولا بمعنى عندك كما في
الصحاح المعنى لا ينفع ذا الجد منك جده ان انت اردته بسوء وقد اوضحت الكلام عليه في شرح
الموطا وليصح منه ايضا

باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

ذكر فيه احاديث احدها حديث جرير بن حازم عن ابي رجاء عمران بن ملحان عن
سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه هذا الحديث
اخرجه ايضا في الجنائز والبيوع وبدء الخلق والجهاد والادب وصلاة الليل واخرجه د ايضا
وفيه اذا صلى الصبح والي نعيم والاسمعيلي الغداة وعند د هذا لفظه ولفظ حجبه ولده
قال ابن التين هو كذلك لكنه قيل يغلط وخ لا يدخل ما غلط فيه وذكره ايضا في باب
ما قيل في اولاد المشركين وفي بعض النسخ لما ذكر اولاد المشركين قال باب ولم يترجم له ثم
ساق بالسند المذكور الحديث وفيه قال من رأى منكم الليلة رؤيا وذكر رؤياه وطولها
ولم يذكر ما ترجم له هو اولاد المشركين وكانه احال على انه في الحديث الذي ذكره في كتاب
التعبير على ما هو عادته وهو دال على استحباب اقبال الامام بعد صلاته على اصحابه
وقد اسلفنا الخلاف في كيفيته قال المهلب مقصوده من قيامه من صلاته ان
قيامه انما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة وقد قال مالك في امام مسجد القبائل
والجماعات لا ينبغي ان يقوم من موضعه حتى ينصرف من في داره وسعه الان يسار قال ابن حبيب
ينبغي ان يستقبل القبلة وفي بقاء الامام في موضعه تخليط على الداخلين وان موضع الامام

موضح

ذكر الحاوي للمسائل الامام المراد للمصلي المرتد

صلاته وجد به فاذا قضى صلاته زال منه وفيه ضرب من الرياء فانه يجب ان يعلم الناس انه امام
ذكره ابن التين وكان علي اذا صلى استقبل القوم بوجهه وكان النخعي اذا سلم انحرف واستقبل
القوم وفي طريقة الاخرى اباحه الكلام في العلم وغيره وكان يسالهم عن الرؤيا لما كانوا عليه من
الصلاح والصدق فيحمل به الاطلاع على المغيبات وفيه اهتمام بالرؤيا والتشوف الى
فوايدها وان تعبيرها انما يكون على فور وقد ولتكلم على الفاظه وقعت في هذه الرؤيا
المطولة لتخف علينا المؤنة عند الوصول الى موضعها ان شاء الله وقدم ومساره الى
الخيرات متقوسة من راى منكم الليلة رؤيا كذا وكذا وفي د البارحة بدل الليلة والمراد
بالليلة الذاهبة اسم فاعل من برح الشيء اذا ذهب ومنه قولهم برح الخفاء اي ذهب
واذا دخل حرف النفي على برح صار من اخوات كان التي تدفع الاسم وتنصب
الخبر وصوب ابن الجوزي ما في خ وذاك من تعبير الرواة بالمعنى مخلطين سقي
بينهما قال ابو منصور اللغوي من الغلط ان تقول فيما بين صلاة الفجر الى الظهر فعلت
البارحة كذا والصواب ان تقول فعلت الليلة كذا الى الظهر وتقول بعد ذلك فعلت
البارحة الى اخر اليوم قلت لعله من باب المجاز والحقيقة ما ذكر واستدل به بعضهم على
ان ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وليس بصحيح لانه انما اشار الى الليلة الماضية
لا الى الساعة الحاضرة بدليل رواية البارحة ومعناها الماضية باتفاق ولما كانت
قد يبه الاضمار اشار اليها واكتفى بذكر الليلة عن صفتها للعلم بها ولما كانت البارحة صفة
معلومة لليلة استعملها عند تابعه استعمال الاسماء وكان الاصل الجمع بين التابع
والمتبوع فيقال الليلة البارحة لكن جاز ذلك لما ذكرنا قال ابن العربي وكان
عليه السلام يسال عن الرؤيا استشرافا للبشرى واستطلاعا لما يكون وحرصا
على الخير فلما ذكر له ابن زمل تلك الرؤيا علم ما فيها من الشدايد تدك السوال
حتى يأتي الله بما لها من امره وهذا حديث عظيم السند فيه قال رايت كانك برسول الله
على منبر فيه سبع درجات وانت في الدرجة العليا درجة معن يمينك رجل ادم طوال
اذا تكلم كاد يفتح الرجال معن يسارك رجل ربعة احمر كثير خيلان الوجه اذا تكلم

اصغيتم له واماله فلك شيخ تقدمون به واذا اماله ذلك ناقه عجفا واذا انت كانك تبعثها
فامتنع لون رسول الله ساعة ثم سئي عنه وقال اما المنبر فالدنيا سبعه الا فرسنه
وانا في اخرها الفا واما الرجل الطويل فذبحي والرجه عيسى والشيخ ابراهيم واما الناقه العجفا
فهي الساعه عليها تقوم لا بني بعدي ولا امه بعد امتي قال ابن العدي فاسال رسول الله
صلى الله عليه واحدا عن رويا ه الا ان يجي الرجل مبتدءا فيحدثه وذكر ابو عبد الله محمد بن يحيى
ابن الجزار في كتابه البشري في تاويل الرويا في قوله هل راي منكم احد الليله رويا
دليل على ان تاويلها والاخبار بها في صبيحه الليله التي رئيت فيها اولي لقرب ذلك من
رويتها واذا بعدت دخل ذلك النسيان والسهو وتاويل الرجل الضخم يدل على عقله
في الدين وعلى عقله اكثر من تضييع الاذان والصلاه والذي يشق شدقه كما مال الشدق
مضخ الكلام فوقعت العقوبه فيه كما وقعت في راس النائم الغافل اذ الراس موضع النوم
والعقل واما الاناه معديهم فلان اللباس سنر الله الذي كان يستر جم به فلما كشفوه كشفه
الله تعالى وفضحهم والمد من الدم وفيه اكل الربا فلا شك ان اكل الربا يودن بحرب من الله
ورسوله ومن حاربه قتله ومن قتله سال دمه فكانه غرق فيه لكثرته وقوله
ارض سدسه جاء في الاسعيلي ستويه وقوله يدخل ذلك الكلوب في شدقه وفي روايه
اخري له فتشد شدقه الي قفاه ومنخره الي قفاه وعينه الي قفاه فيسيل وفي اخري
ثم يحول الي الجانب الاخر فيفعل به كذلك وقد فسره في الحديث وقد سمع وقال
بعض اصحابنا عن موسي بن اسمعيل هذا ذكره ابو نعيم فقال في الطبراني نا العباس بن
الفضل نا موسي بن اسمعيل فذكره وقوله ثم يفعل الاخر نسدقه كذا وقع هنا وفي
روايه كما يفعل بشدقه الاخر صحيح وقوله فتشدح اي يكسد وفي روايه فيتلغ اي يشق
ويفضخ وقوله يتدهده وفي اخري فيتهدي اي يتدحرج تقول دهدهت الحجر دهديته
والتقبقب قال صاحب المطالع رواه بعضهم بمثلثه والاصيلي بنون وقاف منتوحه الطريق
وقوله فاذا اقتدت ارتفعوا قال ابن السين كذا وقع في روايه ابي الحسن فقدت وعند
ابي ذر اقتدت وصوابه فقدت بالقاف معناه ارتفعت اي لهبت وارتفع فوارها

المقتر الغبار قال ابو عبد فتر اللحم يفتر بالكسر اذا ارتفع قتاره وقتر بالكسر لغه فيه قال
واما قترت بالقاف فلا اعلم له وجها لكن بعده اذا خمدت وهو بمعنى فترت واما اقتدت
فمثلك فقدت وفي المطالع عدت للقابسي وابن السكن وصوبه وس عند ابي ذر والاصيلي
اقتدت وعند النسفي فاذا وقدت ارتفعوا وهو الصحيح بدليل قوله بعدها اذا خمدت فصوا

الحديث الثاني حديث زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
صلاة الصبح بالحديبيه على اثر سماء الحديث وفي اخره واما من قال مطرنا بنوكذا فذلك
كافر بي مومن بالكوكب **الشرح** الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث ياتي
ان شاء الله في الاستسقاء والمغازي والتوحيد واخرجه م في الايمان كما بها المختار تخفيف
الحديبيه وتجئ من شدها وهو لغه لهل العراق قال ابن سيده قيل ان حكي التخفيف
عن بعضهم الحديبيه موضع وقيل بير سمي المكان بها وهي من الحل خلافا لمالك والسماء
هنا المطر لانه ياتي منها وكل عال فهو سما والاثر مثل الثمن وفيه ان السماء مونثه
ولعل ذلك على لفظها لا على معناها لان السماء تذكر وتونث اذا اريد بها المطر وقوله
فلما انصرف اقبل على الناس هو موضع الترجمه وقال القرطبي اي انصرف من صلاته
وفرغ منها وظاهره انه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه بل كان تنتقل عنه
ويتفيد عن حالته وهذا يستحبه ملك للامام في المسجد وقد سلف ثالثها قوله هل
تدرون لفظه استفهام ومعناها التنبيه يعني اعلموا ما قال ربكم والظاهر ان المراد
هنا بالكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان الحقيقي فمن اعتقد ان المطر من فعل الكواكب
فهو كافر كما سيعلمه ومن اعتقد ان الله خلقه واخترعه فهو محق لا كافر وجهه
انه خالف الشرع فانه حذر من الاطلاق ولانه تشبه باهل الكفر في قولهم لانا ابرئنا
بخالفتهم ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الاقوال والافعال فلو
قال بغير هذا اللفظ الممنوع بديه بالاخبار عما اجري الله به سنته جاز وفي موطا مالك
اذا نشات بحريه ثم تشاءمت فتلك عين غديقه والنوء الكوكب وصعه اتوا وهي ثمانيه
وعشرون نجما معروفه المطالع في ازمنه السنه كلها يسقط منها في كل ثلاث عشره نجم

في المغرب مع طلوع الفجر وطلع آخر نقابله في المشرق من ساعته وسمي نوا لانه اذا سقط
الساقط نأ الطالع وذلك النهوض هو النوء فسمي النجم نوا لذلك وانتقضا هذه الثمانية والعشرين
مع انقضاء السنة وكانت الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لابد ان يكون عند
ذلك مطر وريح فيقولون مطرنا بنوكذا وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في المغرب
هي الانواء والطالعة منها في المشرق هي النوائح قال صاحب المطالع فمنهم من يجعله
الطالع لانه نأ ومنهم من ينسبه للغارب قال وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء
كذا ولا يقال بنوكذا وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوالله تعالى وفي رواية بنوالفتح
ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الحكم بعضهم بجعل النوء السقوط كانه
من الاضداد وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان
الكوكب نأ وانه هو الذي هاجه ثم انشد على ذلك نأ وانا من نجم ان الغيث حصل
عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام الاوقات والفصول وليس من وقت
ولا زمن الا هو معروف بنوع من مرافق العباد تكون فيه دون غيره وقد قال عمر العباس
وقد استسقى بالناس يا عم رسول الله كم بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء بها يزعمون
انها تعترض في الافق سبعا وقال ابن عباس لا مراء فخذا الله نوءها بريدا فخاها الغيث
فاعلم بدلك على اتفاق المذهبين في ذكر الانواء الاهذان الخبران لكفى بهما دليلا هذا وابن عباس
يقول في قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان علي يقرؤها وتجعلون شكركم
وقد اختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوكذا على قولين حكاهما النووي اصحهما نعم اذا
اعتقد انه تأثير مدبر منشئ للمطر كما كان بعض الجاهلية ينحو نحو هذا فلا شك
في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه الجمهور منهم البيهقي وعلى هذا هو الحديث
قالوا معنى هذا القول مطرنا بنوكذا معتقدا انه فعل الله وبرحمته وان النوء مما تأله وعلامة
اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلف في كراهيته ع
والاظهر ثم تنزيها لتردد ها بين الكفر وخلافه فيسأل الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية
كما سلف والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى واستتارها

الحديث الثالث

بي اضافة الغيث الي الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبيره
ابن منير سمع مزيد قال لنا حميد عن انس قال اخر رسول الله الصلاة ذات
ليلة الي شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى قبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا
ورقدوا الحديث سلف الكلام عليه في باب وقت العشا الي نصف الليل ويزيد هنا هو
ابن هدون وقد جاء مصرحا به في بعض الروايات يعني ابن هدون وصرح به ايضا ابو نعيم وروده
عن حميد بزيد بن زريع كما سيأتي بعد وزايد كما سلف باب
مكث الامام في مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم نا شعبه عن ايوب سمع نافعا كان
ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويزيد عن ابي هريرة رفعه
لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح

الشرح قوله وقال لنا آدم هو من باب
الذكاة وقد اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي بسبحته مكانه واثر القاسم اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن معتمر عن عبيد الله بن عمر
قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قال وانبأني
نافع ان ابن عمر كان لا يدري به باسا وحديث ابي هريرة رواه ذ ق من حديث حماد
بن سلمة عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله
في الصلاة يعني في السبحة سكت عليه ابو داود وفيه مجهول كما قاله ابو حاتم وصوابه ابراهيم بن
اسمعيل كما في د وابراهيم بن اسمعيل صحيح واخرجه البيهقي من طرق اليه وتكلم في
انه قال الليث بخطب فيه وطرقه الدارقطني في علله ثم قال والصحيح والاضطراب
من ليث بن ابي سليم وتقلم الذي في تنزيه عن الحاكم ان الحديث لم يصح اسناده
ثم ساق حديث الشعبي عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا الحديث وقد سلف في باب التسليم وربي الحاج بن
حدث اخذ عنا مسلم استيقظ رسول الله ذات ليلة فقال لا اله الا الله ما فتح
الليلة من الخزائن وهذا صحيح والحاكم ثم قال ابن ابي حاتم انا نافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرني جعفر بن ربيعه ان ابن شهاب كتب اليه حدثتني هند بنت الحرث الفراسيه
وكانت من صواحبها وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني هند الفراسيه
وهذا اسناد ان عن محمد بن مسلم عن ابن وهب قال وقال عثمان بن عمر انا يونس
عن الزهري حدثتني هند الفراسيه وهذا رواه احمد عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن
لم علقه بعد من طريقين وفيه الفراسيه وفي احداهما وكانت تحت سعد بن المقداد وهو
حليف بني زهره وكانت تدخل على ازواج رسول الله وفي ثالث الفراسيه وفي رابع
عن امراه من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وحاصل ما ذكره ان جعفر بن ربيعه
وابن ابي عتيق ويونس من حديث ابن وهب يقولون الفراسيه وان عثمان بن عمر عن
يونس والزبيدي وشعيب والليث عن يحيى بن سعيد القرشيه وقال يحيى عن امراه
من قريش حدثته قال الداودي وليس هذا الاختلاف بمانع من ان تكون فراسيه
من بني فراس ثم من بني فارس ثم من قريش فنسبت مره الى اب ومره الى اب
اخر ومره الى جده من ابائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والانصاري وسعد بن ساعده
الساعدي والانصاري واعترض ابن التين على قول الداودي ثم من بني فارس وقال
ما علمت له وجها لان فارس اعجمي وفراس وقريش عرب وليس في خ ذكر فارس
وذكر عن الشيخ ابي عمران انه قال وجهها قرشيه لما حالف زوجها فيهم لما سلف
في رواية الزبيدي **اما فقه الباب** وهو مكث الامام في مصلاه بعد السلام فاكثر
العلما كما نقله عنهم ابن بطال على كراهته اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما
فعل الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقد اسلفنا قول مالك فيه في
الباب قبله وقال ابو حنيفه كل صلاه ينتفل بعدها يقوم وما لا ينتفل بعدها
كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز وقال القاضي في شرح الرساله من اصحابنا
من اجل قول مالك على صلاه لا نافله بعدها اما اذا كان ينتفل بعدها فلا باس انه
يجلس في مصلاه وما هو قول مالك المعتمد فان كان ذلك بمجلسه فذلك واسع لانه انما
يستحب له ذلك اذا كان قصده لاجل الصلاه وقال ابو محمد ينتفل في الصلوات كلها

يتحقق

يتحقق الامام انه لم يبق عليه من سجود سهو ولا غيره وكذا نقله عن ابي محمد ابن بطال
وحكاه شيخنا قطب الدين في شرحه عن محمد بن الحسن ومدح ورايته في شرح ابن التين ايضا
وذكر ابن ابي شيبه عن ابن مسعود وعايشه قالا كان النبي صلى الله عليه اذا سلم لم يقعد
الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان عليه السلام اذا قضى صلاته انفتل
سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال ابن جبير شرق او غرب ولا يستقبل
القبله وقال عطاء كان الصديق اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر
الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر جلوس الامام بعد السلام بدعه وذهب
جماعه الفقها الى ان الامام اذا سلم قام من صلى خلفه من المامومين يجوز له القيام قبل
قيامه الا رواية عن الحسن والنخعي ذكرها عبد الرزاق قال لا ينصرفوا حتى يقوم الامام وقال
النخعي انما جعل الامام ليؤتم به وجماعه الناس على خلافهما وروى معمر عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن ابن مسعود قال اذا رفع الامام راسه ولم يقم فلم ينحرف وكانك
حاجه فاذهب وجهه فقد تمت صلاتك وروى ابن شاهين في المنسوخ من حديث
سفين عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه اذا صلى الغداه لم يبرح من مجلسه
حتى تطلع الشمس حسنا وفي حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس صليت
مع النبي صلى الله عليه فكان ساعه يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم
وثب من مكانه كانه يتبع عن رصه ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاه لا يعقبها
نافله والثاني على مقابله **ثم اعلم** ان الجمهور ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي
صلى فيه الفريضه وذكر ابن ابي شيبه عن علي لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضه
وذكر ابن ابي شيبه عن علي لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه او يفصل بينهما
كلام وكتب ابن عمر للامام ولم يره باسا لغيره وعن عبد الله بن عمر مثله تا
ورمي موسى عن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان ينتفل في مكانه قال ابن بطال
هذا احد قولي القوم من العلما قلت لكنه قول اشهب فيما حكاه ابن التين ودل على القول

من السنه الصحيحه حديث مسلم ان معويه راي السايبين اختلفوا صلي معه الجمعه في المقصوره فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي ولا تعد اذا صليت الجمعه فلا تصلها بصلاه حتي تتكلم او تخرج فان رسول الله صلي الله عليه امرنا بذلك وفي سنن ابي داود من حديث عطا الخراساني عن المغيره معضلا يصلي الامام في الموضع الذي صلي فيه حتي يتحول ثم قال عطا لم يدرك المغيره وفي البيهقي من حديث علي قال من السنه اذا سلم الامام ان لا يقوم من مقعده الذي صلي فيه حتي ينحرف او يفصل بكلام ولفظ ابن ابي شيبه لا يتطوع الامام حتي يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وفي حديث ام سلمه من الفقه ان خروج النساء ينبغي ان يكون قبل خروج الرجال **باب من صلي بالناس فذكر حاجه فتخطاهم ذكر فيه** حديث عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكه عن عقبه قال صليت وراء النبي صلي الله عليه بالمدينه العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطا رقاب الناس الي بعض حجر نسايه ففزع الناس الحديث **الشرح** هذا الحديث ذكره خ هنا في اواخر الصلاه في باب تفكر الرجل في الشيء في الصلوه ولفظه ذكرت وانا في الصلاه تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا والذكاه في باب من احب تعجيل الصدقه في يومها وفي الاستيذان في موضعين وعقبه هذا هو الحرث ابو سروعه بكسر السين وفتحها وقيل بالفتح وضم الراء سلم يوم الفتح واما النسب الذي عليه مصعب وغيره فيقولون ان ابا سروعه هو اخو عقبه بن الحرث وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وعقبه هو الذي تولي قتل خبيب وصلبه كذا في خ كما ستعلمه وكذا ذكره ان ابا سروعه اسمه عقبه بن الحرث وقال ابو حاتم ابو سروعه قاتل خبيب له صحبه اسمه عقبه بن الحرث وليس هو عندي بعقبه بن الحرث الذي روي عنه ابن ابي مليكه كذا قال في الكني وقال في موضع اخر عقبه بن الحرث بن عامر ابو سروعه له صحبه روي عنه ابن ابي مليكه اخرج له خ ثلاثه احاديث واخرج له د ت ن محمد بن سعيد الراعي عنه هو ابن ابي حسين الوفلي ثقه روي له ع الا ن وشيخ خ محمد بن عبيد بن ميمون هو العلاف البناني البصري روي عنه ق ايضا قال ابو حاتم شيخ وقال ابن حبان ربما اخطا

وقوله

في قوله فتخطا رقاب الناس سببه انهم كانوا اذا راوا منه غيبه ما يعتدون نحو ان يكون اتي فيهم بشيء وقوله فزع الناس سببه اما علمه بانهم قد فقدوا اولعلمه بفقد فقده عليهم قبل ان يفقدوا والتبر قطع الذهب قبل ان يصاغ والفضه وقيل جميع ما يستخرج من المعدن قبل ان يضرب دنانير والقطعه منه تبره قال ع ان هذا تبر مبتدا ما لم فيه اي منقطع ذاهب وقيل معنى التبر هو الهلاك والتبديد وقيل لان صاحبه يلحقه من التفريط ما يوجب هلاكه وفناه من البناء وهو الهلاك وقوله ان يحبسني اي يشغل ضميري فيحبسه عما يريد من الاعمال وقيل يحبسني في الارض حكاه ابن التين واما حكم الباب فالتخطي لما ترجم له مباح ومثله ما لا غنى للانسان عنه كازاله حقنه وريح والكبر اذا كان في موضع يشغل الناس فيه عن الصلاه او عن سماع الخطبه فهو مكروه لاجل ذلك وفيه ان من حبس صدقه المسلمين من وصيه او زكاه او شبههما يخاف عليه ان يحبس في القبر لقوله عليه السلام كدهت ان تحبسني يعني في الارض وفيه السرعه للحاجه المهمه وللعالم عليه السلام اسرع ليلا ينسى ما اراد فعله او لعله فعل ذلك ليفقه عليهم قبل تفرقهم كما سلف قال الداودي وفيه انه كان لا يمسك شيئا من الاموال عند الدباغ كما في الحديث الا خمسا ليس لي ان لي مثل احد ذهبا تمر علي ثلاث ليالي عندي منه شيء الا شيئا ارصده لدين وفيه انه من وجب عليه فرض فالمبادره اليه افضل

باب الالتفات والانصراف عن اليمين والشمال وكان انس ينفتل عن يمينه ويساره ويعيب علي من يتوخا اي تعمد الانفتال عن يمينه هذا الاثر رواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وفي د عن عبد الله اكثر ما رايت رسول الله ينصرف عن يمينه وفي صحيح ابن حبان من حديث قبيصه بن هلب عن ابيه قال امامنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه د ق وقال صحيح الاسناد وفي ابن ماجه باسناد جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ينفتل عن يمينه ويساره وللبزار ثم ساق باسناد من حديث سليمان بن عمار عن عمار بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان عليه شيا من صلاته يرى ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه كثيرا ينصرف عن شماله
وفي الاسناد المذكور ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض سليمان وهو الاعمش اولهم وعبد الله
هو ابن مسعود واخر جه ه من لفظ لا يجعلن احدكم للشيطان بنون التاكيد ومعنى يرى
ان يفعله اي واجبا او مستحقا فاضلا اما حكم الباب فالسنة ان ينصرف الصلي
اما ما وقع في جهة حاجته اي جهة كانت والا يمينه لانها اولى وكان عليه السلام تارة يفعل
هذا وتارة يفعل هذا فاخذ كل واحد بما اعتقده انه الاكمل في فعله فدل على جواز الامرين
والاكمل في احدهما والكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود هي في يمين وجوب
احدهما كما اسلفنا وقال ابن التين وذلك بدعة وهي من الشيطان واخذ الحسن
البصري فاستحب الانحراف عن اليمين ورأى ابو عبيد رجلا انصرف عن يساره فقال
اما هذا فقد اصاب السنة وكان علي لا يبالي انصرف عن يمينه او عن يساره وعن ابن عمر
مثله وهو في الموطا عنه انه قال لواسع بن حبان ان مالكا يقول انصرف عن يمينك فاذا
صليت فانصرف حيث شئت وهو قول النخعي وقال علي اذا قضيت الصلاة وانت
تريد حاجتك فان كانت حاجتك عن يمينك او عن يسارك فمر نحو حاجتك ع
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي
صلى الله عليه من اكل الثوم او البصل من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا ذكر فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال في غزوة خيبر من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ثانيها حديث جابر من كل من هذين البقلتين احدهما
قال قال النبي صلى الله عليه من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا
قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه وقال خالد بن يزيد عن ابن جريج الا ثنة تابعي
من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نعم سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله
عليه قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وان النبي صلى الله عليه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها

من البقول

من الثوم فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي
من لا تناجي قال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب سمعت قول يونس وقال
احمد بن صالح عن ابن وهب اتي بقدر قال ابن وهب يعني لهفا فيه خضرات فلم ير كر
الليث وابو صفوان عن يونس مثله الا ذي هو من قول النافعي اي في الحديث
ثالثها حديث عبد العزيز بن صهيب قال سال رجل انسا ما سمعت النبي صلى الله عليه
عن الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
معنى الشرح هذه الاحاديث الثلاثة اخرجها ايضا ولفظه في حديث ابن عمر
فلا ياتين المساجد وفي لفظ له من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها
يعني الثوم واورد ابن بطال في شرحه بلفظ فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال
ما اراه يعني الا نيئه وهذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذي بعده
ولفظه في حديث جابر الاول من طريق ابن الزبير عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن
اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس ولفظه في
الثاني كره وايضح وفي رواية له من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وفي اخرى
له من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولفظه في حديث انس الثاني
وقال سدوا علي مغانمي يعني بعض الغائط فلا يقربن مسجدنا واخرجه ايضا في الاطعمة
اذا انتفى ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها اعتراض ابن التين على تبويبه من
وجهين احدهما ليس فيما اورده من الاحاديث ذكر الجمع ثانيهما لم يذكر في الكراث حديثا
وكانه قاسه على البصل والجواب عن الاول ان ما ذكره من الاحاديث الثلاثة يدخل
فيه حالة الجمع وما اوردناه من عند مسلم صريح فيه فان الحاجة هي الجمع وفي صحيح م
ايضا عن ابي سعيد الخدري قال سلم بعد ان صحت خيبر فوقفنا اصحاب رسول الله في
تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد عليه السلام

الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيأ فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت فبلغ ذلك رسول الله فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وانما لم يذكره خ وكذا حديث ابي الزبير عن جابر السالف لانها ليست على شرطه والجواب عن الثاني بانه لم يقع له على شرطه ذكر الكراث فلذا قاس وقد علمت ان مسلما اخرجها من حديث ابي الزبير عنه ومن غير طريقه ايضا كما سلف وسيأتي ايضا وفي مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح سيل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما النبي نهى رسول الله عنه البصل والكراث ولابن خزيمة نهى رسول الله عن اكلها ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم وفي مسند السراج نهى عليه السلام عن اكل الكراث فلم يتهموا لهم يجد وابدا من اكلها فوجد ريحها فقال سلم انا كلم الحديث ثم تتبعته خ في تبويبه الثوم بكونه نيأ اعتمادا على ما وقع في تفسيره على احدى الروايتين المذكورتين الثاني لما اخرجه النسائي من حديث عطاء عن جابر قال وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقد علمت من اخرجه من طريق ابن عمر وابي سعيد وطريق ابي هريرة اخرجه مسندا وبلفظ من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم واخرجه ق بلفظ من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا هذا قال ابراهيم بن سعد احد رواته وكان ابي يزيد فيه الكراث والبصل وطريق عمر اخرجاه بلفظ ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه اذا وجد ريحها من الرجل امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلها فليمتها طبخا وفي علل ابن ابي حاتم وقد سئل عن حديث عثمان بن عبد الرحمن عن عمر كان عليه السلام يكره الكراث فمن اكله منكم فلا يحضر المساجد وتلاوة القرآن فقال انما هو مرسل عن هلال بن يساف عن عمر وحديث ابي ايوب اخرجه وحديث ق اخرجه البيهقي بلفظ من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لا بد اكليها فاميتوها طبخا قلت وفي الباب ايضا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني وانس بن سعد عليه اما حديث حذيفة فاخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما

من

من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا كذا قال الحسن يعني الثوم ترجم عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يحضر آكل الشجرة الخبيثة ثلاثة ايام واما حديث ابي ثعلبة فاخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناد لفظه فاصبنا بطلا فاكلوا منه والقوم جياع فقال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة الخبيث وحديث الخشني عند ت وحديثه علي في الحلية لابي نعيم **الثالث** قوله قال الحسن بن صالح عن ابن وهب في بعض النسخ ساق حديثه سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ثم عطا السالف عقبه والصواب تقديمه عليه كما اسلفناه ان شاء الله تعالى بين بعض الحديث الذي قبله وهو حديث سعيد بن عفير وقد اخرجه في كتاب الاعتصام عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب الخ واخرج رواية يونس عن ابن شهاب هنا وفي الاطعمة والاعتصام ثم في الصلاة **الرابع** في الفاظه قوله ثم السالف ليس على معنى التراخي ولكن لما كان امرا مختلفا فيه عبر عنه بالثم وقد يستعمل فيما يتاب منه نبه عليه الخطابي وغيره والبقل بكسر النون ممدود مهموز ضد المطبوخ وكذا قوله الانئ وتثنيه على رواية ابن جريج بفتح النون اي الرائحة الكريهة قال ابن التين كذا رويناه بفتحها وضبط في بعض الكتب المصححة بكسرها وكأنه اراد ريحها والثوم بكسر الثاء المثلثة وفي قراءة ابن مسعود وفومها ومعنى لا يقربنا لا يدنو امنا ومسجدنا ابي ذر وابي الحسن مسجدنا وقوله بقدر هو ما اقتصد عليه د وذكر بعد رواية بيدر بياض موحدتين بعد الصواب اي بطبق سمي بذلك لاستدارته وخضرات بفتح اوله وكسر ثانيه قال ابن التين كذا رواية وضبط بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد قال وانكر بعض اهل اللغة فتح الخاء والبقول جمع بقل كل نبات اخضرت به الارض وسماها شجرا وهو على خلاف الاصل فانها من البقول والشجر في كلام العرب ما كان على ساق تحمل اغصانه والاول نجم وتسميتها خبيثة في رواية م المراد به المستكره فقوله فيه خضرات الضمير يعود الى القدر وقد انثه بعد بقوله بها فيها وهو وهما لغتان ولو قلنا بالتانيث فالضمير يعود الى الطعام الذي فيه والضمير في قدورها عائد الى

البقل ويحملونه الي حضرات وقوله فاني انا جي من الناجي اي اسار من الاشارة وقوله
في عذاك خبيث يعني حين اراد الخروج او حين قام قاله ابو جعفر الداودي ولا يصح فان ظاهر
الكلام انه قاله وهو في الفراش نفسها الخامس في احكامه مختصرة على موضحة في شرح
العمدة فيه اباحة اكل الثوم والبصل والكراث وما جاء في معناها وشذ اهل الظاهر فحرموها
لا قضايا الي ترك الجماعة على عمومهم لكن فرض عين وقد اسلفنا انه عليه السلام قال
انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها باب الاصح انه يكره في حقه ولا يحرم
وقد اكله جماعة من السلف وفيه احترام الملائكة ولا دلالة فيه على تفضيلهم على البشر لانه
سوق بينهم وبين بني ادم في الاذى ولا يختص بمسجده عليه السلام بل المساجد كلها سوا
عملا بعمومه مساجدنا والمساجد وشذ من خصه بمسجده قالوا في مسجده ثابت في الباقي
عملا بالعموم قال الداودي ويحمل قوله مسجدنا على مساجدنا ويلحق بها ما في معناه في
الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات مصيرها وخصت بالذكر لكثرة اكلهم لها
وقد ورد الفجل ايضا في الطبراني في اصغر معاجمه ولم يلحقه القاضي عياض ولا الدمياطي
بل الحقاه بما ذكر وقال مالك فيما حكاه ابن التين الفجل ان كان يؤذي ونظيره فكذلك والحق
بذلك لبعضهم من يقيئه بخرا أو به جرح له رائحة وكذا القصاب والسماك والمجذوم والابرص
اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال وتلمسني مجنون لا ادري لجمعه تجب عليه واحتج
بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتى ابن حمد وصرحا
في نفي كل ما يتاذى به وقاس الطحاوي المساجد مجامع الصلاة في غيرها وكذا مجامع العلم
والذكر وخصها بعضهم بالمحتبسة المبنية ويحتج الاول بهذه الروايات المسجد وان كان
خاليا لانه محل الملائكة ولا يبعد ان من كان معذورا بأكل ما له رائحة كريهة وقد صرح به
ابن حبان من اصحابنا في صحيحه وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وقد سلف انه كان
يخرج به الى البقيع وخص القاضي عياض الكراهة بما اذا كان معهم غيرهم ممن يتاذى
اما اذا اكلوه كلهم ملائكة لكن بقيا احترام الملائكة فليس المراد بالملائكة الحفظة وفيه التعليل
بعلتين فصاعدا والنهي اذا لم تلحقه ذون ما اذا لحقت وقد يستدل به على ان اكل

هذه

هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وقد يقال ان ذلك ضيع مخرج الزجر عنها
فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعوا الى اكلها ضرورة لكن يبعد تقديره
الى بعض اصحابه فان ذلك يأتي في الزجر وفيه ان الخضر كانت تستصحبه بالمدينة وفي
اجماع لهما على انه لا زكاة فيها دليل على ان الشائع لم يأخذ منها الزكاة ولو اخذ منها
لم يخف على جميعهم ولنقل ذلك وهو قول مالك والشافعي وجماعة خلافا لابي حنيفة
وفيه اختصاص البدن بما فيه حيث خص اهل المسجد دون الاسواق وفيه ان من
ترك لعذر ما لا يجب انه لا لوم عليه كما فعل في الضب باب

وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وصفوفهم الجماعة والعيدين والجنائز
وصفوفهم ذكر فيه احاديث احدها سليمان الشيباني عن الشعبي اخبرني من مر
مع النبي صلى الله عليه على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه قال الشيباني فقلت
يا ابا عمرو من حدثك فقال ابن عباس هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وباقي في
الجنائز ضيف ذكره خ والمنبوذ المفرد عن القبور قال ابن الجوزي وقد رواه قوم على
قبر منبوذ بكسر الميم الاضافة وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض
الالفاظ اتى قبرا منبوذا وفي رواية اتي على قبر فرد في النار وحه فصففنا خلفه ثم صلى
عليها ومعنى دلالة ان حكم اللقيط اذا وجد في دار الاسلام حكم المسلمين وكذا ذكر الخطابي
انه رأي علي جهتين الاضافة وقبر منبوذ بمعنى ان المنبوذ نعت للقبر اي منتبذا ناحية
عن القبور قال ففيه كراهية الصلاة الى القابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا
في جواز الصلاة وفي هذا نظر وفيه جواز الصلاة على القبر وهو احد قولي مالك ومقول
الشافعي وبخط شيخ شيوخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي من رواه منونا يجعلها على
النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة وبالفتح والضم اي ناحية
ويرجع الى معنى الطرح وكانه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير تنوين
على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق
خ عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد الثاني حديث ابي سعيد الخدري عن النبي

صلى الله عليه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وباقي ان شاء الله قريبا في ابواب الجمعة
والشهادات بالسند الذي ساقه به **الثالث** حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وتقدم
في باب التخفيف في الوضوء وفيه عبيد بن عمير قال له رويه ما شأن ابن عمر وما
ابن عمر بعد ابن الزبير آخر سنة ثلاث وسبعين **الرابع** حديث انس بن مالك
ان جدته ملكية الحديث وتقدم في اوايل الصلاة في باب الصلاة على الحصير **الخامس**
حديث ابن عباس اقبلت راكبا على حمار الحديث تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع
الصغير وفي عين **السادس** حديث عروة بن الزبير ان عايشة قالت لقد رسول الله وقال
عياش بن عبد الاعلا ذكر تقدم في فضل العشاء وهذا التعليق قال ابو نعيم في مستخرجه انا خ
رواه عن عياش عن عبد الاعلا ورواه الاسمعيلي عن الفرياني عن احمد بن المثنى عن عبد الاعلا ورواه ن
في الصلاة عن نصر بن علي عن عبد الاعلا وكذا رواه ابو نعيم او ا وعياش هو ابن الوليد الرقام
البصري مات سنة ٢٢٦ انتدبوح **السابع** حديث سفيان عن عبد الرحمن بن عابس
سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله قال نعم الحديث وباقي
ان شاء الله في ابواب العيدين والاعتصام وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن هو النخعي الكوفي
اتفقا عليه وعلى اسه وفيه فجعلت المراة تعطي بيدها قال القاضي اعطي بيده واعطى بيده
للنبي تناوله وقال صاحب الافعال اعطي اليه بالسيف واعطى اماله اليه وقال ابن
التين اعطي بيده كذا اذا تناوله بيده قال ويحتمل التاويل وهذه الاحاديث دالة على ما ترجم
له اما الاول ففيه حضور الصبي الجماعة وكونه في الصف الاخير الى قوله فصلنا
خلفه واما الثاني وهو غسل الجمعة فمناسبته للباب وقت وجوب الغسل عليهم
وانه واجب على كل محتلم وانه لا يجب على الصبيان قال سحنون واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فعليهم الوجوب التاكيد عند الشافعي ومالك واكثر الفقهاء من احمد ومالك والحسن
وابي حنيفة وابي قتادة وبعض اصحاب الحديث والفعل الظاهر وجوبه ذكره الخطابي
واصحاب الحديث يكرهونه وحكي الوجوب ايضا عن الشافعي ايضا وعنه وخالف في فضيلته
ويدل على التاكيد وعلم الوجوب قوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل افضل واما الحديث **الثالث** وهو حديث ابن عباس وميمونة عند
خالته ميمونة ففيه وضوء الصبيان وانامته في الصلاة عن يمينه وفيه اشارة في الترجمة
بقوله وصففتهم اي وصفوف الصبيان وفيه من الفوايد ايضا نوم الصبي عند خالته والنوم
المذكور فيه هو السنة الثاني وفيه ايضا ان الواحد يقوم عن يمين الامام وخالف فيه ابن
المسيب مستدلا بانه عليه السلام وقف عن يسار ابي بكر في موضع فان ابو بكر الامام
وهو منسوخ لهذا وانه الاخذ وهو عجيب منه وفيه ان الامام مدير وان نيه الامامة لا تجب
قال ابن التين وهو قول الشافعي قلت لا فرق مذهبه وقال ابو حنيفة قام به الرجال
دون النساء وفيه دليل على صحة صلاة الصبي وان لم يبلغ الحلم اذا عقل الصلاة ويجزيان
يكون سن ابن عباس اذ ذاك عشر سنين وقد ذكر في نهاية الغوان انه توفي النبي
صلى الله عليه وانا ابن عشر سنين ومستقل الاختلاف فيه هناك وقد صح الامر بالصلاة
لسبع والضرب عليها لعشر وقال به جماعة من الفقهاء منهم مكحول ومالك والاوزاعي
واحمد والشافعي واسحق وغيرهم الشهاب فقال عن مالك في العتبية يضرب على تركها
لسبع والحديث يرد عليه وقال به ابن القاسم وقال سعدون يومر بالصلاة اذا عقلها
وقال ابن حبيب يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وهو قول ابن سيرين والمسيب
وهو مناسب وكره مضيف وسفيان ان يضرب على الصلاة وقالا ارشيه عليها وهو حسن
لمن يقدر عليه فان لم يقدر اوابا بعد ان ارشي ضرب وقوله فيه فاتاه المؤذن بادنه
بالصلاة كذا وقع هنا بادنه للاثني وصوابه بوذنه اي بيلة كما بينه ابن التين قال يعني
بادنه منها وتتلك في كذا وليس له هنا موضع وفيه انا حه الجهل السيد في الصلاة وان
يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضل عن يمين الفاضل وفي رواية فاخذ بادني
فقلبها وفقلبها بيده رواه الاولان والتاديب وليكون اذكر له فيما يستانف بعد وقال ان المحتلم اذا
قبل اذن الغلام كان ادكا لفهمه واما الحديث الخامس والرابع وهو حديث انس ففيه
الاصطفاف به واما الخامس وهو صفوف مع الجماعة بمنا وقد ناهز الاحتلام اي قارب
وصفه لنفسه بذلك يفيدان اقدار الشايع له دليل على بلوغه لانه كان يقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنبي وقد ورد الشرع بتقديمه من هو دونه وقد نقع نزعة من يدا لحسن بن علي فقال اما علمت
ان الاناكل الصدقة واما السادس وهو قوله نام النساء والصبيان فيه حضور الصبيان
ومعنى اعتم في العشا اخرها والعتمة الظلمة ورقي ابن عمر نبي البيهقي للصلاة عن تسميه
العشا عتمة ورقي عنه عليه السلام من سماها العتمة فليستغفر الله وكان ابن عمر اذا
سمع احدا يسميها عتمة صاح وغضب عليه وقال ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل
المدينة اي جماعة ويحتمل ان يكون ذلك الوقت واما السابع فيه حضور العيد
لان الخروج كان لها واليه يرشد قول ابن عباس ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من
صغره وعليه يوبخ حضور يوم العيد وذكر في الترجمة الطهور بعد الغسل لعله
يريد الصفة وكره لاهل الوجوب وحاصل الباب تمرين الصبيان على الوضوء والصلاة
وحضور الجماعات في النفل والفرض وتدريبهم على ذلك ليعتادوها عند البلوغ ولا
خلاف ان الاحتلام اول وقت لزوم الفرائض والحدود والاحكام واختلفوا اذا اتى
عليه من السنين ما يحتلم في مثلها ولم يحتلم على قولين مضيا في موضعها ان شاء الله وقد

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

ذكر فيه احاديث عن عائشة وحديثا عن ابن عمر من طريقين وحديثا عن ابي هريرة
اما حديث عروة عنها اعتم رسول الله بالعتمة الحديث وقد سلف في الباب
قبله انفا بهذا السند نابعها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه اذا استأذنكم
نساءكم الحديث تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
واخرجه مسلم وحفظه في اسناده هو ابن ابي سفيان الاسود مات [181] واخوه
عبد الله عمر وتقدم واخرجاه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها تابعها حدثني
عائشة في التغليس بالصبح وقد سلف وفيه ان كان رسول الله ليصلي الصبح وهو يكبر فيه
ان المختفة من المثيلة رابعها حديث ابي هريرة في التجوز في الصلاة مخافة
الافتتان خامسها حديث عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه ما احدث

النساء

والنبي وقد ورد الشرع بتقديمه من هو دونه وقد نقع نزعة من يدا الحسن بن علي فقال اما علمت
ان الاناكل الصدقة واما السادس وهو قوله نام النساء والصبيان فيه حضور الصبيان
ومعنى اعتم في العشا اخرها والعتمة الظلمة ورقي ابن عمر نبي البيهقي للصلاة عن تسميه
العشا عتمة ورقي عنه عليه السلام من سماها العتمة فليستغفر الله وكان ابن عمر اذا
سمع احدا يسميها عتمة صاح وغضب عليه وقال ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل
المدينة اي جماعة ويحتمل ان يكون ذلك الوقت واما السابع فيه حضور العيد
لان الخروج كان لها واليه يرشد قول ابن عباس ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من
صغره وعليه يوبخ حضور يوم العيد وذكر في الترجمة الطهور بعد الغسل لعله
يريد الصفة وكره لاهل الوجوب وحاصل الباب تمرين الصبيان على الوضوء والصلاة
وحضور الجماعات في النفل والفرض وتدريبهم على ذلك ليعتادوها عند البلوغ ولا
خلاف ان الاحتلام اول وقت لزوم الفرائض والحدود والاحكام واختلفوا اذا اتى
عليه من السنين ما يحتلم في مثلها ولم يحتلم على قولين مضيا في موضعها ان شاء الله وقد

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

ذكر فيه احاديث عن عائشة وحديثا عن ابن عمر من طريقين وحديثا عن ابي هريرة
اما حديث عروة عنها اعتم رسول الله بالعتمة الحديث وقد سلف في الباب
قبله انفا بهذا السند نابعها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه اذا استأذنكم
نساءكم الحديث تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
واخرجه مسلم وحفظه في اسناده هو ابن ابي سفيان الاسود مات [181] واخوه
عبد الله عمر وتقدم واخرجاه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها تابعها حدثني
عائشة في التغليس بالصبح وقد سلف وفيه ان كان رسول الله ليصلي الصبح وهو يكبر فيه
ان المختفة من المثيلة رابعها حديث ابي هريرة في التجوز في الصلاة مخافة
الافتتان خامسها حديث عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه ما احدث

النساء

النسا لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة أو منعن قالت نعم واخرجه
مرارا وقص في حديث ابن عمر الليل لما فيه من الستر والغلس مثله وقوله فاذنوا
لمن فيه ان للزوج منعها من ذلك وكذا وليها ولولاه لخطب النساء بالخروج كما خوطبوا
بالصلاة وقول عائشة ما يعرفن من الغلس اي لاتمييز نساكن اور جالا يوضحه
حديث قبله قالت قد صلى رسول الله وهو يصلي بالناس صلاة الغداة حين
انشق الفجر فصففت مع الرجال وانا امراة حديثة عهد بالجاهلية فنكص على العقب
الذي يليني امراة انت امرأة رجل فقلت امراة وشيخي اذا استأذنته ان لا يمنعها ما
فيه منعتها وهو محمول على من القته كما اسلفناه في باب كم صلى المراة من
الثياب لانه كان الاغلب من حال اهل ذلك الزمان وحديث عائشة دال على المنع
اذ حدث في الناس الفساد وهذا عند مالك محمول على العجائز ورقي عنه اشهب قال
وللمحالة ان تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد وللشابة ان تخرج الى المرة بعد المرة
وتخرج في جنائز اهلها وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة
وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر وما عدا ذلك فلا وقال ابو يوسف لا باس
ان تخرج العجوز في الصلوات كلها واكره للشابة وقال الثوري لبين للمراة خير
من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله
في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر يقول يحسب النساء
يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو محمد والشيباني في سمع ابن مسعود
حلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها
الا في حج او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامراة سالته
عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك في
بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة
وسيل الحسن البصري عن امراة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسجد يجمع فيه الصلاه بالبصره ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لا انا لا نطيق ذلك
لو ادركنا عمر لاوجع رؤسها وفي المدونه لا تمنع النسا المساجد فتحتمل ان يريد بحكم المنع به وتحتمل
ان يريد به حض الاولياء على باحه ذلك لما كان لهم المنع وعليه جماعه لهل العلم ان خروجهن مباح
قاله ابن التين وقول عايشه ما احدث النسا يعني من الطيب والتجمل وقلة الستر
قال وقولها لو ادرك نسا بني اسرايل يحتمل ان تكون شدد بعضهم المنع ويحتمل ان تكون منعن
بعد الاباحه ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر وقال ابن مسلمه في
المبسوط انما تكره من خروجهن البيته الرابحه او الجميله المشتهره التي تكون في مثلها الفتنه
قال الداودي فكيف بعايشه لو ادركت وقتنا هذا قلت فكيف لو ادركت وقتنا هذا وكانت
عاتكه بنت زيد امراه عمر تقول لا خرج الا ان يمنعني وكان عمر شديد الغيره فكره منعها
لقوله عليه السلام وكره خروجها فذكر انه جلس لها في الغلس في طريق المسجد فمس
طرف ثوبها وهي لا تعرفه فرجعت فقال لها لم لا تخرجين قالت كنا نخرج حين كان
الناس اناسا وذكر انه اعلمها بعد ذلك انه فاعل ذلك فقالت لو علمت وأبنان تخرج وخ
ذكر بعض هذا في كتاب الجمعه كما ستعلمه وروي ابن عباس ان امراه جميله دخلت المسجد
فوقفت في الصف الاول من صفوف النسا فمن الناس من تقدم حتى لا يراها ومنهم
من تاخر ليراها فانزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين الايه وفي هذا دليل من
حديث ابي هريره مرفوعا خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها قال الخطابي وفي حديث ابي قتاده دليل على ان
الداخل اذا احس بقتد مقبلا لطول ليدركها جاز التخفيف بسببه وفيه نظر لما
ابداه ابن التين لان لطول القيام ضررا من خلفه ولا يستدل بالتخفيف عنهم على الشدد
عليهم وقد قال القاضي ابو محمد يكره فعل ذلك وفي كتاب ابن الحارث عن سحنون بطلا
صلاتهم ومعنى ان من طول في صلاته وعرضاه ما يخفف لراعه ويجوز ايضا ليكلم
ابويه ومن عرضت له حاجه ايضا ومن وقف في نافله فلا باس ان يجلس
لغير علة قاله ابن القاسم وقال اشهب لا يجلس الا من علة

باب

باب صلاه النسا خلف الرجال

ابو عاصم بن سعد عن الضحاك عن صفيه بنت الحرث عن ام سلمه كان رسول الله صلى الله عليه
اذا سلم قام النسا حين يقضي تسليمه الحديث وقد سلف ويجي من فوايد ام
سلمه هند بنت ابي اميه بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ام المومنين

باب انتظار الناس قيام الامام العالم ذكر فيه حديث

هذا عن ام سلمه السالف وحديث انس صلى النبي صلى الله عليه في بيت ام سليم فقمت
ويتيم خلفه وام سليم خلفنا هكذا سنه صلاه النسا ان يقمن خلف الرجال كما سلف
في الباب قبله وذلك والله اعلم خشيه الفتنه بامن ه واشتغال النفوس بما جبلت
عليه من امور تصن عن الخشوع في الصلاه والاقبال عليها واخلاص العلد فيها لله تعالى
اذ النسا مذينات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات فهو اصل في
سد الذرايع وجهه ما يوجب له قوله فاذا قام رسول الله قام الرجال

باب سرعه انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن

في المسجد ذكر فيه حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه كان يصلي الصبح فينصرف نسا المومنين لا يعرف
من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا وقد سلف وفليح لقب واسمه عبد الملك
ابن سليمان العدوي مولاهم المدني مات ١٦٨ قال ابن معين وابو حاتم والنسائي
ليس بالقوي وهذه السنه المعمول بها ان ينصرف النسا في الغلس قبل الرجال
لتخمين انفسهن ولا يبين لمن لقيهن من الرجال فيزال ان ينتظرن في المسجد بعد
تمام الصلاه وهذا من باب سد الذرايع والحظر على حدود الله تعالى والمباعده بين
الرجال والنسا خوف الفتنه ومواقعه الاثم في الاختلاط بهن وقوله فينصرف
قال بعض من فسر بيا قرن بالخروج ليلا يذاهن الرجال قال ابن التين
وعندي انهن يخصصن بانقضا الصلاه لان الناس تنتظر في التعقيب ويصح ان يبادرن
لسد الطاهر لهن ويصح ان ينصرفن مبادره لبيوتهن وفعل ما يلزمهن فيها من امور دينهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب استيذان المراه زوجها في الخروج الي المسجد وذكر فيه

حديث سالم عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وقال اذا استاذنت امراه احدكم فلا يمنعها

واخرجه ايضا وهذا الحديث معناه العموم وتقييده بذياك من زاد فيه بالليل لصلاتين

في مساجد الجماعه ويخرج من الحديث ان المراه اذا استاذنت زوجها للحج لا يمنعها

ويكون وجه نهيه عن منعها المسجد الحرام لان فرض الحج يمكن ايجابه وهو قول مالك واحد

قولي الشافعي ان المراه ليس لزوجها منعها من الحج ويكون علي الوجه الاول يعني الصلوات

الخمس في المساجد يعني ادب لا انه واجب عليه ان لا يمنعها ويعني بالاذن الخروج الي

المسجد ما في معناه نحو العيدان وشهود العيد وزياره قبر ميت لها واذا كان حقا عليهم

ان ياذنوا فيما هو مطلق كهذا الخروج فيه فالاذن لمن فيما هو فرض عليهن اوندب الخروج

اليه اولي لخروجهن لاداء ذلك لذمتهن او لتعرف اسباب دينهن واداء فرض

الحج وشبهه من الفرائض اولزياره اباويهن وامهاتهن وفي محارمهن

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض الجمعه

لقول الله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه الايه ثم ذكر حديث ابي هريره سمع رسول الله

صلي الله عليه يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيمه بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا

ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود

غدا والنصاري بعد غد

الشرح الجمعه بضم الميم واسكانها وفتحها حكاها الواحدي

وقري بها في الشواذ كما قاله النخشبي وعن المعاني للزجاج انه قري بكسرها ايضا والمشهور

الضم وبه قري في السبعه سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير وقيل

لان الله جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماع ادم فيه مع حوا في الارض وفيه حديث وقيل

لانه اخر الايام الستة التي خلق الله فيها المخلوقات فاجتمع جمع الخلق فيه وفي امالك

تعلب سمي بذلك لان قديما كانت تجتمع الي قصي في دار الندوه وفي الانساب الذين

كانت تسمي العروبه وان كعب بن لوي كانوا يجتمعون اليه فيها فيخطبهم ويعلمهم بخروج سيدنا

رسول الله صلي الله عليه وانه من ولده قال فسميت الجمعه بذلك وقال ابن جنم

هو

باب استيذان المراه زوجها في الخروج الي المسجد وذكر فيه

حديث سالم عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وقال اذا استاذنت امراه احدكم فلا يمنعها

واخرجه ايضا وهذا الحديث معناه العموم وتقييده بذياك من زاد فيه بالليل لصلاتين

في مساجد الجماعه ويخرج من الحديث ان المراه اذا استاذنت زوجها للحج لا يمنعها

ويكون وجه نهيه عن منعها المسجد الحرام لان فرض الحج يمكن ايجابه وهو قول مالك واحد

قولي الشافعي ان المراه ليس لزوجها منعها من الحج ويكون علي الوجه الاول يعني الصلوات

الخمس في المساجد يعني ادب لا انه واجب عليه ان لا يمنعها ويعني بالاذن الخروج الي

المسجد ما في معناه نحو العيدان وشهود العيد وزياره قبر ميت لها واذا كان حقا عليهم

ان ياذنوا فيما هو مطلق كهذا الخروج فيه فالاذن لمن فيما هو فرض عليهن اوندب الخروج

اليه اولي لخروجهن لاداء ذلك لذمتهن او لتعرف اسباب دينهن واداء فرض

الحج وشبهه من الفرائض اولزياره اباويهن وامهاتهن وفي محارمهن

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض الجمعه

لقول الله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه الايه ثم ذكر حديث ابي هريره سمع رسول الله

صلي الله عليه يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيمه بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا

ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود

غدا والنصاري بعد غد

الشرح الجمعه بضم الميم واسكانها وفتحها حكاها الواحدي

وقري بها في الشواذ كما قاله النخشبي وعن المعاني للزجاج انه قري بكسرها ايضا والمشهور

الضم وبه قري في السبعه سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير وقيل

لان الله جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماع ادم فيه مع حوا في الارض وفيه حديث وقيل

لانه اخر الايام الستة التي خلق الله فيها المخلوقات فاجتمع جمع الخلق فيه وفي امالك

تعلب سمي بذلك لان قديما كانت تجتمع الي قصي في دار الندوه وفي الانساب الذين

كانت تسمي العروبه وان كعب بن لوي كانوا يجتمعون اليه فيها فيخطبهم ويعلمهم بخروج سيدنا

رسول الله صلي الله عليه وانه من ولده قال فسميت الجمعه بذلك وقال ابن جنم

هو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهليه وانما كان يسمي في الجاهليه العروبه فسمي في الاسلام

الجمعه لانه يجتمع فيه للصلاه اسما ماخوذا من الجمع واقتفي الشيخ ابو حامد في تعليقه ان

الجمعه وضعت بمكه قبل الهجره وفيه نظر والايه الذكوره مذكوره كلها في رواية ابي الوقت

وهذه السوره مدنيه فهي من اخر ما نزل بها وانه لم ينزل بعدها التغابن والتوبه

والمايده كما ذكره الاستاذ ابو القاسم الحسين بن محمد بن حبيب في كتاب ترتيب التنزيل

والنداء الاذان والمراد به الاذان عند قعود الامام علي المنبر بقوله فاسعوا اي امضوا وقد

قدمنا ان المراد به القصد دون العدو والذكر الخطبه وفي هذه الايه خمس فوايد الندا

للجمعه والامر بالسعي والنهي عن البيع وهو تنبيه عن كل ما يشغله عما هو في معناه ووجوب

الخطبه لان الذكر الذي يحضره الساعي هو في وقت اداء الخطبه والخطبه غير محصوره ما

يذكر فيها وسياتي اختلاف العلما فيه واما الحديث فاخرجه هنا وفيه تنبيهان اول

من يدخل الجنه وفيه فهم لنا فيه تبع وسياتي في خ فيه زيادات اضحي في الغسل عن

ترتيب في باب هل علي من لم يشهد الجمعه غسل واخرجه م منفردا به من حديث ابي هريره

بلفظ اضل الله عن الجمعه من كان قبلنا وفيه فجعل الجمعه والسبت والاحد وكذلك هم

فيه لنا تبع يوم القيمه نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمه المقضي لهم قبل

الخلائق ومعني نحن الاخرون السابقون الاخرون الذين جاوا اخر الامم السابقون

في الفضل والكرامه والذين سبقوا الناس يوم القيمه الي الموقف فجاز واسرعه الحساب

والتقدم علي العباد وسبقوا في الدخول الي الجنه ورواية حذيفه السالفه توضحه وحصل

لهم ذلك اجمع بهذا النبي العظيم وشفاعته فهم خير امم اخرجت للناس وقد سلف في حديث

انما مثلكم ومثل من خلا من الامم قبلكم ان هذه الامه اعطيت اجل لهل الكتابين فالصفات

التي الاخرون السابقون لنا ثابتان ويذكرها بعرف الاخر ورواية م نحن الاخرون

ونحن السابقون بالعطف وله فايدتان الاولي ما في اعاده ضمير المتكلم الذي يضاف

الخبر اليه من الفايده سبق السمع به في كل جمله اثنيه ليبين ان السبق لهم دون غيرهم

كان قايلا قال لنا نحن الاخرون فماذا لكم بذلك اذا ثبت لكم الناخر وتركتم الفضل

قال ونحن السابقون ويقيد بفتح الباء منناه تحت ساكنه بمعنى عيد قال القرطبي نصبه على الاستثناء ويمكن على ظرف الزمان وقيل بمعنى على انهم وعن الشافعي بمعنى من اجل وحكى بالميم بدل الباء للذب المخمع قال ابن سيده والاولى اعلا ورعى بايدي بفتح انا اعطينا حكاها صاحب مجمع الغرايب ما في غلط قال ابو عبيد هذا غلط ليس له معنى يعرف وكذا قال في العلمي وابن الاثير لا اعرفها لغة ولا في كتاب ولا اعلم وزنها وهل الباء زايدة او اصلية وقال القرطبي وقوله اوتوا الكتاب من قبلنا يريد به التوراة والانجيل واختلف في كيفية ما وقع لليهود هل امروا بيوم معين وهو الجمعة او بيوم غيره معين على قولين ويؤيد الاول وهو الظاهر كما قال القاضي قوله هذا يومهم الذي فرض الله عليهم وعينت اليهود السبت قالوا لان الله فرغ فيه من الخلق فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالشكر وعينت النصارى الاحد لان الله تعالى بدا الخلق فيه وهذه الامة عينه الله لهم ولم يكلهم الى اجتهادهم فضلا منه ونعمة ومنه فيه يوم كملت عليه السمس وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء ويؤيد الاخذ وقوعها في به ابن بطال فاختلفوا فيه اي في تعيينه فهدانا الله تعالى له اي بتعيينه لنا لا باجتهادنا اذ لو عين لهم فخالفوا فيه لما اثيبوا بالمخالفة والعناد ويؤيده رواية حديفة السالفة اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة فاعلمهم بفضلها فقالوا ان السبت افضل فقيل له فعلهم قال النووي ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل سلم ابداله فغلطوا في ابداله ام ليس لهم ابداله قال الداودي وفيه انزلت فهدي الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ورعي يحتمل عن زيد بن اسلم قال اختلفوا فيه وفي القبلة والصلاة والصيام وفي ابراهيم وعيسى فهدانا الله هذا الامة للحق من ذلك باذنه اي بعلمه وسبق الجمعة على السبت والاحد معنى وذلك لان ترتيب الايام السبعة اذا شرعت متتابعة لا يصح الا بان تتقدمها الجمعة وليس ذلك لواحد من السبت والاحد وفيه دلالة على وجوب الجمعة وهو اجماع الا من شذ وفضيلة هذا الامة وفيه شرط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التبيين فعلا وفيه النقوض وتلك الاختيار لانها اختارا فضلا وتحن علمنا الاختيار على من

هديه فهدي وكفى قال مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه تركوا الجمعة واختاروا السبت وقال قتادة احله بعضهم وحرمه بعضهم وجعل غدا على الظرف والعامل محذوف التقدير فاليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد وسببه ان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فتقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا ويجوز ان يكون مفعولا به الاجتماع للعبادة في هذا اليوم ونسكه وتعظيمه فهدينا نحن لذلك فاجتمعنا فيه لما فرض الله وهو قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الآية وهذا يصلح ان يكون مناسبة الباب للحديث وفي قوله اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا دلالة لمذهب لعلماء السنة ان الهدي والاضلال والهدى والسداد كله باراده الله تعالى وخلقه خلافا للمعتزلة

باب فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود الجمعة او على النساء ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وهو حديث صحيح اخرجه ص ايضا وم وفي رواية لمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابي عوانة في مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من النساء والرجال وهو من رواية ابو غسان محمد بن مطرف عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما بينه عليه الدارقطني ذكر في الحديث جاء الحديث الثاني حديث ابن عباس عن عمر بينما هو قايم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين الحديث وفي اخره اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه م ت وسمى هذا الرجل وانه عثمان بن عفان وفي لفظ له ياتي من هذين اي هذين اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل قال الدارقطني هو في الموطا باسناده ابن عمر والصواب انه الحديث الثالث حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وياتي ايضا في الباب مكررا وفي السهادات بلفظ اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله الحديث واخرجه ت ن ق ايضا وهو من قال عطاء بن يزيد كما بينه عليه الدارقطني وهذه اذا تقرر ذلك فالكلام على ذلك من وجوه احدها اعترض ابو عبد الملك على خ فقال يوجب هذا على الصبي شهود الجمعة او على النساء واراد به اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

اي اذا جاءها النسا والصبيان فليغتسلوا وليس فيه ذكر وجوب شهود كما ذكر ولا عدم ذلك واجاب
عنه ابن التين فقال عندي انما اراد خ والله اعلم انها ليست بواجبة عليها لانه قال وهلم
فابان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انما عند واجبة على الصبيان فقال ابو جعفر
فيه ايجاب الدليل على سقوطها عن النسا لان اكثر من انما تجب عليه الفرض بالحيض لا بالاحتلام وهو
عجيب والاحتلام في حقهن كالحيض كما نبهنا عليه في الحائض والصبي مطلوبة الغسل يوم الجمعة
ورواية من جا ابلغ لانه شرط وجزا فهو يتناول كل جا واذا جا وان اعطي معنى الشرط فليس
بشرط حقيقي وقوله فليغتسل امر وهو مجزوم لانه جواب الشرط وهو ابلغ في الدلاله
على ثبوت الغسل وتقديره والحكم عليه وقد اسلفنا في باب وضو الصبيان قديما خلاف
العلما في وجوبه وان اكثرهم على عدم الوجوب والمراد التاكد قال الشافعي احتمل الوجوب
الا يجيء عيب او في الاحسان والنظافه كما تقول وجب حقك علي وفي روايه لابن خزيمه من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلي الله عليه ربما اغتسل يوم الجمعه وربما لم يغتسل ويسن عندنا
لكل من اراد الحضور ان لا يجب عليه على الاصح وهو مذهب مالك وقيل لكل احد بناء على انه
ليوم ويتاكد في الذكور اكثر من النسا لانه في حقهن مندوب من الطيب وفي حق البالغ اكثر من
الصبي الثالث في الفاظه قوله يا هو قايم في الخطبه يوم الجمعه فيه مطلوبه القيام وهي
روايه علي المنبر وهو مطلوب ايضا اجماعا كما سياتي في بابه فان لم يكن فعلي موضع عال يسمع
صوته جميعهم ويبصره فيكون ابلغ في التنويه وقوله اية ساعه هذه ايه تانيث
اي وهي اسم يستفهم به عن اي شخص هو هنا واية امراه هي هنا وهو تقديره وتوبيخ
اشار الي انها ليست من ساعات الدوام لان الصحف طويت والساعه اسم لجزء من
الزمان مخصوص ويطلق علي جزء من اربعه وعشرين جزا هي مجموع اليوم والليله وعلي جزء
غير مقدر في الزمان والمحقق علي الوقت الحاضر وللهند في يقسم اليوم علي اثني عشر
قسما وكذا الليله كالايام قصرا يسمونه ساعه ويسمون هذه الساعات المعوجه
وتلك الاولي المستقيمه وفيه تنقد الامام رعيته وامامهم لمصالحهم وانهم علي الحال
وان حثه والانكار علي الكبار بمجمع من الناس والعالم في حال الخطبه بالامر بالمعروف

٥٥ نه من باب الحكايه والانقلاب الصحيح من حيث جا وهو انتقال من قلت للنبي انقلبه
اذا كببته اورددته وفيه الحث علي الاعتدال في كل الامور واباحه الشغل والتصرف يوم الجمعه بعد
النداء وقوله الثاني كذا هنا وفي روايه اضيف النداء وهو بكسر النون المشهد من ضمها
وقوله والاضافه ايضا كذا هو باثبات الواو وفي بعضها والاول يفيد العطف علي الانكار
لانه اراد بقوله اية ساعه هذه التعريض بالانكار عليه والتوبيخ علي تاخره المفهي الي الصلاه
وترك السبق اليها فجاوب وقتها وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات ثم ان عثمان
لما علم مراد محمد من سوالة عن الساعه اعتذر بانه لما سمع النداء لم يشتغل بغير الوضوء فقال له
الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت نفسك فضيله السبق حتي اتبعته بترك الغسل
والتكاسه بالوضوء فتكون هذه الجمله المبسوطه مدلولا عليها بتلك اللفظه وهي معطوفه
علي الجمله الاولي فحسبي عثمان فوات الجمعه فراي ان تذكره اولي من تذكرها فقال القرطبي
الواو تقتضي من هذه الاستفهام كما قال ابن كثير قال فوضوء وامتثر به واما مع حذف
الواو فيكون ان صحت الروايه اما لانه مبتدا وخبره محذوف التقدير الوضوء عزمك او كفايتك
في هذا المقام او انه خبر مبتدا محذوف التقدير عزمك وكفايتك الوضوء ويجوز في الوضوء
الرفع علي انه مبتدا وخبره محذوف التقدير الوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون منصوبا
باضمار فعل التقدير فعلتُ الوضوء وحده او توضات وبعضه قوله وقد علمت ان
رسول الله كان يامر بالغسل ويكون هذه الجمله حالا منه والعامل فيها الفعل المقدر
ويكون العامل في الحال مع الرفع ما دل عليه مجموع الجمله المقدره ولعل عثمان راي ان
ساعه الخطبه اولي والذلك عمم يامره بالخروج ورمي ابن القاسم في المستخرجه
من نسي الغسل حتي اتي المسجد فان علم انه يغتسل ويدرك الجمعه خرج والا صلي والا بني
عليه قال ابن حبيب لا يعيد تاركه وقد يجري فيه الخلاف من الوجه هل يحرم
تاركه لانها سنتان مؤكدتان والاصح عند الشافعيه ان تارك الغسل يوصف
بالكراهه وقوله ايضا منصوب لانه من كف يكيف ايضا اي عاد ورجع قاله ابن السكيت
وقيل فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شي اخر كانك اعدت بذكرها الجمع بين الامرين

الامور وقوله يامرنا بالغسل وفي رواية امرنا وامرنا وهو من الفاظ رواية الحديث ورفعه
وفي قوله يامرنا زيادة حجة لمن قال انه غير واجب لانه يدل على انه مخالف يامر فانه لا يدل صريحا عليه والمحتلم البالغ
وعبر به لانه الغالب ويعرفه كل احد وهو مشترك فيه وقوله غسل يوم الجمعة هو الظاهر
بيانا من رواية غسل يوم الجمعة لانه اضاف الغسل الى اليوم فكان مخصوصا به وليس
غسلا مطلقا فكانه لم يتعرض فيه الا لخصائص به والنية فيه وما لا فلا فانه لو اغتسل
فيه ولم ينوه لم يجز لانه وجد صورة غسل وما ذكره ابن ابي شيبة في باب القائلين باجزاء
الوضوء عن الغسل قول ابي الشعثاء وابراهيم معطا وابي وائل وابي جعفر ليس بغسل واجب
الا من جنابة سائر باسناده حديث ابي سعيد مرفوعا وفيه قرن الغسل بالطيب والاستنان
والاجماع قائم فيما ذكره الطحاوي والطبري ان تاركه غير جامع اذا لم يكن له رائحة مكروهة يوذي
بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرج الامر واحد الرابع الغافي قوله فليغتسل
للتغيب وهو مخصوص بالاراك كما سلف في الرواية الاخرى وعلم ابو ثور وقال احمد لا يستحب
للمراة اذا حضرت وكاه النووي في شرح م وبها عندنا وقال مالك لا تغتسل قال
وكذا المسافر ان اتاها للصلاة لا للفضل وان اتاها للفضل اغتسل ووقته من الفجر وتقديمه
من ذهابه افضل وقال مالك لا يكون الا عند الرواح وبه قال الليث في احد قوليه وخالف
ابن وهب ما نقل عن مجاهد والحسن البصري والنوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وابن داود الاوزاعي فقال باجزاء قبل الفجر وقد اسلفنا عن الظاهرية وجوب الغسل
قال ابن حزم هو فرض لازم لكل بالغ ولو اتاه للصلاة فان صلى الجمعة والعصر لم
يغتسل اجزاه ذلك قال وقته اليوم الى ان يبقى مقدار ما يتم غسله قبل الغروب
قال وهو لازم للحائض والنفساء كغيرهما وروي حديث في الآتي اغتسلوا يوم الجمعة وان لم
تكونوا جنبا وصح حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل
راسه وجسده وحديث ايضا من طريق ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وياتي ايضا وللبزار والطبراني يوم الجمعة ورواه ابن ابي
شيبة من حديث جابر وروي من حديث البراء ايضا صحيح بهذا انه اليوم للصلاة وكان ابن عمر

يغتسل

يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فنهي به عن غسل الجمعة وكذلك نقل عن مجاهد اذا
اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه وكذا عن الحسن والنخعي ثم قال فان قيل
روينا عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل وعن ابن عمر مرفوعا اذا اراد احدكم
وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل
قلت هذه اثار صحاح ولا خلاف بيننا وبين القولين الا في الاول ونحن نقول فيه ما فيه الامر به لمن
جاء وليس فيه اي وقت ولا استثناء له عمن لا ياتي اليها وفي الاخر ايجاب على كل مسلم ومحتلم
وفي زيادة حكما على ما في حديث ابن عمر وكذا قوله اذا اراد ونحن نريد اتيانها من اول النهار
ولفظ اذا راح ظاهره ان الغسل بعد الرواح فقال مالك ان بال او احدث بعد الغسل
لم ينتقض غسله وتوضا فقط وان اكل او نام انتقض غسله وقال طاوس والنخعي
وقتادة ويحيى بن ابي كثير من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فيستحب ان يعيد غسلا
وعن ابي يوسف ان الغسل لليوم ثم استدل من قال بالوجوب بالاحاديث التي فيها
غسل يوم الجمعة واجب قال ابن حزم وروينا ايجاب الغسل مسندا من طريق عمر
ابن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريرة كلها في غاية الصحة قال ومن قال
بوجوب غسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه منهم احد منهم ابو هريرة
وابن عباس وابو سعيد وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ومحمد بن سلمة معاوية
والسيب بن رافع واحتج من قال بعدم الوجوب بحديث عمر المذكور في هذا الباب
وبحديث ابي هريرة من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
الحديث وبحديث كان الناس مهنة انفسهم وكانوا يروحون الجمعة من منازلهم ومن العوالي الحديث ابي وعنه
لو انكم تطهرتم اخرجاه وبحديث سمرة السالف في ذلك الباب من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ع وحسنه ت وبحديث
اورده ابن حزم عن الحسن ابينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة
ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث ابن عباس رواه قا من طريق جابر بن سمرة ان
كان عليه السلام ربما اغتسل يوم الجمعة وربما لم يغتسل وبحديث من طريقه ايضا

ان غسل يوم الجمعه خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودون يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الحديث بطوله وصححه ابي داود ثم علها وقالوا في حديث عمر وعثمان لو كان واجبا عند عمر وعثمان ومن حضرهما من الصحابه لما تركه عثمان ولا القد عمر وساير الصحابه على تركه قال ابن حزم ومن لكم بان عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه اذ ذاك عاد له ومن اين لكم من ان عمر لم يامر بالوضوء للغسل قالوا فمن اين لكم انه اغتسل وان عمر امر بالوضوء له قلنا هكذا انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه ثم ذكر حديث مسلم عن حمران قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه فاذا كان ذلك كل يوم فيوم الجمعه اولى وقد قطع عمر الخطبه وانكد فلعله لم يكن ذلك فرضا عندهما لما قطعها وصلى فالله ما هو بالوضوء فلعله لم يكن فرضا لما كانت بيمينه مادته وقد ذكرنا في الباب احاديث تدل على المطلوبيه وباتي وفي ذ من حديث حفصه معهما وتف من حديث ابي هريره وابي سعيد وفي ذ من حديث عائشه وغير ذلك

باب الطيب

يوم الجمعه ذكر فيه حديث علي بن المديني ثنا حيي بن عثمان ثنا شعبه عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري اشهد على ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه الغسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث واخرجه ص ايضا وطرقه الدارقطني في علله وفي صحيح عنده سماع عمرو بن ابي سعيد فان الشعبي لا يكون الا بالسماع وان رواه عن ابن ابي سعيد عبد الرحمن فيكون سمعه منهما وان صحح الدارقطني الاول وابو بكر بن المنكدر لم يسمع كما قاله غير وهكذا قال ابو حاتم انه لا يسمي وهو اخو محمد بن المنكدر ومحمد بن المنكدر وكان اسن من اخيه محمد ويكنى ابا بكر ايضا وابا عبد الله كما ذكره غير واحد قال والاستنان الاستياك ماخوذ من الحسن قال سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان ويمس بفتح الميم وكسر ها

قوله

قوله وان يمس كذا رمي ورمي بحذف ان وفي مد ولو من طيب المراه اي لان طيبها مكتوم للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال بالعكس واباحه للنساء هنا للصدور لعدم غيره وهو دال على تاكيد وقوله اما الغسل فاشهد انه واجب اي متاكد وقوله في باب الاذن للجمعه اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري وكذا في الاذن يعني انه ليس كوجوب الغسل وذكر الطحاوي والطبري انه عليه السلام لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعه واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير جميع بالطيب يوم الجمعه اذا لم تكن له رائحه مكروهه يوذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وان كان العلما يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وفي المصنف وكان عمر يجدد ثيابه كل جمعه وقال معويه بن قره ادركت كلا ثين من مزينه كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن سعد وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضيه الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب ان الملائكه على ابواب المسجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحه او لمسوه وفي حديث ان بئس الحق على المسلمين ان يغتسل احدهم يوم الجمعه وان يمس من طيب ان كان عنده فان لم يكن فالماء له طيب فرع اختلف في الاغتسال في السفر فمن كان ايام ابن عبد الله ابن الحرث وخلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وخالد بن مصرف قال الشافعي ما ذكرته في حضر ولا سفر وان الشديد منه بدينار ومن كان لا يراه على عقبه عبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معويه وفي كتاب ابن التين قيل باب الوضوء لمن لم يحضر الجمعه في المطر عن خالد وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعه في السفر واستحبه ابو ثور وحكاه ابن بطال عنهم ايضا فرع عند مجاهد اذا اغتسل يوم الجمعه بعد الفجر من الجنابه اجزاه من غسل الجمعه وهو قول الشافعي آخر اغتسل احد عن النخعي بعيد وكذا ذكره طاوس وحكاه عبد الرحمن بن ابزي وابن سيرين والحسن

قالوا لا بعيده ذكره ابن ابي شيبه وقال ابن التين عن الحسن الاعمال باب

فضل الجمعه ذكر حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه قال من اغتسل يوم
الجمعه غسل الجنابه ثم راح فكانما قرب الحديث اخرجه مرفوعا وباقي في الباب احاديث
والكلام عليه من وجوه احدها قوله فغسل الجنابه كذا رواه الجمهور وابن ماجه
غسل الجمعه والمراد غسلا كغسل الجنابه في صفاته والعدد من قال انه حقيقه حتي
يستحب له ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وان كان بوبله حديث اوس
في السنن الاربعه من غسل يوم الجمعه واغتسل الي اخره علي تفسير من فسر اغتسل بغسل
الجنابه والاشبه كما قال عنه علي الغسل بالحك والتنضف والعدد من قال ان المراد
غسل ثيابه واغتسل لجسده حكاه ابن التين ثانيها المراد بالرواح هنا الاتيان
اول النهار وقد نبه عليه ابن حبان في صحيحه وقال في الحديث دليل علي ضعف من قال لا
يكون الا بعد الزوال وهذا مذهب الكوفيين والاوزاعي والشافعي وجماعه اصحابه واحد قولي
صاحب المالكي ملحقين بالجمع العيدي وذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي الحسين
وامام الحرمين ان المراد بالساعات هنا لحظات الطيبه بعد الزوال وكره مالك التبكير
في اول النهار والصحيح عند اصحابنا ان اولها من طلوع الفجر الا الشمس وقال ابن بكار
مقابله عن الكوفيين وبسطها الكلاعي في شرح العمده فليراجع منه ثالثها معني
قرب تصدق والبدنه الواحده من الابل والبقر والغنم وضحايا جاءت بالابل فلعل المراد هنا
وتعجب مالك ممن قال لا تكون البدنه الا من الاناث ونقله ابن التين عن الشافعي
واحد من قال انما الغنم لا يسمي هديا والبقره تطلق علي الذكر والانثي الاهلي والوحشي
ووصف الكبش بالاقرن للكماله به فانه فضله علي الاجم والدجاجه مثلث الدال وضم
بفتح الضاد افصح من كسرها رابعها في قوله فيه الحث علي التبكير الي الجمعه وان
مراتب الناس في الفضيله بها وفي غيرها بحسب اعمالهم وان القربان والصدقه يقع علي
القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطه ثم دجاجه ثم بيضه وفي اضحيه دجاجه
ثم عصفور ثم بيضه واسنادها صحيح وفيه الحلق القربان علي الدجاجه والبيضه والمراد

الصدقه

قالوا لا بعيده وقيل هو محمول علي حكم ما تقدمه كذلك اكلت طعاما وهيأتها بتناولها
باردا وفيه ان التضحيه بالابل افضل من البقر لانه عليه السلام قدمها اولا وتلاها
بالبقره واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحيه فذهب الشافعي وابي حنيفه
والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل
ثم البقر ثم الابل قالوا لانه عليه السلام ضحي بكبشين وهو فداء اسحاق وحجه الجمهور
حديث الباب مع القياس علي الهدايا وفعله لا يدل علي الافضليه بل علي الجواز ولعلها
لم تجد غيره كما ثبت في الصحيح انه عليه السلام ضحي عن نسائه بالبقر الخامس للملائكه
المذكورون عند الحنفيه وطبقتهم كما به حاضريها قاله المازري ثم النووي وقال ابن
بزيزه الادبي هم حاضريهم وقوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون
الذكر لا تنافي بينه وبين الروايه الاخري في الصحيحين فاذا جلس الامام طووا الصحف لان
خروج الامام يحضرون من عند طي فاذا جلس علي المنبر طووها وفي روايه لابن خزيمه
علي كل باب من ابواب المسجد يوم الجمعه ملكان يكتبان الاول فالاول الحديث وفي
حديث عبد الله بن عمرو رفعت الاقلام منقول الملائكه بعضهم لبعض ما حبس فلانا
منقول الملائكه اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان مريضا فاشفه وان كان عايلا فاغنه
وفي الدجاج للخلعي من حديث عايشه مرفوعا الاول فالاول حتي يكتبان اربعين
ثم يطويان الصحف ويقعدان يستمعان الذكر والمراد بالذكر الخطبه وقد بين ذلك في
حديث ابن المسيب عن ابي هريره وقال يستمعون الخطبه فمن اتي والامام في
الخطبه فانه الكتابه في الصحف وله اجر المدرك السابع باب

ذكر فيه حديث ابي هريره انه عليه السلام يخطب يوم الجمعه الحديث واخرجه مسلم ايضا
وقد سلف من طريق عمر قريبا واضحي باب الاذن للجمعه

ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ابن وديعه عن سلمان الفارسي قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعه ويتطهر ما استطاع من
طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا عند له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وبقي ان شاء الله قديما وهو من افراده ولمسلم بعضه من حديث ابي هريره واخرجه النسائي وابن خزيمه من حديث عديع الضبي عن سلمان واخرجه ق من حديث عبد الله بن وديعه عن ابي ذر الغفاري وذكره اسمعيلي وقال رواه المقبري عن ابيه عن ابن وديعه عن ابي ذر ورواه مرة باسقاط ابيه وزياده ثلاثه ايام ورواه ابن سعد من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابن وديعه عن رسول الله ذكره في الطبقه الثالثه من الصحابه في ترجمه ثابت بن وديعه ورواه ايضا من حديث ثابت بن وديعه بن خذام عن رسول الله واثابت صحبه وذكره في الطبقه الثالثه باسقاط سلمان والغفاري ورواه المقبري عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا وفيه ان غسل الجمعه مطلوب لهذا الثواب وان الادهان كخروجه الى ذلك كالطيب وهو اجماع كما قاله ابن بطال قال الدرمي في حديثه فدثع عن سلمان مرفوعا اذا توضأ الرجل الحديث فذكر مكان الغسل الوضوء وهو دال على ان الثواب الموصوف انما هو لمن شهد الجمعه بالصفه التي وصفها وانصت لخطبه امامه وقد انه في صلاته دون من لم ينصت والمعدود بعلم السماع ملحق به وابن وديعه اسمه عبد الله بن وديعه بن خذام تابعي وذكره ابو حاتم الداني مصريا في الصحابه وتبعه الطبري في معجمه فخرجه وليس له في خ غير هذا الموضع الواحد ووديعه منافق ووالده رضي عليه السلام نكاح بنته خنسا ووقع في معجم الطبري ذكر وديعه في الصحابه وقال انكح ابنته رجلا فرد رسول الله ذلك النكاح وصوابه ان والده انكح ابنته رجلا كما ذكره في حرف الخاء فقال خذام بن وديعه من الاوس وقيل خذام بن خالد هو الذي زوج بنته فكرهت وقال في النسا خنسا بنت خذام لما ذكر في حديث ابي هريره في الموطا زوجها ابوها ولي بنت وسلمان الخير المعمر مات سنه ست وثلثين بعد الجمل وقال الواقدي مات في خلافه عثمان

بالمدينة الحديث الثاني حديث طاوس مثلث لابن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعه واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا الحديث وقد تقدم ذكره من طريق اخر عنه مثلث لابن عباس اخرجه خ ان كان عند اهله فقال لا اعلمه وهو في م وهو محمول عند الفقها على الندب كما سلف وقال ابن المنذر اكثر من

يحفظ

يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزي غسل واحد للجنابه والجمعه قال ابن بطال وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وعنه وبه قال المزني وقال اصبغ لا يجزيه عن غسل الجنابه حتى ينويهما وهو قول مالك في المدونه وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتاده انه قال من اغتسل للجنابه يوم الجمعه اغتسل للجمعه وقال ابن حبيب لم يختلف قول مالك وممن علمناه من اصحابنا ممن اغتسل للجنابه وهو ناس للجمعه ان ذلك لا يجزيه عن غسل الجمعه عند محمد بن عبد الحكم فانه قال غسل الجنابه يجزي عن غسل الجمعه ولا يجزي غسل الجمعه عكسه قال المهلبي لان غسل الجنابه فرض بخلاف غسل الجمعه وقوله في الحديث الاول وتطهر ما استطاع يعني ان لم يمنعه من ذلك مانع ووجد الطيب وقال الداودي يعني ان استطاع الغسل والا تطهر بالوضوء وقوله او مس من طيب بيته اي امرأته وقوله لا يفرق بين اثنين اي لا يتخطاهما او يجلس بينهما على ضيق الموضع وقال ابن ابي صفره سألت الاصيلي عنه قال لي يريد اذا قام يصلي النافله على قدميه ولم يفرق بين قدميه وفيه نظر لانه ذكر الصلاه بعد التفرقه ولو كان كما قال لقال ثم يصلي غير مفرق بينهما وسيأتي له مزيد في بابه ومن ذكر التخطي القاسم بن مخيمره وسعيد بن المسيب وعمرو بن سليم الزرقي وابو مسعود وشريح وسلمان الخير وابو هريره وكعب الحبر وقال الحسن لا بأس ان يتخطى رقاب الناس اذا كان في المسجد سعه وقوله ثم يصلي ما كتب له فيه ان التنفل قبل صعود الامام يوم الجمعه مستحب وان النوافل المطلقه لا حد لها لقوله ما كتب له وفي رواية ما قدر له وقوله ثم ينصت اذا تكلم الامام وقع في بعض الروايات ثم انصت وهو تفسير الجميع وفي م وقع في بعض الاصول انصت بزيادة ما مشناه فوق منقوطا عياض وليس كذلك بل لغه صحيحه قال الازهري يقال انصت وتنصت وانتصت ثلاث لغات والانصات السكوت والاستماع للاصغا واختلف العلما في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهيه تنزيه على قولان للشافعي قديم وجديد قال القاضي قال مالك وابو حنيفه والشافعي وعامه الفقها يجب الانصات للخطبه وحكي عن الشعبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنخعي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كالو سمعه قال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه ولبقي الامام هل يلزمه الانصات لامامه فيه قولان لاهل العلم وفي قوله اذا تكلم الامام دليل ان الانصات انما هو في حال كلامه في الخطبه وعن ابي حنيفه يجب الانصات بخروج الامام وقوله لا عذر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى قيل المراد بما بينهما من صلاه الجمعه وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعه الاخرى حتى تكون سبعه ايام سوا وما للثلاثه الايام الزايده السالفه فالاحسان الحسنه بعشر امثالها كما فسر في الحديث قال الداودي وهذا لا يكون الا قبل ما سمح منه عثمان وحضه في الوضوء انه يعذر له مع اخذ فضله فيتسامح بالسير كما ذكر منه فرع اذا بلغ في الخطبه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى القوم وقال الطحاوي يجب عليهم ان يصلوا عليه والذي عليه عامه المشايخ انهم ينصتوا من اولها الى اخرها من عثمان يذكروا الله ورسوله قال ابن المنذر وهذا اصح الي عن ابي يوسف يصلون عليه سرا وهو قول مالك واحد واسحق وهذا كله في حق القريب من الامام وما البعيد فليس فيه رواية عندهم وكان الحكم بن عتيبه شيخ الحنفيه ينظر في الفقه واصحوا انه لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا في القراءه والذكر وقال ابو حنيفه لا فرق بين القريب والبعيد ان يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلي على النبي ولا يرفع صوته ولا ان يذاكر بالفقه ويصلي النافله **باب** يلبس احسن ما يجد ذكر فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حله سيرا الحديث هذا الحديث اخرجه هنا وفي صلاه العيدين والبيوع والجهاد واخرجه ما يجا وجعله هنا من مسند ابن عمر وكذا مر في روايه ونت وفي روايه الاصيلي ون في الذبيحه في مسند عمر وطرقه الدارقطني وقال الصواب عن ابن عمر ان عمر قاله وروواه سالم بن راشد عن ابن سيرين عن ابي هريره عن عمر ولم يذكر ابي هريره وقال ابو عمر كلاهما سواء في الاحتجاج الا ان ايوب قال في حله عطارد اوليته على الشك وفي حديث سالم من استبرق وفيه لم ارسل اليه بحبه ديباج وفيه تبيعها وصيبها حاجتك اذا تقرر ذلك

قال الكلاعي من وجوه احدها قوله حله سيرا قال صاحب المطالع حله سيرا على الاضافه ضبطناه عن ابن سراج ومتقني شيوخنا وقد رواه بعضهم على التنوين على الصفه وقال الخطابي حله سيرا كما يقال ناقه عشرا يريدان عشرا ماخوذ من عشره اي اذا بلغ حمل الناقه عشره اشهد سميت عشرا قال صاحب المطالع وانكره ابو مروان قال سيبويه لم يات فعله صفه لكن اسما ونعم بعضهم اضافه انه بدل لا صفه عن ابن التين شك الداودي فقال حبيرا وسيرا ولم ار في سرحه هنا والحله ثوبان غير لفقين رداوازار ردا وغير سميا بذلك لان كلا منهما يجر على الارض وقال الخليل لا يقال لحله لثوب واحد وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقال بعضهم لا يقال حتى تكون جديده محلما عن طيها وقال ابن الاثير الحله من الثياب واحد الحلل والحله ازار ورداء من جنس واحد ولا يسمى حله حتى يكون من ثوبين والسيرا بكسر السين وفتح الياء الثناه تحت والمد وفيه اقوال احدها الجديد الصافي فمعناه حله جديد قاله صاحب المطالع ثانيها وشي من جديد قاله مالك وقال الخليل والاصمعي المخطط بالجديد قال ابن التياني والسيرا ايضا الذهب وقيل سبب ذو الوان وخطوط ممتده كانها السيور ويجالطها الجديد وفي كتاب ابي حنيفه هي نبت وفي ايضا ثياب من ثياب اليمن وقال الخطابي المضلعه بالجديد وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وتبعه ابن التين مستدلا عليه وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم ثياب هو ثوب مسير فيه خطوط تعلو من النسج وقيل ثياب اليمن وفي الجامع قيل هي ثياب يجالطها حديد وفي العين يجالطها حديد يقال سيرت الثوب والسهم جعلت فيه خطوطا وقد يذكر ابن طاهر سيرا وقال ابن الاثير البرد اذا كان فيه خطوط صفر قاله في شرح المسند تبعا للصحاح كما سلف وقال في النهايه نوع من البرود يجالطه حديد كالسيور فهو نعلا من السيد الذي وهو ما في المتن وقال ابو عمر اهل العلم يتلونها كما تحله من جديد وجا في ح من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغه على خلافه واصله فارسي استبره فوداستبره

ذكرها في الصحاح في فصل الباء من حرف القاف على ان الهمزه والسين والتاء زوائد وذكرها في حرف السين والواو ذكرها الازهري على ان الهمزه وحدها زايده وقال اصلها بالفارسيه استبره وقال ابن دريد الباء من الالفاظ حروف عربيه وقع فيها وفاق بين العجميه والعربيه قال الجواليقي تصغيره ابيرق وفي اضحى من ديباج اوخز وفي روايه حله سندس وكلاهما على انها كانت حريرا محضا وهو الصحيح لانها هي المحرمه واما المختلط من الحرير مصمته فلا يحرم الا اذا كان الكتان وزنا قلت يجوز ان يكون كذلك وفي الساق الثاني في صحيح مسلم راي عمر عطاردا التميمي يقدم بالسوق حله سيرا وفي خ في موضع اخر اتي علي رجل من آل عطارد بثياب ديباج اوحرير وقد اسلفنا علي السنك حله عطارد او لبيد وعطارد هو ابن حاجب بن زراره التميمي له وفادة في كائنه من وجوه تميم فاسلموا وذلك في سنه تسع وقيل عشر والاول اصح وكان سيدا في قومه وهو الذي اهدي لرسول الله صلي الله عليه ثوب ديباج كان كساه اياه كسري فعجب منه الصحابه فقال عليه السلام لمناديل سعد بن معاذ في الجنه خير من هذا ولما اسلف سجاح التميميه النبوه بعدها اسلم وحسن اسلامه وله في سجاح لما تشبثت

اضحت نبيتنا انثي نطيف بها ... واصبحت انبيا الناس ذكدانا

فلعنه الله رب الناس كلهم ... علي سجاح ومن بالافك اغدانا

الثالث قوله فكساها عمر اخا له بمكه مشركا هكذا في الصحيحين وفي روايه للبخاري ارسل بها عمر الي اخ له من امه بمكه قبل ان يسلم وهذا يدل علي اسلامه بعد ذلك وفي النسائي وصحيح ابي عوانه فكساها اخا له من امه مشركا وبخط الحافظ الدمياطي علي خ قيل اسمه عثمان بن حكيم السلمي وليس باخ له انما اخوه لامه زيد بن الخطاب لا عمر بن الخطاب راجعه خوله بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون وام سعيد بن العاص بنت عثمان بن حكيم

الرابع قوله فليستها يوم الجمعه والوفد وفي روايه للبخاري للعيد والوفود وفي روايه للشافعي عن مالك الوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو اسم جنس وهو القادم رسولا او نائبا او مستفتيا او مستفيدا الخامس قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له

في الاخره وفي روايه انما يلبس الحرير والخلاق النصيب من الخير والخلق وقيل الحرمه وقيل الدين فعلي الاول هو محمول علي الكفار بخلاف الاضحيه السادس في احكامه فيه ما نترجم له وهو ليس احسن ما يجد فان سكوته عليه السلام يدل علي مشروعيه تجمل الانسان للجمعه والوفود ومجامع المسلمين الذين يقصدهم لاظهار جمال الاسلام والاغلاظ علي العدو وكان ذلك عند عمر مقررا اعني التجمل فلذا قاله وفي مسند احمد من حديث ايوب ابن ابي شيبه باسناد علي شرط الصحيح من حديث ابي سعيد ان من الحق علي المسلم اذا كان يوم الجمعه السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان وعن ابن عمر انه كان يغتسل للجمعه وليس من احسن ثيابه وفي بلاغات مالك عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام قال ما علي احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته وروي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين انه عليه السلام كان يلبس برد احمر يوم الجمعه واحسن ثيابه وكذلك في العيدين قال عبد الرحمن بن ابي ليلي ادركت اصحاب بدر واصحاب الشجره اذا كان يوم الجمعه لبسوا احسن ثيابهم واذا كان عندهم طيب مسوا منه ثم راحوا الي الجمعه وعن مجاهد البس افضل ثيابك يوم الجمعه وعن معبد بن وزه قال ادركت كلا لا يبتغون مدينه اذا كان يوم الجمعه اغتسلوا والبسوا من احسن ثيابهم وتطيبوا وفي صحيح ابن حبان عن ابي سعيد وابي هريره مرفوعا من اغتسل يوم الجمعه واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه وهو كذا ثم كان لما بينها وبين الجمعه التي قبلها وفيه عرض المفضول علي الفاضل والتابع علي المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه اباحه الطعن علي مستحقه وفيه المنع عن لبس الحرير قال القرطبي اختلف الناس فيه فمن مانع ومن مجوز علي الاطلاق ومحمله العلما علي منعه الرجال واباحته للنساء في هذا الحديث وما في بابه وقد صح انه عليه السلام قال شققها خمرا بين نسائك وصح من حديث علي انه والذهب حرام علي ذكور امتي حل لاناثها وحسنه ابن المديني وقال ابو عمر لا يختلفون في جواز

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصمت الجديد الصافي الذي لا يجاوزه غيره انه لا يحل للرجال لبسه فاما العلم في الثوب
وسداه فلا باس به واجمعوا على ان لباس الجديد للنساء جايز وكذلك التجلي بالذهب لا يختلفون
في ذلك للنساء واختلفوا في الثوب الذي يجاوزه الجديد وساتي لذلك زيادة في باب ان شاء الله
وفيه جواز البيع والشراء في ابواب المساجد كما قال ابو محمد وفي ابي داود انه اخذ حصيرا في
بها النبي صلى الله عليه فقال ابتع هذا وفيه جواز شراء الصالحين والفضلاء البيع والشراء وفيه
جواز تملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء النصيب بها ما لا
وفيه ما كان عليه السلام عليه من السخاء وصله الاخوان والاصحاب بالعطاء وفيه صله
الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهديه الى الكافر وعليه يوبخ ايضا واهدى الباب
الجديد للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت يوخذ منه على من كره الكفار بالنفع
حيث كساه عمر اخاه قلت لا فانه ليس فيه الا اذن فيه وانما فيه الهديه الى الكافر وقد
بعث الشارع ذلك الى عمه على ما سلف ولم يلبث منه ابا حه لبسها لهم بل صنع
عليه السلام بانها اعطاه ليتنفع بها بغير اللبس

باب السواك يوم الجمعه

ذكر فيه حديثا معلقا وثلاثه احاديث مسنده قال سعيد
ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه ليست هذا التعليق سلف في باب الطيب مسندا ثم ذكر
عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره لولا ان اشق على امتي
او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاه هذا الحديث رواه عن ابي هريره جعفر بن
ربيعه بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وفي حديث مالك مع كل صلاه وفي روايه ابن
عن شيبه عن مالك عند ونعم ابو محمد ان روايه عبد الله بن يوسف وجماعات لولا ان
اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاه وكذا قال
قتيبه ولم يقل وعلى الناس كلهم وقد رمي عن مالك عن ابي الزناد وكذا ذكر ابو العباس
احمد بن طاهر الداني في اطراف الموطا وذكر انه في الموطا في آخر الطهاره من حديث ليس
منه تحديده ثم ذكر ان في اخر الموطا ان ابا هريره قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء وانه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفه ورفعه مطرف وجماعات عن مالك

وذكر

وذكر ان رواية معن ومطرف وجويريه مع كل صلاه وذكر الدارقطني في الموطات ان يوسف
ومحمد بن يحيى قالا كما في الكتاب على ابني او على الناس قال معن على المومنين او على الناس
زاد معن عند كل صلاه واحسب ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطا مع كل صلاه ولا
قوله او على الناس وقد كره ذلك لمخالفه وفي الباب عن سبعه عشر صحابيا ذكرهم
اذا امعن في ذلك قال الكلاباذي من وجوه الاول الاستدلال بهذا الحديث مطابق
لانه اذا ثبت السواك في غيرها من الصلوات فهو مع الندب الى الاغتسال لها واجبان
اليه او الى السواك ويحتمل ان يكون مراده كما نبه عليه ابن المنير ما هو منصوص به في
حديث ابي سعيد الذي علقه في اول هذا الباب وقد اسنده في باب الطيب للجمعه
كما سلف وان مراده من حديث الباب مع كل صلاه صلاه الجمعه فيدخل
تحت ذلك ثم ساق في الباب غيره كما ستعلمه استظهارا في السواك مطلقا الثاني
معنى لولا ان اشق لولا انا حرجهم وقد اسلفنا عن ابن جنى ان السواك فرض يوم الجمعه
مخصوص من جمهور قال الامام الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق الثالث
في احكامه فيه ان الامر للوجوب وان المندوب ليس ما موروا به وشرعيه السواك
للفرض والنفل وجواز الاجتهاد للشارع فيما لم يرد فيه نص وما كان عليه من الرفق
بامته وانه اكد ما ورد فيه للصايم بعد الزوال وعليه بوب النسائي وانه السواك
في المسجد لان عند تقتضي الظرفيه حقيقه فيقتضي استحبابه بحضرة كل صلاه مفروضه
ومن بعض الى الكيفيه كما في قوله في المسجد لا تقعدان والمسجد منزه عنها وان الامر للتكرار
لان الحديث دال على كون المشقه ما بعد من الامر بالسواك لا مشقه في وجوبه
مرة لسمي السواك مع عدم الكلفه او قلتها وانما المشقه في التكرار مع الوجوب
فلو كان الامر به للتكرار لما كانت المشقه مانعه لانه يمنع كون المشقه مانعه ولا مشقه
لكن المشقه مانعه من الوجوب فالامر للتكرار قال المهلب وفيه ان السنن
والفضايل ترتفع عن الناس اذا خشي منها الضرر وانما اكد في السواك لما جاء الرب
ويلقى الملايكه تلك المناجاه فلزم تطهير الفم وتطييبه **الحديث** الثاني حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انس مرفوعا اكثرت عليكم في السواك مضمضوا من افداذ وشيخه فيه ابو معمر عبد الله بن عمرو
المقعد ومعناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا دون
الاكثار **الثالث** حديث ابي وايل شقيق بن سلمه عن حذيفه كان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك وقد سلف في باب السواك من كتاب الطهاره ويحتمل ان يكون قيامه لاجل
الصلاه فتوخذ الجمعه من باب اولي باب ـــــــــ من تسوك بسواك غيره
ذكر فيه حديث عائشه قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك الحديث وقد ذكر في
هذا والخمس والمائتي ومرضه عليه السلام وفضل عائشه واخرجه فيه مرة وقولها ومعه
سواك يستن به وفي اخري للبخاري تاتي في وفاته عليه السلام سواك رطب يستن به فاداده
رسول الله بصره وفي اخري وفي يده جريده رطبه وقولها فقصمته زوي بالصاد المهمله والمعجمه
قال صاحب المطالع والاهمال لا كثلم واحي ابن الجوزي انه الاجماد اصح وكذا ذكرها ابن الاثير
وقال ابن التين ضبط بالصاد المهمله وبالقاف ايضا وكلاهما يصح في المعني لان القضم بالفا
الكسر قال وصوابه القاف والصاد المهمله قال وكذا رويناه قال وقد صح بالمعجمه
لانه الاكل باطراف الاسنان مكانها اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قصمت الدابه
شعيرها بكسر ثانيه تقضم وحكي الليلي عن ثابت وابن حبلة مضمت بالفتح ولم اره لغيرهما
من الاعلام طهارتي ابن ادم عن النخعي بجامعه البصاق والاستياك بالرطب
وقال بعض الفقهاء ان الاخضر لغير الصايم احسن واصلح السواك وتنبيه والاستياك
بسواك الغير والحمل بما يقع عند الاشاره والحركات **باب** ـــــــــ
ما يقرا في صلاه الفجر يوم الجمعه ذكر فيه حديث ابي هريره قال كان رسول الله صلي الله عليه
يقرا في الفجر يوم الجمعه الم تنزيل وهل اتي علي الانسان رواه عن ابي نعيم نا سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريره وفي بعض النسخ زوي ابي نعيم
محمد بن يوسف وعليه ضبه وما اسلفناه هو ما في اصل الدباغي بخطه وفي حاشيه
محمد بن يوسف وذكر خلف في اطرافه ان ح رواه عنهما في الصلاه وعلي الحاشيه لم اجد
حديث محمد بن يوسف ولا ذكره الدمشقي واما ابو نعيم فاورده كما استناه وقال في سفيان الثوري

ثم قال

ثم قال رواه ح عن ابي نعيم ورواه الاسماعيلي من طريق جماعه منهم ابو نعيم ولم يذكر منهم
محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن زهير عن سفيان واخرجه من حديث ابن عباس
ايضا وفي سنده الغابي من حديث ابان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت
علي النبي صلي الله عليه يوم الجمعه في صلاه الفجر فقراسوره من السور التي يقرا فيها
سجده فسجدت ثم غدوت عليه من الغد فقرا في الركعه الاخيره سوره من السور التي يقرا فيها سجده
فسجد وابان هذا لا اعرفه وسقط سعد بن ابراهيم في روايه ابي الحسن والجعفي وثابت فيها
والقراه بهاتين السورتين اخرجه ق من حديث سعد بن ابي وقاص وفي الطبراني الصغير
نا محمد بن بشر نا وهيم نا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن محمد بن قيس عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله مرفوعا بنحو ما تقدم ذلك ثم قال لم يروه عن عمرو الا
ثور ولا عن ثور الا الوليد تفرد به وهيم ولا كتبناه الا عن ابن بشر قلت وهو في
صلبه فارجع اليها اذا تقرر ذلك فاعلم ان اكثر العلما كما حكاه ابن بطال الي القول
بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس واجازوا ان يقرا بسوره فيها سجده في الفجر يوم
الجمعه واستحبه النخعي وابن سيرين وضعفوا قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وقالوا
هو سنه واختلف قول مالك في ذلك فروي ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام
بالسجده في الفريضه وروي عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون ممن خلفه فليك
لا يخاف ان يخلط عليهم وروي ابن ابي شيبه باسناد جيد عن ابي صخره الاعور عن ابن عم
انه صلي بهم يوم الجمعه الفجر فقراهم بكهيعص وعن علي انه قرا في الفجر يوم الجمعه بسوره
الحشر وسوره الجمعه ومذهب الكوفيين كراهه قراه شيء من القرآن مؤخره بشيء
من الصلوات وان يقرا سوره السجده وهل اتي في الفجر في كل جمعه وذلك لما فيه من
هجران بعض القرآن وليس فيه مهجور وايهما تفضيل بعضه علي بعض وكلام الله في
الحقيقه غير منفصل شوالتيامه بذات الله وشرفه بها قال الطحاوي معناه اذا راه حتما
واجبا لا يجزي غيره او راي القراه بعينها مكروهه اما لو قدمها في تلك الصلاه تبركا او نسيانا
بالشارع او لاجل التسبيح فلا كراهه وفي المحيط من كتبهم يشترط ان يقرا غير ذلك احيانا

ليلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوتها وتداولها
فتشتد منه وانما كره مالك ذلك خشية التخليط على الناس ولذلك ترك الشيخ في آخر فعله
السجود في المفصل لانه الذي يقرأ به في الخمس وقال ابن العربي خرج البخاري قراءة
الصبح يوم الجمعة عن سعد بن ابراهيم بلفظ كان المتقدمون لا يداومه وهو ضعيف عند مالك
وغيره وقد جاءت الرواية ايضا من غير طريقه ولكنه امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم من قطعه
كما قطع غيره فينبغي ان يفصل ذلك في المغارب القدوة ويقطع احيانا ليلا تظن العامة
من السنة وهو بعيد منه وهو سنة عند الخاصة والعامة وصاحت الشيخ داوم عليه
كما سلف بالاسناد الصحيح فكيف العدول عنه وقوله في ابن ابراهيم فلا نعلم احدا ضعفه
ولا ذكره في الضعفا وفي شرح ابن التين ان هذا الحديث يدعي من قال انه لم يداوم
النبي صلى الله عليه انه سجد في غير المفصل اذ بعد انه عليه السلام يقرأ السجدة ولا يسجدها

باب الجمعة في القرى والمدن

قلت قد قدمنا سجوده فيها

القرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفا من المعتل
لجمعه مردود مثل زكاة وزكاء وطية وطيا في القرى مخالفا لبابه لا قياس عليه وقال
قرية لغة فيها بناء ولعلها جمعت على ذلك شبه وكي والنسبة اليها قروي وقال ابن
الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد يطلق على المدن وقال صاحب المطالع
القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته
واما المدن فجمع مدينة وتجمع ايضا على مدائن بالهمز ومدن مخفف الدال وتثقل
واستقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وقال ابن التين المدن جمع مدينة تخفف الدال
وتثقل اذا قلنا ان وزنها فعلية من مدن بالمكان اذا اقام به واما ان قلنا انها من دنت
اي ملكت فوزنها مفعلة وعليها مدائن بعيد همز ذكر فيه حديثين احدهما
حديث ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس
بجواثى من البحرين رواه من طريق ابي عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو وابو حمزة
راويه عن ابن عباس مالا المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي والحديث من افراد ابي داود

ابو داود وذكر انه اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله بالمدينة
بجمعة جمعت بحواثي قرية من قرى البحرين وقال عثمان بن ابي شيبة قرية من قرى عبد القيس
وللاسماعيلي اول جمعة جمعت بجواثا بالبحرين بعد جمعة جمعت مع رسول الله وجواثا بضم
الجيم وفتح الواو وقد تهمز ثم الف وثا مثلثة قرية او مدينة بالبحرين وحكى ابن التين عن
الشيخ ابي الحسن انها مدينة ثم قال وهو خلاف ما ذكر القاضيان ابو محمد وابو الوليد سلمة
قرية وحكى الجوهري وابن الاثير انها اسم حصن بالبحرين وكذا هو في البلدان للزمخشري
وقال البكري جواثا على وزن فعالى مدينة بالبحرين لعبد القيس اذا تقرر ذلك
فالاجماع قايم على وجوب الجمعة على اهل المدن واختلفوا في وجوبها على اهل القرى
فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها وانتجمع على اهل
العمود وان كانوا اهل خيام في حكم المسافرين وبه قال الشافعي وجماعة واوجبها منهم احمد
على القرية اذا كان لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون من اهل وجوب الجمعة وهم الاحرار البالغون
العقلا القيمون الذين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة وقال ابو حنيفة لا جمعة
الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز بمنى اذا كان الامير امير الحاج
او كان الخليفة بمسافرا وافقه ابو يوسف وهو قول الثوري وقال محمد لا جمعة بمنى
ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وهذا مبني بانها شروط ان تقام في ابنية مجتمعة يستوطنها
صيفا وشتاء ممن تنعقد بهم الجمعة سواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب
او غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الاسواق والقرى الصغار فان كانت الابنية
متفرقة لم تصح قطعا لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف واما
اهل الخيام فان كانوا يتنقلون من موضعهم شتاء وصيفا لم تصح الجمعة قطعا وان كانوا
ملازمين لها صيفا وشتاء وهي مجتمعة بعضها الى بعض بقرب ان الظعن لا وجوب
عليهم لم تصح منهم وبه قال مالك وابو حنيفة والثاني نعم وبه قال احمد وداود
وتقدم قول ابي حنيفة عن علي وصدقه وبه قال ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحسن
والنخعي ومحمد وابن هرمز وابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحسن وسحنون وقال

الدارمي في احكامه انتفى قولنا الامصار على انها مخصوصه بموضع لا يجوز فعلها في غيرها لانهم مجمعون
على انها تجمع في البوادي وما حاذ بها من القرى وتقدم عن اصحابهم انها مخصوصه بالامصار ولا
نصح في القرى قلت وكذا ابن المنذر نقل عمر كان يرى ان لاهل المناهل والمياه تجمعون
وعن عثمان بن عبد العزيز انه كتب بذلك فذوي جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي بن عدي ان اهل قريه ليسوا باهل عمود يتنقلون فامر عليهم اميرا يجمع بهم
قال الدارمي فلو كانت الجمعه واجبه في القرى لورد النقل به كما ورد في الامصار لعموم الحاجه
وليته عليه السلام اذا خير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز والمدينه قرى كثيره ولم ينقل
عنه انه امر اهلها بالجمعه واختلف في المصر الذي تجوز فيه الجمعه عندهم فعن ابي يوسف كل
موضع يكون فيه كل مجترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وفي الساح
عال وبه قيده لقيني وقاضي بلخ الحدود وعنه ان يبلغ سكانه عشره الاف وقيل عشره الاف
مقاتل وقيل بحيث لو فصلهم عدو امكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود قال في المحيط وبه ناخذ وهو ظاهر الروايه وقيل ان لو
اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون محال يعيش بها كل محترف بحرفته
من سنه الى سنه من غير ان يشتغل بحرفه اخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو
مصر يجب الى قريه نائيا لاقامه الحدود والقصاص لصير مصرا فاذا نزله ودعاه
للحق بالقتي يوبد هذا ان عثمان بن عفان ارسل عبدا اسود الى الربذه فكان ابوذر
يصلي خلفه وكذا غيره من الصحابه الجمعه وغيرها ولا جمعه في الفنا والبراري اجماعا الا
عند الظاهريه ذكر ابن حزم انه عليه السلام صلى الجمعه بعرفات قال لانه لا خلاف
انه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وعلى صفه صلاه الجمعه ولا ادري احد انه ما جهر فيها
وعلى لو صلى المعذور بامراته صلاتها ركعتين وكذا النساء في جماعه ولا التحفه من كتب
الحنفيه ان شرطها يكون على وجه الشهره حتى ان امير الجمع جنده في محفل وخلق يابه
ولم ياذن بالدخول فيه للعامه جاز وفي المحيط الا داعي سيل الا شهار شرط
حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بجنده لا يجوز وان فتح باب قصره واذن للناس

في

ومي الدقوق جاز وتكره استدل من اجاز الجمعه في القرى بالحديث الذي اورج في الباب
وبما رواه دقن والبيهقي وصححه ابن خزيمه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان ابوه احد
ما ذهب بصره عن ابيه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعه ترحم على اسعد بن زراره فقلت له اذا
سمعت النداء ترحمت على اسعد بن زراره قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبت من
حره بني بياضه في نقيع يقال له نقيع الخضمات والذي في سنن ابي داود كان اسعد اول من
جمع بالمدينه قبل مقدم رسول الله قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا والبيهقي
في المعرفه قال الشافعي بعث رسول الله صلى الله عليه مصعب بن عمير الى المدينه ليقيم بهم
القرآن فجمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعه بالمدينه بالمسلمين
قبل ان يقدم رسول الله قال البيهقي يريد الا ثني عشر النقباء الذين خرجوا به الى
المدينه وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من
صلى معه ممن اسلم من اهل المدينه مع النقباء وايضا فقول كعب متصل وقول
الشافعي منقطع وفي معاني موسى بن عقبه وابن اسحق انه عليه السلام حين ركب من
بني عمرو بن عوف الى المدينه مر على بني سالم وهي قريه بين قبا والمدينه فادركته
الجمعه فصلى بها الجمعه فكانت اول جمعه صلاها حين قدم وهاجر فيها ذكر عدد من
صلى بهم وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي هريره انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب من
المدينه يسالونه عن الجمعه فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم ورواه ابن ابي شيبه باسناد
جيد بلفظ جمعوا وفي المعرفه للبيهقي ان ابا هريره هو السائل وحسن سناده
عند الدارقطني باسناد ضعيف عن ام عبد الله الدوسيه مرفوعا الجمعه واجبه على
كل قريه بها امام وان لم يكونوا الا اربعه زاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال مالك فيما ذكره في المصنف قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه في هذه
المياه التي بين مكه والمدينه يجمعون واستدل المانع بقول علي رضي الله عنه لا جمعه
ولا تشريق الا في مصر جامع رواه ابن ابي شيبه باسناد جيد وفي روايه ولا صلاه
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينه عظيمه قال ابن حزم صح ذلك عن علي واما

النووي قال الحديث صحيح على ضعفه متفق على ضعفه ومتفق عليه باسناد ضعيف متفق
ويقويه قول امامه الشافعي رضي الله عنه وقد بعض الناس انه لا تجوز الجمعه الا في مصر جامع
وذكر فيه شيا ضعيفا واستدل ايضا بما رواه ابن ابي شيبه عن حذيفه ليس على اهل
القرى جمعه انما الجمعه على اهل الامصار مالك المدائني وهم ابو يزيد في الاسناد ان محمد بن
الحسن قال سمعوا مرفوعا معاذ وسراقه بن مالك ورجح ابن ابي شيبه عن عباد بن العوام
عن محمد بن عامر عن عاصم عن حذيفه ليس على اهل القرى جمعه والترمذي ضعفا
من حديث نور عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان له صحبه قال امرنا النبي صلى الله عليه
ان نشهد الجمعه ابن قبا وابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر قال كان اهل قبا يجمعون
مع رسول الله صلى في حديث رفعه الجمعه على من سمع النداء ابن ابي حاتم احد انكار شديدا حاكما
بعضه شيا والحاكم عنه مرفوعا عيس احدكم ان يتخذ الضبه من الغنم فينزل بها على
ميلين او ثلاثه من المدينه فيتاخر الجمعه فلا يجمع فيطبع على قلبه اعله ابن عدي بعدي
ابن سليمان وفي الصحيح عن عائشه كانوا ينتابون الجمعه من العوالي ومن منازلهم وابوب
العوالي ثلثه اميال وفي المصنف ساكيع عن ابي البختري قال رايت نسا يشهدن الجمعه
بالداويه فاني من فرسخين من البصره وسا ابن عدي عن ابن عون قال كان ابو المليح عاملا
على الابله فكانت اذا اتت الجمعه جمع فيها وعن النخعي انهم كانوا يشهدون الجمعه مع رسول الله
صلى الله عليه من في الحلبه وكان ابن عمر يشهد الجمعه في الطايف وهو في قريه يقال لها
الوهط على راس ثلثه اميال رواه عبد ابن حميد عن عطا بن السايب عن ابيه عنه
وجه الدلاله من هذه الاثار ان الجمعه لو اقيمت في القرى لما اضاجوا ان ياتوا اليها من
مسيره اميال وقد يجاب بانهم انما اتوا اليها لوفضل الصلاه خلفه عليه السلام فانه
لا يجاد لها بنى واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالقريه المدينه كما مر انف والدليل
تسمي القرى قال تعالى رجل من القريتين يعني مكه والطايف وقال لتنذر
ام القرى وقال من قريتك التي اخرجتك والجواب ان العرف غير وبعد ان
يقال انه عليه السلام اعلم لانها ثاني جمعه في الاسلام واجابوا عن حديث اسعد بان

ذلك

ذلك كان قبل منع رسول الله صلى الله عليه فلم يكن باذنه وقال الحاكم عليه واهي جدا
ان الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعده عليه السلام اما في زمانه فلم تقم جمعه في مسجد
وهو عجيب فالنص انه كان قبل قدومه كما سلف واسعد مات في السنه الاولى قبل بدر

الحديث الثاني كما بشر محمد انا ابو عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال كلكم راع وزاد الليث قال يونس
كتب زريق بن حكيم الي ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل تدري ان اجمع
وزريق عامل على ارض يحملها وفيها جامعه من السودان مضيعهم وزريق يومئذ عامل
على ايله فكتب ابن شهاب وانا اسمع يا مره ان يجمع يخبره ان سالم حدثه ان ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كلكم راع الحديث بطوله **الشرح**
حديث كلكم راع اخرجاه وقد اختصره مره وطوله في مواضع واخرجه د في الغاني
وفي اسناد عبد الله بن وهب اخبرني رجل سماه وعبد الله بن الحرث وهذا الرجل
هو عبد الله بن لهيعه كما بينه ابو عبد الرحمن الاسنايني وهو من الليث ذكرها هنا وقد رمي
الليث حديث كلكم راع بغير هذه القصه عن نافع عن ابن عمر وهو في مد ورواه خ ايضا
في النكاح وبياني ان شا الله عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبه عن
نافع نحو وقد رواه عن ابن عمر نافع وهو في خ ايضا من الزهري شعبه ايضا ويونس رواه عنه
عبد الله هو ابن المبارك وعبد الله بن وهب وشيخ خ بشر بن محمد مروزي من افراد خ
ذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان مرجيا مات سنه ٢٢٣ اذا عرفت ذلك فالكلام
عليه من وجوه احدها زريق بتقديم الزاي المضمومه على الراي وحكيم بضم الحا مصغر كما
قيده ابن ماكولا وهو ابو حكيم بضم الحا الغفاري مولى بني فزاره الايلي بفتح الهمزه ثم
مثناه تحتيه وهو عامل ايله لعمر بن عبد العزيز وقال ابن الجزا كان حاكما بالمدينه قال ابن
ماكولا كان عبدا صالحا وقال ثقه واضح له في سننه وقال علي بن المديني ما
سمعت منه عن زريق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم يعني بالفتح والصواب
الضم فانهما وادي القرى من اعمال المدينه وقال ابن السمعاني وادي القرى مدينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالجار ما بالمدينة السامة وتحتها عليه افضل الصلاة والسلام في جادي الاخره سنة سبع من الهجره
لما انصرفوا من خيبر بعد ان امتنع لحلفائها وقاتلوا وذكر بعضهم انه عليه السلام قاتل فيها
بلا فتحها عنوة فسموا الهادة ترك الارض والنخل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما
عامل عليه اهل خيبر واقام بها اربع ليال قال ثالثها اليله بفتح الاول على وزن فعله
مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة كذا ذكر ابو عبيد والمشاهده تدفعه
وقال ابن دريد قول مدينه بالشام وقال السمعاني بلد على ساحل بحر القلزم
مما يلي مصر قال الكلبي وسميت باليله بنت مدين بن ابراهيم قال وقد سمي ان اليله
هي القريه التي كانت حاضره البحر قال وتبوك ورد صاحب اليله على رسول الله
واعطاه الجزيه وقال محمد بن حبيب وقد انشد قول كثير عزه رايته واصحابي باليله وهنا
اليله شعبه من رضوى ملوحه ينبع وقال البعقوبي اليله مدينه جليله على
شاطئ البحر الملح وبها يجتمع الحاج ومن القلزم الى اليله ست مراحل رابعها الياخ هذا
الحديث لا يعلم ان اليله اسم مدينه او قريه كما سلف وقد تقدم لها والظاهر ان دريد بن قحيم
لما سال عن الارض التي فيها السودان واتى ذكر اليله قال اليله قريه صغيره لان اليله بليده شهدوه
كما سلف وقد امتنع ان الايام الجمعه فيها تبلغ ذلك وصدق النخعي له بقوله كانه
راجع معناه انه يجب عليك ان تقيم الجمعه فيهم لانه كان والي عليهم فلهم
رعيته واقامتها من الاحكام الشرعيه التي تجب اقامتها حاضرها الذي هو الكائن المؤمن
الملتزم صالح ما ثم عليه وما حدث نظره بمن كان تحت نظره شيء فهو معاون
بالعدل فيه والنياه عما لحقه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الحايج
حصل له الحظ الاوفر والاجر الاكبر وان كان غير ذلك فالبعد كل احد من رعيته بحقه
وقال الخفاجي الحايج حسن التقليد للشيء وقد اشتركوا في التسمي بها سبيل التشويه
لم عابهم مختلفه فرعايه حياطه الشريف اقامه الحدود والاحكام فيهم ورعايه الرجل
اهله السياسه لاهلهم وتوفيه الحق في النفقه والعشره ورعايه المراه حسن التدبير
في بيته والنصح له ورعايه الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق

من

ومن هذه قال وقد استدل ابن شهاب بهذا الحديث على ان الجمعه اقامه الخلفاء
بما اليكه قال وفي الحديث دليل على اقامه الجمعه بغير سلطان وفيه نظر قال ابن التين
وقد قال ابن بطال فيه حجه للكوفيين في ان الجمعه لا تقوم الا بالامراء ومن اذن له الامراء
وزعموا ان الاقامه فيها شرط لانه عليه السلام صلى بهم يوم الجمعه وخلفاءه بعده قال
الخطابي وفيه اليل على ان العاملين اذا حكما بينهما رجلا نفذ حكمه اذا اصاب وذكر المهلبي
عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المراه اذا سرقت من مال زوجها
وهذا لبعد اذا سرقت من مال سيده الا فيما حجبها عنه ولم يكن لها فيه تصرف
هذا ما تمهد لي في شرح ما في الشمائل الاصل من الخلاف وجوزته الظاهريه في القدر
وان صغرت وذكر ابن حزم عن محمد بن عبد العزيز انه صلى بالبطحا قال ابن حزم
ومن ابطل البطحان انه عليه السلام اتى المدينه وهي قرى حصار متفرقه بنو مالك
ابن النجار وبنو عدي بن النجار وبنو ساعده وبنو سالم وبنو الحرث
ابن الخزرج وبنو معن وبنو عبد الاشهل كذلك وساير بطون الانصار غير بني مسجده
في بني مالك بن النجار وصح منه في قريه ليست بالكبيره ولا مصر هناك والله علي فقد
علمت ما فيه وعلم اهل المدينه ومن شهدها السلطان علي قول قال
ابن المنذر مضت السنه بان الذي يقيم الجمعه السلطان او من قام بها بامره فان لم يكن
ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعه وقال
حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعه الا بامير وخطبه وصدقه الاوزاعي ومحمد بن مسلمه
ويحيى بن عمر المالكي معن ملك اذا تقدم على بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب
البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له ومعنى ابي يوسف
ان صاحب الشرطه ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي وردا بن القصار
على من قال باشتراط السلطان بغير حكم الصلوات لانه عليه السلام تولى ذلك
لكن الحال جرت بحضورها لمقامها لا ان غيرها لا يجوز ومن شهدها الوقت وقد
اتفق اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفه ان وقتها وقت الظهر وبه قال جمهور

الصحابة والتابعين والمذهبي في غالب الاحاديث وقال ابن العربي اتفق العلماء على ان الخطبة
على الجمعة تجب حين تزول الشمس وكما تجزي قبل الزوال لا تجزي قبل الزوال الا ما روي عن احمد انها
تجوز قبله وتقله ابن المنذر عن عطا واسحق والماوردي عن ابن عباس في السادسة وفي
المصنف كان سعد بن ابي وقاص يقيل بعد الجمعة وعن سهل بن سعد كنا نتغدى ونقيل
بعد الجمعة رواه سعد الانصاري قال كنا نجمع مع عثمان ثم نرجع فنقيل وكذا قاله انس
وابن عمر وحكي عن عمر وابي وايل وسويد بن غفلة وابن مسعود وابي قتيلة وابن ابي الدليل
وقال مجاهد ما كان للناس عيد اول النهار وقال عطا كان من قبلكم يصلون
الجمعة وان ظل الكعبة كما هو وعن عبد الله بن سلمة صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت
عليكم الحر وعبد الله هذا تغير في اخر عمره ويشبه ان تكون غير محفوظة كما قاله ابن المنذر
وعن سويد بن سعيد قال صلى بنا مغيرة الجمعة ضحى قال ابن قدامة والمذهب
جوازها في وقت صلاة العيد والصحيح عنه ان وقتها من حين صلاة العيد الى آخر وقت الظهر
ويأتي مزيد للمسئلة في باب وقتها ان شاء الله ومن شرطها الخطبة ايضا على
شرط لصحتها كما ستعلمه في بابه وشرطها الوقت فلو خطب قبله وصلى بعده فلا اجزاء ولا تعاد
قال مالك يعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب زاد يحيون ويعيدون الظهر افرادا ابدا
وهو قول جمهور الفقها وانفرد احمد من الاربعة فقال يؤذن لها ويصلي الزوال
ومن شرطها عند مالك الجامع وعندنا ان تقام في خطة ابنيه اوكان الجمعين ومن شرطها
عند الحنفية فعلها على وجه الشهرة وقد سلف ومن شرطها الجماعة وقد قام الاجماع على
عدم صحتها من المنفرد وانفرد القاساني فقال انها تنعقد بواحد ولا يعتد بخلافه وحكي
ابن جزم عن بعضهم انها ركعتان للفذ والجماعة وقال انه خطأ لان الجمعة اسم اسلامي
سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة
وحكاه القرطبي عن الظاهرية انها تلزم المنفرد وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل احد وقد اختلف
العلما في العدد الذي تنعقد به الجمعة ولا تنعقد بدونه على ثلاثة عشر قولا احدها الجمعة
الا باربعين رجلا فصاعدا قاله ابو هريرة والشافعي للاتباع في الدارقطني عن جابر بن عبد الله

ليلة واما يخطبه بعد

خلق العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة قول ١٢

ست السنة في كل اربعين فما فوق فلك جمعة واضحى وفطر وفيه صلى الله عليه
ابن عبد الله كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة وفيه ابراهيم بن محمد ضعيف
وقال سليمان بن موسى كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المياه جمعوا اذا بلغتم اربعين
رجلا رواه الشافعي عن الثقة عنه وقد سلف حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك فيه
وهو اول حديث ثبت فيه الوقف والجمعة فصت بمزيد تعبد ولم يثبت عين فليقتصر
عليه واحسن الذي انه لا يجمع عند اصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من انه عليه السلام
حين قدم المدينة جمع اربعين رجلا لانه معلوم انه قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوافدوا
فيحوز ان يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله نفس المدينة فاتفق له اربعون نفسا
ثانيها بخمسين رجلا فصاعدا قاله محمد بن عبد العزيز وهو رواية عن احمد وفي الدارقطني
من حديث ابي امامة مرفوعا في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك ثالثها بثلاثين
رجلا حكاه ابن حبيب عن مالك وحكي معروف عنه ثلاثون بيتا وحكي ابن
حزم عنه خمسون رجلا وقال ابن التين المالكي ليس لعدده حد محصور ثم حكي بعد
عنه ما حكيناه عن معروف عنه رابعها اربعون رجلا خامسها تسع رجال لا اقل
حكي عن علي ولا دليل لها سادسها قاله ابو حنيفة والليث وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان
ثلثة رجال والامام رابعهم صلوا جمعة ولا تكون باقل وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي
ورأي ثور واختاره ابن المديني وهو احد قولي الثوري سابعها قاله الحسن البصري تنعقد
برجلين والامام ثالثهم وهو قول سفيان الثوري الاخر ورواية عن احمد وقول ابي يوسف
وحكي عن ابي ثور ايضا وحديث عبد الله الاوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية
وان لم يكن فيها الا اربعة وفي لفظ ثلاثة ضعيف ثامنها بواحد مع الامام قاله النخعي
والحسن البصري وداود واتباعه ومنهم ابن حزم تاسعها باثني عشر رجلا قاله ربيعة وكانه
استدل بحديث جابر في قصة العير وتفرقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا
اثني عشر رجلا اخرجاه في الصحيحين ولا دلالة فيه وقد رد فلم يبق الا البعض
لكن الاول اصح قال ابو مسعود قال صلى الله عليه وسلم لو تتابع حتى لم يبق منكم احد

لثال يكبر الوادي بازه وما قيل ان الانفضاض كان في الخطبه بعد الصلاه انكره العاشر بثلاثه
عشر رجلا الحادي عشر باربعين من الموالي حكاه ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز الثاني عشر بثمانين
حكاه الماوردي الثالث عشر بمايتين حكاه عياض فانه لما حكي روايه خمسين قال وفي
غيره بسند لا نعتمد عليها مايتين كذا حكاه وهو غريب ولا ابعد تصحيفه بثمانين وفي
معرفه الصحابه لابي نعيم من حديث عبد العزيز بن سعيد عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه
عن خمسه نفر كانوا في سفر فخطبهم رجل منهم يوم الجمعه ثم صلي بهم فلم يعب النبي
صلى الله عليه ذلك عليهم واكثر هذه الاقوال دعوى بلا دليل وانما بعضها حال وقع ولا يلزم
منه التحديد بذلك عليه ما سقناه الان من روايه الخمسه آخر ٣ من ٤ من تجزيه مولفه رحمه الله

باب هل على من لم يشهد الجمعه غسل من النسا والصبيان

وغيرهم ذكر فيه عن ابن عمر تعليقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعه وخمسه احاديث احدها
حديث سالم عن ابيه مرفوعا من جا منكم الجمعه فليغتسل وقد سلف في باب فضل الغسل
يوم الجمعه وقال الاسمعيلي قال فيه الزبيدي ومعمر جميعا عن جده ووجه المناسبه
للباب ان النسا والصبيان لا يجب عليهم المجي للجمعه فلا غسل اذا فان حضروا فقد سلف
الخلاف فيه ثانيها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا غسل يوم الجمعه واجب على كل
محتلم وقد سلف في الباب المذكور بما فيه ثالثها حديث ابي هريره نحن الاخرون الحديث
قال ورواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس والحديث سلف اول الجمعه وفيه هنا
زياده وهي قوله فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعه ايام
يوما يغسل فيه راسه وجسده وروايه ابان لله على كل مسلم حق ان يغتسل في
كل سبعه ايام يوما وابان هذا ثقه حاكم بالمدينه والحديث دال على مطلوبيه الغسل
على الصبي والمراه لدخولهما في قوله كل مسلم ويويد قول من يقول انه من سنه اليوم
واجمع ايمه الفتوى على انه لا جمعه على النسا والصبيان وقال ابن المنير لا خلاف ان من لم
يشهدها ليست واجبه عليه انه لا يخاطب بها رابعها حديث ابن عمر ايذنوا للنسا
بالليل خامسها حديثه ايضا كانت امراه لعمر تشهد صلاه الصبح الحديث وفي اخره لا تمنعوا

اما

اما الله مساجد الله وموضعه من الترجمه ان افراد هذه السياقه وشيخه فيه يوسف بن موسى هو
القطان لم يخرج له في ٣ ع ٤ ووجه المناسبه انهن اذا لم يمنعن ليلا منعن نهارا والجمعه
نهاريه ولم ياذن فيها ايضا والحديث الاخر على ان ازواجهن وشهود زوجه عمر العشاء
والصبح دال على ان الصحابه فهمت الاذن بالليل والغلس فقط على ما بوب عليه قبل هذا
وان الجمعه لا اذن لهن فيها وقوله في حديث ابي هريره بعد اليهود قال ابن التين كذا وقع
بالالف وصوابه غدا لليهود واصله غدو مثل يد اصلها يدي فحذفت الواو عوضا بغير
عوض ووقع في كلام ابن بطال ان الشافعي لا يستحب الغسل لغير المحتلمين اذا حضروا
ومشهور مذهبه استحبابه قال وقوله عليه السلام من جا منكم الجمعه فليغتسل يرد
على من استحبه في السفر لانه شرط الغسل لشهود الجمعه فمن لزمه اغتسل ومن
لا سقط عنه الغسل كما قال ابن عمر

باب الرخصه ان لم يحضر الجمعه في المطر

ذكر فيه حديث عبد الله بن الحارث قال ابن عباس لموذنه في يوم
مطير الحديث وقد سلف في باب الكلام في الاذان وباب هل يخطب يوم الجمعه في المطر
وقد اختلف العلما في التخلف عن الجمعه بالمطر فممن كان يتخلف عنها بذلك ابن سيرين وعبد الرحمن
ابن سمره وهو قول احمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طايفه لا يتخلف عن الجمعه وروي
ابن نافع قيل لمالك انتخلف عن الجمعه في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث
الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وقد رخص في تركها باعذار اخر غير المطر روي
ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازه اخ من اخوانه لينظر في امره قال
ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشي عليه الموت وقد زار ابن عمر ابنا لسعيد
ابن زيد ذكر له شكواه فاتاه الي العقيق وترك الجمعه وهو مذهب عطا والاوزاعي وقاله
الشافعي في الولد من الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطا اذا استصرخ على
ابيك يوم الجمعه والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعه وقال الحسن يرخص في
الجمعه للخايف قال مالك في الواضحه وليس على المريض والصحيح الفاني جمعه وقال
ابو مجلز اذا اشتكي بطنه لا ياتي الجمعه وقال ابن حبيب ارخص عليه السلام في التخلف عنها

والشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن شهد الجمعة اعني صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة ما في رحاحها
من المزينة ال اصابهم من شغل العبد وفعله عثمان لاهل العوالي واختلف قول مالك
فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس او المجدور حكاه ابن
التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روي عنه
فيمن يكون مع صاحب فيشتد مرضه ح يتبع الجمعة الا ان يكون في الموت وقوله والدحض
قال في المطالع كذا للكافة عند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري من الطين السوء
من الرجاضة وهو بعيد انما الدحض العسل والمدحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل
عند الغسل واما ابن التين فذكره بالراء وقال كذا لابي الحسن بالراء والدحض بالدال كذا
في رواية ابي ذر وهو الزلق ورحضت الشيء غسلته ومنه المدحاض اي المغتسل وماله
هنا وجه الا ان يريد ان يشبه ارض اصابها المطر بالمغتسل وهو المدحاض ح انما تكون
حينيذ زلقة باب ——— من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة الاية وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة
من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء ام لم تسمعه وكان انس في قصر
الجماجا ناجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
بنحوه كما سلف في باب الجمعة في القرى وذكر فيه حديث عائشة قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي الحديث وهذا الحديث ياتي ان شاء الله في البيوع
واخرجه م ايضا عن احمد بن عيسى باسناده وقع في المدارك خلف انه رواه عن هرون
ابن عيسى وهو غريب والاعلم في مشايخه من يسمى بذلك وقال الطرقي اخرجه م عن
احمد بن عيسى وهرون الملي وهو ضعيف بن سعيد والاعلم في اجداد عيسى ورواه د
عن احمد بن صالح وشيخ ح احمد بن عبد الله كما ذكره ابو نعيم وروى الحديث هو والاسماعيلي
كلهم في مسلم احمد بن عيسى كما سلف وذكر الجياني ان خ روى عن احمد بن عيسى عن ابن
وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال سماحمد ابن وهب قال وتبعه ابو علي
ابن السكن في نسخه قال فيه احمد بن صالح المصري وقال الحاكم ابو عبد الله روى خ

في كتاب

في كتاب الصلاة في ثلثه مواضع عن احمد عن ابن وهب قيل انه ابن صالح المصري وقيل عيسى
التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما قد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع وذكر ابو نصر
الكلاباذي قال سقال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع حدثني اخي ابن وهب قال
الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم مغلط دليله ان المشايخ الذين تروي عنهم الرواية عنهم
في الجامع قد روى عنهم في سائر مصنفاته كابي صالح وغيره وليس احمد بن اخي ابن وهب
روايه في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا
وقال الكلاباذي قال ابن منده كما قال في الجامع سماحمد ابن وهب وهو ابن صالح
ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها وجه مناسبة الاية الباب ظاهر بقوله وعلى من تجب
اي انا نجب على كل مؤمن ومفهومه نفيه عن من لم يؤمن والوجوب مشروط بمحل الخوض
فيها كتب الفروع واوجبها داود على العبيد لعموم قول مالك والمشهور خلافه وفيه خلاف
شاذ في حق المسافر انبنى في الناطفة معنى ينتابون يجيئون والانتياب المجيء اليهما والاسم
النوب واصله ما كان من قريب كالدنيء والدنيء وقولها فيأتون في العباء يصيبهم
العباء والعرق فيخرج منهم العرق قال صاحب المطالع كذا رواه الذهبي وعكاه الاصيلي
عن النسفي قال وهو وهم والصواب يثابون في العباء يصيبهم العباء فيخرج منهم الريح
وقال كذا هو عند القابسي ثلثة وصوابه شرحه النووي في شرحه حيث قال فيأتون
في العباء هو بالمد جمع عباءة بالمد وحكى بقصرها لغتان مشهورتان نائلها في احكامه
اختلف العلماء في هذا الباب اعني من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب الجمعة على من اواه
الليل الى اهله روي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعبد وطاوس نافع والحسن
وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر
عنهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه ت والبيهقي وضعفاه
ومعنى ابي يوسف في روايه من ثلثة فراسخ واحتج اذا كان منزله خارج المصر وهذا ان
شاء الله واما كنه البيت في اهله تجب واختاره كثير من مشايخ الحنفية وعن ابي حنيفة تجب

اذا كان يجيء من الصحراء مع المصر وفي الدخيرة للحنفية في ظاهر الرواية لا يجب شهود الجمعة الا على
من سكن المصر والرياض دون السواد ولو كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن الحاكم اذا
كان بينه وبين المصر ميلان او ثلاثة فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي
مبسوط المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على فدر فرسخ هو المختار وهذا اذا كانوا اقل
من اربعين يجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وفي المحيط
عن ابي يوسف اذا سمع النداء في المغيثاني وقيل منتهى صوت المؤذن واعتبر الشافعي
سماع النداء اذا بلغه بشرط عدم الهادي من طرف يليه ليلة الجمعة وبه قال ابن محمد وابن
المسيب واحمد واسحق وحكاه ابن بطال عن مالك ايضا لحديث ابن عمر ورفعه الجمعة على
من سمع النداء وسيجيء ايضا موقوفا قال البيهقي الذي رفعه ثقة وله شواهد قال ابن المنذر
يجب عند ابن المنكدر وربيعة والناصر في روايه من اربعة اميال وقال النخعي ايضا ستة
اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلثة اميال وقد سلف وجهها
بما يبلغه النداء على ما جرب وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب
مالك هل مراعاة ثلثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد
والثاني قاله محمد بن عبد الحكم قال سحنون بين العوالي وبين المدينة ثلاثة اميال
وسميت العوالي لارتفاع مواضعها وقال محمد بن خلف العوالي من طرف المدينة وليس بصحيح
كما قال ابن التين بل هنا دور العوالي وفي خ عن انس ومعظم العوالي من المدينة على اربعة
اميال وقال ابن بطال عن الكوفيين لا يجب الا على اهل المصر ومن كان خارجه فلا
تجب عليه وان سمع النداء وهذا حديثه ليس على من على راس ميل جمعة وهذا قال المهلب
هذا القرآن دال على ان الجمعة تجب على من سمع النداء وان كان خارج المصر وهذا اصح الاقوال
قال ابن القصار احتج الكوفيون لقولهم ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر
لان الاذان على من لم يحضر والاذان بعد دخول الوقت ومعلوم ان من سمع على اميال
ياخذ في المشي فلا يلحق فيقال لهم معنى الاية اذا نودي بعد دخول الوقت بمقدار ما يدركها
كل ساع اليها وليس على اني لا اوجب السعي اليها الا حين النداء والعدد قد تضع البلوغ بعض

القاريه

القاريه لقوله ان ابن مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وهذا
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اي قاربن لانه اذا بلغت اجلها لم يكن له امساكها
وفي الاجماع على ان من كان في طرف المصر العظيم وان لم يسمع النداء لبعده السعي دليل واضح
انه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة وانما اريد قربه واما من كان خارج المصر اذا سمع
النداء فهو داخل في عموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية ولم يخص من في المصر او خارجه
واما حديث الباب فقد رد قول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان
احدث عنهم بفعل دائم انهم كانوا يشاهدون الجمعة فدل على انه فرض عليهم قال محمد بن مسلمة
وما بين ان الجمعة لا تجب على اهل العوالي اذن عثمان لهم يوم العيد في الانصراف ولو كان وجوبها
عليهم ما اذن لهم وما نهي عن انس السالف فالفرسخ ثلثة اميال ولو كان لا ذعانه شهودها
لمن كان على ستة اميال لم تذكر بعض المدات قال ابن التين وفعل انس يرد على النخعي
في اعتباره ستة اميال لان الفرسخ ثلثة اميال وزيادة يسيرة وان كان خارج المصر
وقوله كان انس احيانا يجمع المعنى احيانا ياتي المصر واحيانا لا ياتي لان فرسخين كثير
فاذا اراد الفضل اتى وان ترك كان في سعة وقول عائشة كان الناس ينتابون
الجمعة ليس مما يمنع تاكد الغسل لان بعض السنن يترك كما في السعي

باب ـــــــــ وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروي عن عمر

وعلي والنعمان بن بشير وعثمان بن حديث كما سياتي حديث يحيى بن سعيد انه سال عمرة
عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا
الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وحديث انس انه عليه السلام كان
يصلي الجمعة حين تميل الشمس وحديثه ايضا كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة الشرح
انما صدر بهذا الباب رحمه الله بالصحابة لانه قد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يصلون
الجمعة قبل الزوال من حديث ابي عبيد كما قال ابن بطال رواه وكيع عن جعفر بن برقان
عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر
الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته

الي ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الي ان اقول زال الفيء
فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد في رواية ابنه عبد الله وثابت ثقة كما قاله
ابو داود وغيره وابن سيدان وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته وابن سعد في جملة الصحابة
وكذا ابن شاهين وبعده ابو موسى وغيره واما ابن بطال فقال عبد الله بن سيدان لا يعرف
والصحيح عن الصحابة ما ذكره خ ونحوه ذكر عن ملك عن عثمان في قصة طنفسته قلت ورواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن وكيع عن جعفر بن برقان به فقال ابن حجر رويناه عن
عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع الصديق ثم ذكر حديث الموطأ السالف وفيه ثم نصلي
بعد صلاة الجمعة فتقيل قائلة الضعيف قال وهذا يعين ان صلاته عند الجمعة كانت قبل الزوال
لان ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال فاذا زالت الشمس صار الظل
في الجانب الشرقي قلت وحديث علي ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن العيزار عن عمرو
ابن مرة عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس ومن طريق علي بن مسهر نا اسمعيل
ابن سميع عن ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وهذا
اسناد جيد فقال ابن حجر ورويناه عن ابن اسحق شهدت عليا يصلي الجمعة اذا زالت الشمس
وقال ابن الاثير يعني زعيد عن ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالناس بعد
ما زالت الشمس وانه راه فاحيانا يصلي وحديث النعمان رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن عبيد الله بن موسى نا حسن بن صالح عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة
بعد ما تزول الشمس والنعمان بن بشير هذا قتل بارض حمص سنة اربع وستين وحديث
محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة ايضا باسناد جيد نا محمد بن بشر العبدي نا عبد الله بن
الوليد عن الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن
حريث كان يصليها اذا زالت الشمس ومحمد هذا والي الكوفة مات بها سنة خمس وثمانين
كانت امه حاملا به يوم بدر قال الواقدي مات رسول الله وهو ابن ثنتي عشرة سنة
وما صح عائشة فاخرجه ايضا وابو داود لكن ان انفسهم والبيهقي عمال انفسهم
والا مسعلي كان الناس لهم عمال لم يكونوا لم كفاه فكان يكون لم تقل ومناسبه

الحديث

الحديث للباب ان في الحديث فكانوا اذا راحوا الي الجمعة والرواح لا يكون الا بعد الزوال وقد صرح
ما نحن فيه ومهنه انفسهم اي يباشرون خدمة انفسهم ومعنى بفتح الميم وقد تكسر قال ابن التين
رويناه بفتح الميم والنا جمع ماهن وهو الخادم وفي رواية ابي ذر المهنة بكسر الميم وسكون الهاء
الخدمة ويكون معناه باسقاط المحذوف اي ذو خدمة انفسهم واما حديث انس الاول فقد
من اخذاه واخرجه دت وقال حسن صحيح وفي لفظ كنا نصلي مع رسول الله الجمعة اذا مالت
الشمس وشيخ خ فيه شريح بن النعمان بالسين المهملة اما بالجيم فتابعي عن علي ليس في الصحيح
واما حديثه الثاني فهو من افراده ايضا ومحمد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك قال
وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام وهو الذي اجمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت
الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال السروجي بعضهم ان
صلاة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا فقال احمد ومن صلاها قبل الزوال
كانه لم يصل عليه لغاية وحديث سلمة وجابر اخرجهما ابن ابي شيبة ومعنى نبكر بالجمعة اي نصليها
بعد الزوال فيما قال الوقت وضعفت الرواح عند العرب قاله ابن بطال واغرب ابن التين
فقال نبكر اي نعجل بذلك قبل الزوال ما بين العذر والي ان تزول الشمس بكرة مصدر
وقوله نقيل بعد الجمعة يعني انهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلا من القائلة التي استغنوا منها
بسبب تبكيرهم الي الجمعة ونقيل بفتح اوله لانه للباقي قال تعالى بيانا او هم قائلون ؟
وقد اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال الشمس الا ما روي عن مجاهد انه قال جائز فعلها
في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد كذا نقله الاجماع وعلى هذه الحكاية عن مجاهد ابن بطال
في شرحه ثم قال وقال احمد تجوز قبل الزوال وقد اسلفنا عن ت اجماع اكثر اهل العلم ايضا
على ان وقتها بعد الزوال وكذا قال ابن العربي اتفق العلماء على كبره ايهم على انا الجمعة انجب حين
تزول الشمس ولا تجزيه قبل الزوال الا ما روي عن احمد بن حنبل انه يجوز قبل الزوال ونقله
ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الا ورد عن ابن عباس في السادسة قال ابن المنذر
وروي ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية وقال ابن قدامة المذهب
جوازها في وقت صلاة العيد وقد اسلفنا ذلك في اثناء باب الجمعة في القرى والمدن بنيان ؟

وقال ابن حزم يجمع بين الصلاتين اخر وقت الجمعة وبين اخر وقت الظهر على انه يوافق ان وقتها هو اول وقت الظهر وبذلك ابن التين ان اخر وقتها عند ابن القاسم واشهب ومطرف اخر وقت الظهر ضروري واختيارا لانها بدل شعها وعند ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم الى صلاة العصر حتى الامام احدا باحاديث اولها حديث جابر كان عليه السلام يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس اخرجه مسلم نعم في آخر ثم نروح فنتواضحها قال السمهودي على ثلثة ابعاد ساعة قال وزوال الشمس واضحا فانه احتمال الصلاة والرواح اما حين الزوال لان الصلاة قبله فان قلت قوله حين تزول الشمس لا يسع هذا فانه فالجواب ان المراد تنتفي الزوال ويؤيد انه ثانيا حديث سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به اخرجاه وفي رواية لهما وليس للحيطان ظل وفيه حجة للجماعة في كونها بعد الزوال لانه ليس فيه نفي الفيء مطلقا وانما هو نفي في كثير يستظل به الا ان رواية صحيحة الاضحى تتبع الفيء مصرح بوجود الفيء لكنه قليل ومعلوم ان حيطانهم قصيرة وبلاحم متوسطة من الشمس فلا يظهر ذلك الفيء بحيث يستظل به الا بعد زمن طويل وقد جاء في رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء لم يذكر في هذه الرواية اذا زالت الشمس ناتي محل الحاجة الثالث حديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه اخرجاه ورواية الرابع حديث انس الذي ذكره في اخر الباب ويستدل له ايضا بما رواه عطا قال اجتمع يوم فطر على عهد ابن الزبير يوم جمعة فصلاها ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر رواه وفي رواية فسئل ابن عباس عن ذلك فقال اصاب السنة واسلفنا اثر عبد الله بن سعد به وفي الباب المشار اليه وفي الموطا عن عثمان بن يحيى عن ابن ابي سليط عن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمال قال ابن ابي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف ونحن نجد الفيء قال مالك وذلك البطحاء وسرحه السيد قال ابن حزم بين المدينة ومال اثنان وعشرون ميلا ولا يجوز البتة ان

تزول

تزول الشمس ثم يخطبه ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس الا من ركض البريد وكان الجمعة عيد لقوله عليه السلام قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ولقوله ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين وصار كالفطر والاضحى تتضح في وقتها وانها جديرة بثانيه واجتمع الجمهور بحديث انس الاول كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي رواية اذا مالت الشمس ويرجح بعضهم حديثه هذا على حديثه الاخر بامرين احدهما ان هذه الرواية اضافها انس الى زمنه عليه السلام بخلاف الاخير الثاني ان قوله كانت بكر اي تاتيها باكرا لاجل البدنة وما بعدها وكان يوخر القيلولة الى بعد صلاة الجمعة لانه لو قال قبلها لفاتهم فضيلة البدنة وهذا سبب اخر لم آت في هذا الباب واصحها ايضا بحديث عائشة في الباب وبحديث سلمة وجابر السالف وبحديث الدينور بن العوام كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه الجمعة ثم ننتد الى فاكون الا موضع الفيء او القدمين اوده الحاكم في مستدركه ثم قال صحيح الاسناد ويحيى بن ابي شيبة عن سفيان عن عمرو عن يوسف بن ماهك قال قلم معاذ ذلك وهم يجمعون في الجر فقال لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وصلها ورواه الشافعي عن سفيان وقال وهو الباب يريد معاذ حتى تزول الشمس ويحيى هشيم عن منصور عن الحسن قال وقت الجمعة عند الزوال وهذه عن معمر بن ابراهيم قال وقت الجمعة وقت الظهر وبالاثار السالفة وقال ابن جريج رويناعن ابن عباس فتح علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني الجمعة وفي المصنف عن المغيرة قال وقت الجمعة وقت الظهر عن بلال العيسى ان عمار اصلى بالناس الجمعة والناس فريقان بعضهم يقول زالت الشمس وبعضهم يقول لم تزل وقال ابن عون كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والعين هنيهة من الحسن وقتا الجمعة عند زوال الشمس ومغندق عن سعد القرظ قال كان مؤذن علي عهد رسول الله صلى الله عليه اذا كان العين مثل الشراك وهو المعروف من فعل السلف والخلف فاطبة قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر وعثمان وائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال واما حديث جابر ومعاذ فمحمولان على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير ابراد ولا عين والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها ستعلمه بعد هذا ان شاء الباب واما حديث سمرة فلانهم ندبوا الي التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها او فوت التبكير اليها فكانوا يوخرون الغدا ويقيلون له والغدا في هذا اليوم الي بعد الصلاة وقد اسلفنا ذكر يوم يدا فعل عمر في حديث الطفيل السالف واما الاثر عن ابي بكر وعثمان فقد اسلفنا هما وفي النووي الاتفاق علي ضعفه يا قال كان ابن سيدان ضعيف عندهم كذا قال وقد عرفت حاله قال والصحيح لكان منا وكالمخالفه الاحاديث الصحيحه وكانه استند الي قول ابن المنذر الاثر عن ابي بكر وعثمر وابن مسعود في جواز صلاة الجمعه قبل الزوال لا يثبت وقال ابن بطال الاثار عن هؤلاء الصحابه لا يثبت وكذا قال ابن التين والجمعه لا يخلوا اما ان تكون لهذا اليوم فوقتها لا يختلف ابدا لا عدما وكذلك كان الابدال لا تشتمل مبدا لها كالعصر في السفر لا يجمع الصلاة عن اوقاتها وقد اسلفنا ان خ انما صدر الباب بالصحابه لانه قد روي عنهم خلافه من حديث لا يثبت وهو اولي من قول ابي عبد الملك لانه لم يجد عن الشارع في وقت صلي فيه حديثا بل هو عجيب فقد ذكر فيه حديث انس وهو صريح فيه **باب** اذا اشتد يوم الجمعه البرد والحر ذكر فيه حديث صيفي بن عمار عن ابي خلدة خالد بن دينار سمعت انسا يقول كان رسول الله صلي الله عليه اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعه وقال يونس بن بكير انا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعه وقال بشر بن ثابت نا ابو خلدة صلي بنا امير الجمعه ثم قال لانس كيف كان النبي صلي الله عليه يصلي الظهر **الشرح** هذا الحديث انفرد به عن حماد واخرجه ن وفي روايته ان الحكم بن ايوب اخر صلاة الجمعه فقام يزيد الضبي ونادا انس بن مالك يا ابا حمزه شهدت الصلاة مع رسول الله وشهدت الصلاة معنا فكيف كان يصلي الحديث واخرجه الاسمعيلي كذلك بلفظ الصلاة فقط ثم اسند تعليق يونس عن ابي الحسن الصوفي نا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بها يعني الظهر واسنده البيهقي ايضا من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط ثم اسند تعليق لبشر بن ثابت يعني الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر به عن انس بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقيه واخرجه البيهقي ايضا

ابو خلدة

ابو خلدة باسكان اللام ثقه مامون رمي له مع هذا الحديث الواحد مات 162 ذكره ابن فاتح وذكر عبد الغني في الكمال ان احمد بن حنبل قال شيخ ثقه وهذا انما قاله في خالد بن دينار ابي الوليد فظنه رمي له فوهم في اهمال العماد وبشر بن ثابت بصري بزار ثقه وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابو حاتم مجهول ويونس بن بكير الكوفي الكمال اصبح به مات مع عبد الله بن نمير سنه 199 وهذا الباب في معنى الذي قبله ان وقتها وقت الظهر وانها تصلي بعد الزوال ويريد بها في شدة الحر وان يكون الابراد بعد تمكن الوقت والابراد بها وجه قوي وان كان المشهور في المذهب خلافه وقد اسلفنا في الباب قبله بيان الاحاديث السالفه محمولة علي المبالغه في التعجيل من غير ابراد والعين وقال ابن قدامه في المغني لا فرق في استحباب اقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فان الجمعه يحتاج لها الناس فاذا انتظروا غيرهم شق عليهم ولذلك كان عليه السلام يصليها اذا زالت الشمس شتا وصيفا علي ميقات واحد **باب** المشي الي الجمعه وقول الله تعالي فاسعوا الي ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقول الله تعالي وسعي لها سعيها وقال ابن عباس بجمع البيع حينئذ وقال عطا تحرم الصناعات كلها وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعه حرم كل شيء عليه ان يشهد ثم ساق ثلثه احاديث اصلها حديث يزيد بن ابي عبيد سلمه بن رفاعه قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الي الجمعه فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار تابعها حديث ابي هريره مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون الحديث تابعها حديث عبد الله بن ابي قتاده اراه عن ابيه مرفوعا لا تقوموا حتي تروني وعليكم السكينه **الشرح** السعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد فيه ومنه حديث ابي هريره كذا ذكره السعي وعينه والعمل ايضا قال تعالي وسعي لها سعيها وقال وتسعون في الارض فسادا وقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال ابن سيده السعي عدو دون الشد سعا يسعا سعيا والسعي الكسب وكل من جد او شد سعي والفعل كالفعل وذهب مالك بها حكاه

ابن التين اي ان المشي والمضي يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيديه اوبرجليه
فقد سعى واما السعي بمعنى الجري ونحوه مما يقال سعى الي كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى
بالي وان كان بمعنى العمل تعدى باللام قال تعالى وسعى لها سعيها وانما يتعدى سعي الجمعه
بالي لانه بمعنى المضي وقال الحسن اما والله ما هو بالسعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا الصلاه
الا وعليهم السكينه والوقار ولكن بالقلوب والنيات والخشوع والي هذا ذهب مالك واكثر
العلما وهو مذهب ع وكان عمر وابن مسعود يقران فامضوا الي ذكر الله قال ولو قرانا ها فاسعوا
لسعينا حتى نسقط رداءنا وقال عمر لابي وقرانا فاسعوا لانتال نقرا المنسوخ كذا ذكره
ابن الانباري والذي في تفسير عبد بن حميد قيل لعمر ان ابيا يقرا فاسعوا فقال عمر ابي
اعلمنا بالمنسوخ وكان يقرا فامضوا وفي المعاني للزجاج وقرا ابي وابن مسعود فامضوا
وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين عن النحاس وقد روينا عن عمر لكن اتباع المصحف
اولي ولو كانت نسخت لم يمضوا لاغير لغيرها في المصحف والدليل على ان سعي السعي التصرف
في كل عمل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا اختلاف في ان معناه وان
ليس للانسان الا ما عمل وعن ابن عباس ليس السعي الينا بالذلين ولكن نقول امضوا
الينا والذكر صلاة الجمعه وفي تفسير ابي الفاسم الجوزي المسمى بالايضاح فاسعوا
اي فاقصدوا الى صلاة الجمعه قال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري واحتج
به الداودي لما سأله مالك عن معنى الاية واحتج بها الداودي ايضا وان لم تكن في المصحف لانها
تجري عندهم من الاصولين مجرى خبر الاحاد سوا اسندها الثقاتي او لم يسندها
وذهب غايره الي انها لا تجري مجرى خبر الآحاد اذا اسندت للسابع وذهب
القاضي ابو بكر الي انه لا يجوز القراءه بها ولا العمل بمقتضاها وهو ابن ع والسعي وقتان
مستحب وقد سلف وواجب وهو وقت النداء وينبغي ان يقال ان قلنا حضور الخطبه
واجب فيجب وجوبه بقدر ما يعلم انه يصل ليحضرها وان قلنا غير واجب راح بقدر ما
يدرك الصلاه ذكره ابن التين بحثا قال ونحوه للشيخ ابي اسحق وقوله من يوم
الجمعه اي في يومها واما اثر ابن عباس بيع البيع حينئذ فقال ابن حزم روينا من

طريق

طريق يكره عنه ان يصلح البيع يوم الجمعه حين ينادي بالصلاه فاذا قضيت الصلاه فاشتر
وبع واما الرخصه بحوانج الصناعات كلها فاخرجه عبد بن حميد الكشي في تفسيره الكبير
عن رفع عن ابن جريج قلت لعطا هل من شي يجوز اذا نودي بالاولي يوم الجمعه البيع فقال عطا
اذا نودي بالاولي حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هي بمنزله البيع والرفاد وان ياتي الطب
اهله وان يكتب كتابا واما اثر الداودي فاضرب عنه في مراسيله من حديثه انه خرج لسفر
يوم الجمعه من اول النهار وقيل له في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه خرج لسفر يوم
الجمعه من اول النهار وهذا سنقطع ورواه ابن ابي شيبه من حديثه بعينه واسقطه بين ابن
ابي فيب وبينه خلاف رواية ع وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الداودي وقد روي عنه
مثل قول الجماعه انه لا جمعه على مسافر وحكاه ابن بطال عنه وقال الذي اعلمه انه لا
جمعه عليه وحكاه ابن ابي شيبه عن علي وابن عمر ومكحول ومصروف بن المعبد وبه من
اصحاب عبد الله وانس وعبد الرحمن بن سمره وابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان
وابن سعود والشعبي والحسن بن عبد العزيز وقال ابن التين في قول الداودي السالف
ان اراد وجوبا عليه فهو قول شاذ واما حديث ابي عيسى فيأتي ان شا الله في اواخر الجهاد
ايضا واخرجه ت من حديثه وقال حسن صحيح غريب وابو عيسى اسمه عبد الرحمن بن جبير وفي
الباب عن ابي بكره رجل من اصحاب رسول الله ويزيد بن ابي مريم شامي كوفي ابوه من اصحاب
رسول الله واسمه مالك بن ربيعه قلت يزيد بالمثناه تحت في اوله لا بالباء الموحده ذاك
ليس في الصحيحين ولا في السنن الاربعه تابعي ثقه كوفي وهذا شامي مات الشامي سنة ١٢٤ هـ
واحد بن قال اسم ابي عيسى عبد الله وقيل كان اسمه في الجاهليه عبد العزى فسمي في الاسلام
عبد الرحمن سماه بذلك رسول الله كما ذكره العسكري وفي كتاب الدولابي عن عبد الحميد عن ابي
محمد قال كان اسم ابي عيسى معبدا فسماه رسول الله عبد الرحمن شهد بدرا وما بعدها
وهو اخو ابي وسيبي وهنه ابنه زيد والد ميمون وابن ابنه ابو عيسى بن محمد بن ابي عيسى بن جبير
هو الذي قتل كعب بن الاشرف فيمن معه مات سنه اربع وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان
نادى القتاب وابو حديد وقال البدري مات بالشام وقال البغوي في شوال وهو ابن سبعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودفن بالبقيع وقيل كان يكتب بالعربية قبل الاسلام انفرد به خ وكان من كبار الصحابة وذكر الواقدي
انه كان يصلي مع رسول الله صلوات الله عليه ثم يرجع الى بني حارثة فيؤم في ليلة مظلمة مطيرة فنور له
في عصاه حتى دخل دور بني حارثة فاليد في الخديعة ابو عبس بن علي السلمي الخدري بدري
ذكره ابن اسحاق وسمع ح منه هو وابن المديني وقد روى ح انصاري عن علي بن عبد الله بن بابلم ولكن
ذاك انما روى له حديثا واحدا في النكاح وهو دال على ان المشي الجمعة افضل وكذلك الاعمال
الصالحة اذا اريد بها وجه الله تعالى في سبيله فان بعدها اوطن كان له ان يركب اليها اذا شاء
وكان ابو هريرة يأتي الجمعة ماشيا من ذي الحليفة وكان عبد الله بن رواحة يأتيها ماشيا فاذا رجع
ان شاء ماشيا وان شاء راكبا وعن ابراهيم قال كانوا يكرهون الركوب الى الجمعة والعيدين
ذكره ابن ابي شيبة وفي الفصل لحميد بن زنجويه حديثا من حديث الصدفي ان المشي اليها كعدل
تمام حجة عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجيز بعمل مائتي سنة واما حديث ابي هريرة
فسلف في باب ما ادركتم فصلوا واما ذكره هنا لاجل قوله واتتم تسعون وان السعي هو المشي
والعدو فيكون منسوخا للامر كذا قاله شيخنا قطب الدين في شرحه وليس بجيد والقاعدة
ان المراد بالسعي هنا العدو وكذا فسره ابن بطال في شرحه قال ومن كان يسعى اذا سمع
انس بن مالك وكذا قال ابن التين السعي هنا الجري منع منه في الاتيان بما فيه من تارك
الوقار المستحق بها اما الاتيان في الوقار لمن خاف فوته بعض الصلاة فيؤمر به وقال
مالك فيمن سمع دون الحس بحيث قد يدرك لا باس به ومعناه ان يسعى دون جري
يخرج عن حد الوقار ودليل ذلك حديث المطعان ابن عمه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع
المشي الى المسجد هذا قول القاضي ابي الوليد وقال الداودي انما تكره السرعة
وترك الوقار والخشوع لا ان يكلف له بكل حطوة حسنة وتمحى عنه سيئة
وترفع له درجة وقوله فما ادركتم فصلوا يقتضي الدخول مع الامام على الحالة التي يجده عليها
وان كان ما لا يعتد به كالسجدة التي فاتت ركعتها فانه فيما ادرك معه وقوله فاتموا كذا
رواها الاكثرون عن النسفي وروى ابن عيينة عنه فاقضوا وبنى عليها ما ادركه المسبوق
حكم صوافي صلاته اذا قد سلف في موضعه واما حديث ابي قتادة متقدم في باب

بني

يبني الذا راوا الامام عند الاقامة من حديث ابي قتادة من غير شك فانه قال هنا
اراه من ابيه وشيخ شيخ خ فيه ابو تقيبة مسلم بن قتيبة انفرد به خ بصحيحه
هو وصحبي بن عمار وابو اسامة سنة احدى وماتتين كذا لخط الاصيلي قال الذي سنة
ماتتين قال الداودي فيه ان الصلاة تقام والامام في دار اذا كان يسمع الاقامة وفيه
ان يقام الى الصلاة بالسكينة كما سلف فيها وقوله حتى تدوني شديد لانه قد يبطئ لعضوة
يحدث او غيره فكره ان ينتظروه قياما وقال ابو عبد الملك انهم اذا قاموا عند الاقامة
وضح التقييد الذي امر وابه قال مالك ليس لقيام الناس عند الاقامة حد منهم الثقيل
والخفيف وقال الشافعي يقومون اذا قال قد قامت الصلاة وحكاه ابن حبيب عن
ابن عمر كذا حكاه ابن التين عن الشافعي وشهد مذهبه خلافه اذا تقرر ذلك فالكلام على
ما ذكر فيه من الاحكام من وجوه احدها في البيع وقت النداء فعندنا يحرم على من تجب عليه
الجمعة الاشتغال بالبيع وحينئذ بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح وكره
قبل الاذان بعد الزوال وحكى ابن الجلاب البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة
كالحرام وقال الفاكهاني اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك
الشراء لان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسمعيل بن زياد السكوني
عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند
الخطبة ويحرم الكلام بعد الخطبة يعني التجارة بعد الصلاة الحديث وذكر عند سبب نزول
الآية الكريمة ان رجلين من الصحابة كانا يختلفان في تجارتهما الى الشام فوصلا قبل يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فبدءا به وتركوهما فما هما الا سعاة حين تمام الصلاة فانزل
الله تعالى وذروا البيع فحرم عليهما ما كانا قبل ذلك رواه عن عبيد الله بن موسى عن موسى بن
عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وذكره من قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع
والشراء وعن الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء الحسن مثله وعن ابي يوسف كل الدينه
سامع يوم الجمعة يأثم دون حرم البيع وذلك عند ضيق الامام وعن سليمان بن مهران كان ذلك
اذا اذن المؤذن واتبع لعطاء القاسم من عطاء ضيع القاسم الى الجمعة فوجد الامام قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج فلا مع امرهم ان يتناقضوه وفي المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف
يوم الجمعه فلا تبتاعن شيئا وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس يوم الجمعه اذا نودي بالصلاه وعن
مجاهد من باع شيئا بعد الزوال الشمس يوم الجمعه فان بيعه مردود وعن بره قلت للذهبي
متى يحرم البيع والشرا يوم الجمعه فقال كان الاذان عند خروج الامام فاحدث عثمان النادينه
الثانيه فاذن على الزورا فحرم الناس فاري ان تترك البيع والشرا عند النادينه وعن الشعبي
في الساعه التي تنهى في الجمعه قال فيما بين ان يحرم البيع الي ان يحل وفي الهدايه للحنفيه اذا
اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس البيع وتوجهوا الي الجمعه للايه ولا عبره بالاذان قبل
الزوال وفي المنافع لهم ان كان اذان يكون قبل الزوال فوراك غير معتد والمعتبر الاذان بعد
الزوال وذكر الداني عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بالزوال وروي
ذلك عن عطا والقاسم والحسن ومجاهد وقالت طائفه عند النداء الثاني والامام على المنبر
رواه ابن القاسم عن مالك وانكر منع الناس البيع قبل ذلك ثم اختلفوا في جواز البيع وقت
النداء فقال ابو حنيفه وصاحباه وزفر والشافعي يجوز مع الكراهه وحقوق الجمهور كذا حكي
عن الشافعي ولعل المراد بها التحريم وبالصحه قال ابو حنيفه واصحابه ايضا وقال احمد
وداود والنوري ومالك في روايه عنه لا يصح قال النووي البيع صحيح وفاعله عاص لان
النهي لم يقع على البيع وانما صحي ذكر البيع لانهم كانوا يشتغلون بالتجاره عن الجمعه والمعنى المقصود
من ذلك كله منع من اتيانها والاجماع قايم على ان المصلي لا يحل له في صلاته بيع وكل شي فانه
خالف صح وكان عاصيا اي ويحتمل ان كان بلفظ الخطاب وروي ابن القاسم عن مالك ان البيع
منفسخ وهو قول اكثر المالكيه كما حكاه ابن التين وروي عنه ابن حبيب وعلي بن زياد
بيعه ما صنع ويستغفر الله وقال عنه علي ولا ادري البيع فيه حراما قال ابن القاسم
لا ينفسخ ما عقد حينئذ من النكاح ولا تنفسخ البيعه والصدقه والعتق والحاله وقال اصبغ ينفسخ
النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التنفل الجمعه يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع
او نكاح او مشي وقال واختلف في النكاح والاجاره قال وذكر القاضي ابو محمد ان البيات والصدقات
من ذلك قال ابو محمد من انتقض وضوئه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضا به ولا

ينفسخ

يفسخ شراء ولبعض الحنفيه المتاخرين احتمال في صحه البيع قبل الزوال اذا كان منزله
بعيدا عن الجامع بحيث يفوته عليه الجمعه قال الشافعي في الام واصحاب ولو تبايع
رجلان ليس من اهل فرض الجمعه لم يحرم بحال ولم يكره واذا تبايع رجلان من اهل فرضها
او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فهو الذي نهى الله عنه وان كان بعد وقبل حضور الامام
او قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كذا هو في نسخه
وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض
او احدهما ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالبيع عند ضيق الوقت
المؤدي لفوت الوقت والبيع في الارض المغصوبه والبيع في المسجد نهي عن البيع فيه وينعقد
وقال ابن قدامه شروعه الاذان قبل صعود الامام هو الذي يمنع البيع ويلزم السعي
لان الله تعالى امر به ونهى عن البيع بعد النداء والنداء الذي كان على عهده هو عقب الجلوس
على المنبر ولا فرق في ذلك بين قبل الزوال او بعده اي على مذهبه في جواز فعلها قبل
الزوال وحكي القاضي في روايه عن احمد ان البيع يحرم بالزوال وان لم يجلس الامام على المنبر والاصح
هذا وتحريم البيع وجوب السعي مختص بالمخاطبين بالجمعه فاما من عداهم كالنساء فلا تبين
في حقه ذلك قال وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين وقال ابن حزم
لا يحل البيع من اذا استوا ومن اول وقتها في الزوال والميل الي ان تنقضي صلاه الجمعه
فان كانت قريه قد منع اهلها الجمعه او كان ساكن بين القفار وكل مسلم معه مالي ان يصلي
الظهر يومئذ فانه يحل فالي اول وقت العصر وينفسخ حينئذ البيع ابدا ان وقع لما سلف
عن ابن عباس قال ابن قدامه ولا يحرم عند البيع من العقود كالاجاره والصلح والنكاح
وقيل يحرم لانه عقد معاوضه فاشبه البيع وبالاول قال ابن حزم حيث قال
لا يحرم حينئذ نكاح ولا اجاره ولا سلم ولا ما ليس بيعا الحاكم الثاني غير البيع
فحيث حرم البيع حرم جميع العقود والصنايع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعه
وهو متفق عليه ومن صرح به الشيخ ضر في عذيه ولا بذال التحريم حتى يغرموا من
الجمعه وقال ابن القاسم لا ينفسخ ما عقد حينئذ من النكاح وهذا قد سلف قريبا بذيال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم الثالث السفر بعد الزوال وهو حرام الا ان يمكنه الجمعه في طريقه او يتضرر بتخلفه
عن رفقته وبه قال مالك واحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعايشه وابن
المسيب قال ابو حنيفه يجوز وقبل الزوال فوقت الجواز عنده ان كان
سفره مما اوطاعه وبعض اصحابنا قال ان كان خلفه جاز وتكره عندنا السفر ليلتها
ويجوز عندنا وعند العلما كافه الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي انه قال لا يسافر
بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى يصليها والدليل لنا قوله ﷺ اصل له كما قاله النووي
وان رفي ابن ابي شيبه عن ابي معشر عن ابن جريج عن عطا عن عايشه قالت اذا ادركك
ليله الجمعه ولا تخرج حتى تصلي الجمعه وهو قول عمر والزبير بن العوام وابو عبيدا بن الجراح وابن عمر
والحسن وابن سيرين السفر قبل الزوال وبه قال مالك وابن المنذر واصح لهم حديث
ابن رواحه وهو حديث ضعيف جدا وليس في السله حديث صحيح وحدمه عايشه والنخعي
وحكي عن ابن عمر ايضا حكاه عنه في شرح المهذب وابن ابي شيبه حكي عنه الجواز كما قدمناه
واسناده جيد وحكاه البيهقي عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبد العزيز وحسان بن عطيه
ورفي معاذ بن جبل ما يدل على ذلك باب ﴿ لا يفرق بين اثنين
يوم الجمعه ذكر فيه حديث سلمان الفارسي من اغتسل يوم الجمعه الحديث وقد سلف في باب
الدهن للجمعه واضحا والاختلاف في التفرقه بين اثنين وان لا شبه بنا وليه ان لا يتخطى رجلين
او يجلس بينهما على ضيق للضرر وبويده ما في الموطا عن ابي هريره لان يصلي احدكم بظاهر
الحره خير له من ان يبعد حتى اذا قام الامام يخطب جا يتخطى رقاب الناس ومعناه
ان الاثم عنه في التخطي اكثر من الاثم في التخلف عن الجمعه كذا تاوله القاضي ابو الوليد
وتاوله ابو عبد الملك ان صلاته بالحره على جمال سود بموضع بعيد من المسجد خير له
ورواه ابن ابي شيبه بلفظ لان اصلي بالحره احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم
الجمعه عن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان اصح الجمعه احب الي من ان اتخطى
رقاب الناس يوم الجمعه وقال سلمان ايكد التخطي واجلس حيث يلفظ الجمعه وهو
قول عطا والنخعي واحمد وما قدمناه من كون لا شبه ما سلف هو ما ذكره ابن التين

في

في شرحه وهو ظاهر ابن بطال في شرحه بان المراد لا تتخطا يدل عليه ذلك حديث اسامه بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي وحسنه من
حديث ابي رافع الصحابي الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بينا اثنين يوم الجمعه بعد خروج الامام
كالجار قصبه في النار وذكره ابن التين مرفوعا من غير عزو لداود وفي ت من حديث معاذ
ابن انس الجهني مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعه اتخذ جسرا الى جهنم قال ت
لا نعرفه الا من حديث رشدين وقد ضعفه بعض اهل العلم وفي د من حديث عبد الله
ابن بسر قال جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه يخطب فقال
له عليه السلام اجلس فقد اديت وقد اختلف العلما في التخطي فذهبنا انه مكروه الا ان يكون
قدامهم فرجه لا يصلها الا بالتخطي فلا بكره حينئذ وكذا اذا كان اماما وبهذا قال الاوزاعي
واخرون وقال ابن المنذر كرهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريره وكعب وسعيد
ابن المسيب مطلقا واحمد بن حنبل معنى ملك كرهته اذا جلس الامام على المنبر ولا باس
به قبله وقال قتاده يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السجده وهذا يشبه
قول الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعه وقال ابو حنيفه يتخطاهم ما دامهم
وكان مالك لا يكرهه معنى ملك انه لا يكره الا اذا كان الامام على المنبر ولا باس به قبل ذلك
اذا كان بين يديه فرج وذكر الطحاوي عن الاوزاعي مثله قال التخطي الذي جا فيه القول
انما هو والامام يخطب لان الانصات تدل عليه الاشيا قوله عليه السلام الذي يتخطى رقاب
الناس يفرق بين الناس بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وقال ابن المنذر لا يجوز
شي من ذلك عندي لان الاذى يجمع قليله وكثيره قلت وهو المختار وفي كتب الحنفيه
لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يوذ الناس وقيل لا باس به اذا لم يا خذ الامام
في الخطبه ويكره ان اخذ وهو قول مالك قال الكلواذي منهم والصحيح ان الدنو من
الامام افضل لا تباعه منه وفي قوله لا يفرق بين اثنين مطويه التبكير الى الجمعه
ليصل الى مكان مصلاه ... تخطى فلا يفرق بين اثنين وقال ابن التين التخطي ضربان

تبك جلوس الامام علي المنبر والثاني بعده فالاول اذا تخطى لذوجه يباح له التخطي بهذا
ابن القاسم عن مالك الا ان يومر بالتحفظ من اذي الناس ورفق في التخطي والثاني لا يتخطي
هذا عيضها ولا عمدها الا ان تاخره عن وقت وجوب السعي الطل حقه من التخطي الي فرجه
سنه الحديث السالف انه عليه السلام قال للذي دخل يوم الجمعه اجلس فقد اذيت
هذا مذهب مالك ولا اعلم اني التخطي المنهي عنه اذا جلس الامام علي المنبر وبه قال
قبل ذلك ورهي عن ابي بعده انه قال يتخاطم بادنهم كما سلف **باب**
لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعه ويقعد في مكانه نا محمد انا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر نهي النبي صلي الله عليه ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قال نافع
الجمعه قال الجمعه وغيرها **الشرح** هذا الحديث اخرجه م في الاستيذان وابي داود
عن ابن جريج لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه وابي الفضل بن موسي السيناني
عن ابن جريج انه عليه السلام كره ان يقيم الرجل من المجلس فيجلس فيه ومحمد هو ابن سلام
البيكندي وقد صرح به في بعض النسخ انه ذكره في سنة ٢٢٥ مخلد هو ابن يزيد مات ١٩٣
كناه ابو زرعه ابا يحيي وخ م ابا خداش وعن عبيد ابا الحسن وفي مسند ابي عوانه السلمي
قال نافع فكان ابن عمر ليقوله الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه قال وذكر ابن جريج
عن سليمان بن موسي ان جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه لا يقم احدكم
اخاه من مجلسه ثم يخالفه الي مقعده ولكن ليقل افسحوا او تفسحوا ذلك فانما كره ذلك
لانه ان يفعل الكبر واحتقارا للقيام قال تعالي ليتخذ بعضهم بعضا للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا وهذا من الفساد والايثار ممنوع من الاعمال الصالحه وان المساجد بيوت الله
والناس فيه سواء فمن سبق الي مكان فهو احق به فان قام صاحبا فجلس في موضع حتي
اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعله ابن سيرين فان لم يكن له ثابت وجاء فاقام
له شخص فجلسه مكانه جاز لهذه فام باختياره والقاعد ان انتقل الي مكان اقرب
لسماع الخطبه فلا باس وان انتقل الي دونه كره لانه يوثر في دينه ويخالف كما قال
ابن قدامه ان الكبر لا ان تقديم اهل الفضل الي ما يلي الامام مشروع لقوله عليه السلام

ليلي

ليلي منكم اولوا الاحلام والنهي ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للمجالس
آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر موات ثم آثر به غيره قاله ابن قدامه وقال
ابن عقيل الحنبلي يجوز ان القاعد اسقط حقه بالقيام فبقي علي الاصل فكان السابق اليه احق به
كمن وسع لرجل في طريق فمر عبر وان فرش مصلاه في مكان فيه مكانان احدهما يجوز
رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حد له وكان السبق بالاجتياز بالمصلي والثاني لا يجوز لان
فيه اقتياتا علي صاحبه ولانه ربما افضي الي الخصومه وكانه سبق اليه فصار كمتحجر الموات
وقال القاضي ابو الطيب من اصحابنا يجوز اقامته في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع
الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبله وقال
المهلب هو علي العموم كما قال نافع لا يجوز ان يقيم احدا احدا من مكانه لانه من سبق الي موضع
المباحات التي تتساوي الناس فيها فهو احق به لبداره اليه قلت وكان في اشارة بنت جحش الي
كثرة الزحام يوم الجمعه فربما احتيج في الجلوس مكان القعود ويوخذ منه التاكيد عن بكلة تحجر الي شيء ثم ترك
باب الاذان يوم الجمعه ذكر فيه حديث السايب بن يزيد قال كان
النداء يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد النبي صلي الله عليه وابي بكر وعمر فلما كان
عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء وترجم له باب المؤذن الواحد يوم الجمعه وزاد
فيه عن السايب قال لم يكن للنبي صلي الله عليه مؤذن غير واحد وكان الثاني حين يجلس
الامام علي المنبر وذكره ايضا في باب الجلوس علي المنبر وموضعين اخرين من الباب وباقي
في الاعتصام مختصرا من اذان واخرجه عم وفي لفظ له امر عثمان بالاذان الثالث فاذن
به علي الزوراء فثبت الامر علي ذلك وفي لفظ امر عثمان بالاذان الثاني والشافعي شك بعض
اصحابنا عن ابن ابي ذئب ثم احدث عثمان الاذان الاول علي الزوراء والنسائي عن السايب كان
بلال يوذن اذا جلس رسول الله صلي الله عليه يوم الجمعه علي المنبر فاذا ترك اقام ثم كان
كذلك في زمن ابي بكر وعمر وابي داود كان يوذن بين يدي رسول الله علي باب المسجد وابي بكر
وعمر وابن خزيمه عن السايب كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعه اذا خرج الامام واذا
قامت الصلاة في زمن رسول الله وابي بكر وعمر حتي كان عثمان وكثر الناس فامر بالنداء الثالث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية له كان الأذان على عهد رسول الله وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة حتى كان زمن عثمان
فامر بالنداء الاول بالزوراء وفي رواية لعبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله وابي بكر وعمر
وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب
عليه امام الصلاة يعني الخطبة وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول
من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء والمؤذن عند اذان واحد
وفي المصنف عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث
وكذا قاله ابن عمر وفي رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن النخعي اول ما احدث الاذان
عثمان ليؤذن اهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان النداء الثالث على الزوراء ليجتمع الناس
ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن بُدَيْل بن سفيان عن مكحول عن معاذ ان عمر هو الذي زاد
فلما كانت خلافة عمر وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا من المسجد
حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فمن
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سنه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه
احدها قوله كان النداء يوم الجمعة هذا النداء هو الاذان وقوله اذا جلس الامام على المنبر
هذا سنته وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قال ابن بطال وتبعه ابن التين وقال
خالف الحديث وفي الهداية على مذهبهم واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله سعي هذا الاذان قال المهلب
انما جعل النادين في هذا الحديث ليعرف الناس جلوس الامام فينصتون له قال ابن المنير
بكسر الميم مشتق من النشز وهو الارتفاع وكان عليه السلام يقف على الدرجة التي تلي المستراح
وقوله ولم يكن له مؤذن غير واحد يعني لصلاة الجمعة والا فله عليه السلام اربعة من المؤذنين
كما صححه اولا والمراد بالاول المواظبة وقال الاسماعيلي واراد به النادين فجاء بلفظ المؤذن لان
فيه ذكره على النادين معه وابن حبيب كان النبي صلى الله عليه اذا رقي المنبر وجلس اذن
المؤذنون على المنابر واحدا بعد واحد كانوا ثلاثة فاذا [illegible] خطب عليه السلام

وهو

وهو غريب منه بدل ما سلف في باب المؤذن الواحد وقال مالك في المجموعة ان هشام
ابن عبد الملك هو الذي احدث الاذان بين يديه وانما الاذان على المنار واحدا بعد واحد اذا جلس
الامام على المنبر وذكر ابن التين عن هشام خلافه فذكر انه نقل عن امارته الاذان الذي
في الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا جلس هشام على المنبر اذنوا
بين يديه وهذا اخذ بفعل عثمان قال ابن حبيب وفعله السابع حتى ان يتبع قال ابن عبد البر
وقد شبه على قوم من اصحابنا في موضع الاذان يوم الجمعة وانكروا ان يكون الاذان يوم الجمعة
بين يدي الامام كان في زمن رسول الله وابي بكر وعمر وزعموا ان ذلك احدث في زمن
هشام بن عبد الملك وهذا يدل على قلة علم قايله والنداء الثالث هو الاقامة وقد بينا من المصنف
مضي ما هو هذا النداء وانه قبل الاذان الذي بين يدي الامام وان الاذان الثاني في حديث
السايب انما يعني به الاقامة لقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة يعني بين كل اذان
واقامة والاذان في الاشتقاق اذان لانها اعلام بحضور الصلاة وقيل سميت بذلك للجاورة
كما قيل البيعان وانما هو بايع ومشتر والاسودان وغير ذلك وقال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب (ابن الثين) للجمعة اذانان عند الزوال والاخر عند جلوس الامام قال ابو عمر وكان
عطاء يذكر ان يكون عثمان احدث الثاني وانما احدثه معاوية وعنه انما كان يدعو الناس بدعا
ولم يؤذن غير واحد واختلف الفقهاء كما قال ابو محمد هل يؤذن بين يدي الامام واحد
او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي منع
الناس من البيع تلك الساعة وهذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونص
عليه الشافعي ويشهد له حديث السايب لم يكن لرسول الله غير مؤذن واحد وهذا يحتمل
ان يكون اراد بلالا المواظب على الاذان دون ابن ام مكتوم ومعه ومن ابن القاسم عن مالك
اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة
ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب
يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث وكذا
حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه واذن المؤذنون بلفظ الجماعة قال ابو عمر ومعلوم

عند العلما انه جايز ان يكون المؤذنون واحدا او جماعة في كل صلاة اذا كان ذلك متوالفا لا يمنع
من اقامة الصلاة في وقتها من الذاهبي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسمعوا بين يدي
الامام فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام جعل المؤذنين
او بعضهم يؤذنون بين يديه مضاروا الثلثة فسمي فعل عثمان الثالث الذي فعله هشام
ما يقع عليه اسم ندا فقط واحد الثالث الزوراء بزاي في الاول ثم راء او ساكنه بعدها راء ممدوده
موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد قال ع في بعض نسخه الزوراء موضع بالسوق بالمدينه
وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابن التين هو موضع السوق قال
ابو عبيد هي ممدوده ومتصله بالمدينه وبها كان مال اجيحه بن الجلاح وهي التي عنى بقوله

انى مقيم على الزوراء احميها ان الكريم على الاحوال ذو المال

وقال ابو عبد الله الحميدي هي قرب الجامع مرتفعه كالمنار وقد قيل بها وبين ارضا صحيحه

باب المؤذن الواحد يوم الجمعه ذكر فيه حديث السايب وقد اسلفناه

وفيه ان الاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان قال الاسماعيلي الاخبار الكثيره في بالاجماع في المؤذنين
اشهد من ذلك وكان السايب ردا انه لم يكن له يوم الجمعه الا مؤذن واحد على ما قاله ابو عبد الله
لا في كل وقت اذا راده التاذين فجايز ان يكون فيه ثلثه على التاذين باب
يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ذكر فيه حديث ابي امامه قال سمعت معويه بن ابي سفيان
وهو جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معويه الله اكبر الله اكبر الحديث
وقد سلف في الاذان وشيخ ع فيه محمد بن مالك المدني المجاور بمكه انفرد به ع
انه صاحب حديث مات ٢٢٦ ومات بعد محمد بن مالك العباداني بعشر سنين ومحمد بن
مالك الدارمي العقيه بعشرين وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وفيه اباحه الكلام على
المنبر قبل ان يدخل في الخطبه وما فيه معنى تعليم الناس السنن لان القول مثل ما يقول
المؤذن قد رخص عليه عليه السلام وقد سلف هناك اختلاف العلما فيما كان في صلاة هل
يقول مثل ما يقول المؤذن وفيه الاختصار من القول فانه من باب علم المراد وفيه تعليم العلم من
الامام وهو على المنبر وفيه الجلوس قبل الخطبه وقد سلف ما فيه وفيه ان الخطيب اذا جلس

على

على المنبر يؤذن بعد جلوسه وقيل انه عليه السلام كان خروجه من بيته وجلوسه على المنبر
كان قبل الزوال بيسير فان كان المؤذن كان يؤذن عند الزوال لانه ما كان يؤذن الا اذانا واحدا
وان كان يؤذن بعده فيحتمل ان يكون عليه السلام خروجه عند وفيه ان الخطيب يجيب المؤذن
ولا يمنعه من ذلك كونه على المنبر وفي هذا قيد السلف الى غير ذلك وفيه ان الاذان من واحد
على ما جاء في هذه الروايه وقال قايل قال السعبي عوام الناس يضمون الامر اكبر
وكان ابو العباس يقول بالسكون ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مفاتحه وتلك
فتحه الالف الى الراء باب الجلوس على المنبر عند التاذين ذكر فيه حديث
السايب وقد سلف وفيه من اوان ايضا وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صعد على المنبر فاذن بلال فاذا فرغ من خطبته اقام الصلاة ثم قال صحيح الاسناد
وله من حديث ابي ابن عمر ايضا ثم الجلوس على المنبر انما هو لمن يخطب عليه ومن جلس في
الاذن فانما يجلس في موضع خطبته وهذه الجلسه قبل التاذين وضعف له وهي سنه
كما سلف والذاك قال العلما لا جلوس في العيد قبل الخطبه لان العيد لا اذان فيه وفي جز
ابن بجيح من حديث سماك قال سمعت النعمان بن بشير صلى يوم الجمعه غير اذان ولا
اقامه ثم خطبهم على بعير فثلثه من خط الحافظ الاصيلي باب التاذين
عند الخطبه ذكر فيه حديث السايب وقد سلف ايضا والسايب هذا صحابي وهو ابن
اخت نمر الكندي وله عن عمر ايضا مات سنه احدى وتسعين وقيل سبع وقيل سنه ست
وثمانين ولد في السنه الثانيه او الثالثه من الهجره وحج به مع رسول الله وذهبت خالته
اليه فقالت ان ابن اختي وجع فدعا له ومسح براسه وشرب من وضوءه وراى الخاتم بين كتفيه
باب الخطبه على المنبر قال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعن ابي حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر
الحديث وعن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد اخبرني انس انه سمع جابرا قال كان جذع يقوم
اليه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك
سمع جابرا وعن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جا الى الجمعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيغتسل **الشرح** اما حديث انس فذكره بعد مسلم في عرق الجبل وحديث سهل سلف في باب الصلوة في السطوح والمنبر وحديث جابر ياتي في علامات النبوة ايضا ام منه وسلف في الاستعانة بالنجار والصناع من طريق اخر عن جابر بنحوه وفي اسناد ليعقوب بن عبد الرحمن القاري يستدير اليا المشناه تحت من الثالثة طليق يحيى بن سعيد مدني نزل الاسكندرية ومات بها سنة احدى وثمانين ومايه اتفقا عليه وسهل بن سعد مات سنة ثمان وثمانين او احدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة على قول وتعليق سليمان ياتي مسندا في الباب المذكور عن يحيى عن حفص وذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان هذا هو ابن بلال قالا وقد روى هذا الحديث عن يحيى عن حفص سليمان بن كثير العبدي كما قال ابن بلال ولم يذكر سماع بعضهم من بعض كذا ذكرا والذي ذكره الدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن جابر قال ابو مسعود انما لم يسمع ابن انس لان محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ليكون اقرب الى الصواب كذا قال ابو مسعود وقد رواه ابو نعيم من طريق وقال عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس انه سمع جابرا والظاهر الاختلاف من يحيى فتارة يقول عن حفص بن عبيد الله وتارة يعكس يدل على ذلك ان الاسمعيلي رواه من طريق يعقوب بن محمد نا عبد الله بن يعقوب بن اسحق هو الى يعقوب نا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله بن حفص بن انس قال يعقوب وانما هو حفص بن عبيد الله ابن انس ولكن هكذا حدثنا عن جابر فقد وافق محمد بن جعفر يعقوب هذا وكذا سويد بن سعيد قال الدارقطني هو الصواب قال الحميدي في جمعه ليس لابن انس عن جابر في الصحيح الا هذا الحديث قال وقد اختلفت الرواة في اسمه فقيل حفص بن عبيد الله وقيل عكسه وقال في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص والاصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له خ م روى عن جده وجابر وابن عمر وابي هريرة قال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده كذا قال وهو في خ عن جابر في علامات النبوة مصرحا به واما حديث ابن عمر فسلف من روايه مالك عن نافع عنه واضحه مع خ ت ن اذا تقرر ذلك فالعشار في حديث جابر بكسر العين وهي النوق

الحوامل قاله في المطالع وقال الجوهري هي جمع عشراء وهي التي اتت عليها من يوم ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وزال عنها اسم المخاض ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعد ما تضع ايضا وقيل هي التوق التي وضع بعضها فوق وبعضها بعد لم يضع وقال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء وتوق عشار على غير قياس وقال ابن التين انه ليس في الكلام فعلا على فعال غير نفساء وعشراء وجمع على عشار كما ونفساوات والصواب المذكور ممنوه باصوابها عند فراق اولادها والجمع اصل النخلة وما وضع يده عليه سكن حنينه وجاء في روايه لم افعل ذلك حتى اتي فيام الساعة وذكر في هذا الباب الاحاديث الثلاثة وهي دالة على ما يوبب له وهو الخطبة على المنبر وهو اجماع وسببه انه ابلغ في الاعلام واعظم في المدح لاصل المشاهدة وينبغي ان يكون على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه فلما صنع تحول اليه كما سلف في الباب ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وسلف في باب الصلاة في السطوح والمنبر الكلام عليه مما في من علامه ومما اتى شيء كان قد اجمعه وفيه علم عظيم من اعلامه نبوته ودلائل على صحة رسالته وهو حنين الجذع وذلك بان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الاقتدار من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن وذكر ابن العربي في كتابه انوار الفجر فيه الف معجزة لنبينا وانه على قسمين منها ما هو في القرآن وهو تواتر ومنها ما تلقاه حاذا وجمعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغي الا لنبي يجدي او لولي تكرمة له ان حنين الجذع اليابس وانينه اغرب من اخضرار اثماره فان الاثمار والاخضرار يكونان فيه بصنعه والحنين والانين لا يكونان في جنسه بحال وانما حنت على فقد ما كانت تانس به من الذكر وحضره من الشرف والبركة وفيه كلام ما ليوف له كلام من الجمادات وشبهها اذا اتانا ذلك من طريق النبوة كانت هي آية معجزة اراد الله تعالى ان يريها عباده ليزدادوا ايمانا وما جبني على مجيء الاعجاز فهو خرق العادات واما نحن فنشاهد كل الجمادات اليا كذا قاله ابن بطال في البيوع في باب النجار ويجوز ان تنع ذلك منا على وجه الكرامة فما

كان النبي معجزة جاز ان يكون للولي كرامة وحكي ابن التين كان [illegible] فيه رد على الذين يقولون ان الصياح ضرب من اللهو ولم يجيزوا الكلام الا من له فم ولسان وفي شرح ابن بطال اذا كان الخليفة هو الذي يخطب فسنته ان يجلس على المنبر اذا خطب فان عنه قام ان شاء على المنبر او على الارض قال مالك ومن لا يراه قاعدا على المنبر عندنا يجلس يقوم عن يسار المنبر ومنهم من يقوم عن يمينه وكل واسع وروي ان الصديق نزل بعد النبي صلى الله عليه درجة من المنبر تواضعا فلم ير نفسه اهلا لذلك الموضع وكذلك فعل عمر نزل بعده فكان يخطب على الاولى وكان المنبر من ثلاث درجات **فرع** جماعة الفقهاء على ان الخطبة من شرط الجمعة لا تصح الا بها ومتى لم يخطب الامام صلى اربعا وشذ الحسن فقال تجزيهم صلاة الامام اذا لم يخطب ذكره ابن المنذر عنه وذكر عبد الوهاب انه قول اهل الظاهر وحكاه ابن الماجشون عن ابن ابي زيد عن مالك وشارح الرسالة عن عبد الملك ويرد قولهم الاتباع بما نقله الكافة عن الكافة ومن اجاز السهو عليه ولو كانت الجمعة تجزئ بغير خطبة لبينه وقد قال الفاروق انما قصرت الصلاة من اجل الخطبة وقال سعيد بن جبير ان الخطبة جعلت مكان الركعتين **فرع** من شرط صحتها اسماع اربعين كاملين خلافا لابي حنيفة **تنبيهات** احدها ادعى بعضهم ان حديث سهل اعواذا الجلوس عليها يعارض حديث جابر جميع يقوم اليه وكما تعارضا عندي فان المداومة بالجلوس اولى القيام وحمله بعضهم حديث سهل في غير الجمعة لوحظ او تعليم وحديث جابر فيها ذكره ابن بطال وابن التين وليس بجيد وابدا ابن بطال بانه عليه السلام لم يحتطعنه انه خطب الجمعة وظ الا قائما وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى وتركوك قائما اي قائما تخطب ويؤيد هذا حديث ابن عمر وقد ترجم له باب الخطبة قائما كما ستعلمه ثانيها قيل ان المنبر المقام الذي ذكر الله تعالى وصفه ليراه القاصي من حضر ويسمع كلامه ويكون ذلك سنة لامته لتسمع موعظته وليس بصحيح بل كان قبل ذلك جذع يصلي عليه ويخطب اليه ثالثها قال ابن التين ينبغي ان يكون المنبر بمكان مرتفع ليتأتى للمتكلم ان يسمع الناس ويرونه ويكون على يمين المحراب لان ذلك هو الذي فعله عليه السلام ولان اليمين اشرف الجهات ولان الخطيب يتوجه بعد الخطبة الى القبلة فيكون على يمينه ويستحب ان يكون على مرتفع من الارض ليراه الناس ويسمعوا كلامه ويستحب ان يكون على يمين المحراب لان ذلك هو الذي فعله عليه السلام ولان اليمين اشرف الجهات ولان الخطيب يتوجه بعد الخطبة الى القبلة فيكون على يمينه ويستحب ان يكون على مرتفع من الارض ليراه الناس ويسمعوا كلامه ويستحب ان يكون على يمين المحراب لان ذلك هو الذي فعله عليه السلام ولان اليمين اشرف الجهات ولان الخطيب يتوجه بعد الخطبة الى القبلة فيكون على يمينه

الخطبة قائما وقال انس بن رسول الله صلى الله عليه يخطب قائما ومن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الان **الشرح** اما تعليق انس فاسنده في الاستسقاء كما ستعلمه في حديث ادع الله ان يسقينا واما حديث ابن عمر فسيأتي قريبا واخرجه من قائما واما حكم الباب فالقيام للقادر شرط صحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز فعلا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي حكاه النووي عنهم فاسقطوا على الاذان وحكي ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مستحب ولا تبطله وحجة الشافعي حديث الباب قال ابن بطال وهو دال على تكرار فعله في ذلك ودوامه وانه لم يخالف ذلك ولا خطب جالسا وكذا ابن ابي شيبة عن جابر بن سمرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه قائما وابو بكر وعمر وعثمان قائما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن جريج عن علي ايضا قلت وقد قال تعالى وتركوك قائما وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة ومن كان يخطب قائما او امره على الخلافة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن بشير وابو هدبة وابن مسعود وابنه ابو عبيدة وابن سيرين ورواه جعفر بن محمد عن ابيه كان عليه السلام يخطب قائما وابن عباس ايضا وفي صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال تعالى وتركوك قائما ومن اجاب عن احاديث القيام بان ذلك من باب الاخبار عن حالتهم عند الانفضاض وبانه عليه السلام واظب على القيام مع جواز غيره بعيد فلم يثبت احد عنه انه خطب قاعدا وفي المغني قال الهيثم بن خارجة احد كان محمد بن عبد العزيز يخطب قاعدا فانكرت عليه فرع قد اسلفنا ان الجلوس بين الخطبتين شرط في صحتها عند الشافعي واصحابه وذكر الطحاوي انه لم يشترط ذلك الا الشافعي وذكر عياض عن مالك ان الجلوس بينهما شرط وهو خلاف المشهور كما قاله ابن التين قال ووجه انها ذكران يقتضيان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطا في صحتها كالاذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد خطب العين بن سعيد بحضرة الصحابه والتابعين ولم ينكر عليه فكان كالاجماع وقد حصب عثمان عن الخطبه متكلم ونزل ولم يجلس ولم ينكره احد فكانت الجمعه في فعله وقال فعله الجلوس فلو كان سنه لذكره وله وجه **باب** يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وانس الامام وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله **الشرح** اما اثر ابن عمر وانس فاخرجهما البيهقي واضح ابن ابي شيبه اثر انس واما حديث ابي سعيد فاختصره هنا واخرجه في الزكاه والوقف ايضا واخرجه ف وجه مطابقته للباب قوله وجلسنا حوله وقوله جلس لعله يريد ثم قام بعد اذ كانت خطبه غير جمعه ويجي الذكر في اسناده هو ابن ابي كثير مات ١٢٩ واخرجه ت من حديث ابن مسعود وضعفه قال وفي الباب عن ابن عمر ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابه وغيرهم وما صح في هذا الباب عن رسول الله شيء واما حكم **الباب** فالسنه ان يستقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها ولا يفعل ما تفعله الخطبا كما فيه ويسره في الصلاه على رسول الله فانه لا اصل له والاقتداء على كل فعله الا الثقات وهو معدود في البدع المنكره وقال الشيخ ابو حامد عن ابي حنيفه انه يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبه كما في الاذان ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وعنه احاديث كثيره ولانه مقتضى الادب والبلغ في الوعظ والاجماع ويسن ذلك انه يجاههم فلو استدبرهم فيجب وان وقف في احد جانبه واستدبر فقيح ايضا وان استقبلهم واستدبر القبله فاستدبار واحد واستقبال الجميع اولى من عكسه فلو حال الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبله كره وصحت وفيه وجه شاذ لكن الاتباع يقويه وباستقبال القوم الامام قال به ايضا شيخا مذهبنا ابو اسحق عثمان بن صعصعه وملك وابو علي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وعثمان بن ابي دهرم والشافعي واحمد واسحق وعليهم طاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاد ان محمد بن عبد العزيز وقال الواعظ قبله والشعبي والحسن انس وابراهيم وقال ابن المنذر هذا كالاجماع وفي المغني روي عن الحسن انه استقبل القبله ولم يتحرف الى الامام وكان سعيد بن المسيب لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب مروك هشام الشرط بعطفه اليه وقال الشيخ تقي عبد الله يكون الامام حين

يبني متباعدا فاذا اراد ان ينحرف انحرف الى حولت وجهي عن القبله فقال ثم ينحرف اليه وفي البسيط من كتب الحنفيه ان القوم الان يستقبلون القبله بوجوههم في حال الخطبه للجمع في تسويه الصفوف ولكثره الزحام **فرع** من فاته الخطبه او بعضها او الجمعه خلافا لعطا ومكحول ومجاهد وطاوس دليل الجمهور الحديث السالف من ادرك ركعه من الصلاه فقد ادرك الصلاه وهو عام في جميع الصلوات

باب من قال في الخطبه اما بعد الثنا اما بعد رواه مكحوله عن ابن عباس مرفوعا عن رسول الله ثم ذكر تعليقا عن اسما في الكسوف فقال محمود وذكره وفيه ثم قال اما بعد ثم اسند من حديث عثمان بن غلب وهانيه وابي حميد والمسور ابن مخرمه وابن عباس وفيها كلها بعد الثنا على الله اما بعد **الشرح** اما حديث ابن عباس الاول فقد اسنده اخر الباب واما حديث اسما فذكره مطولا ومختصرا وقد رواه في باب من اجاز القنيا باسكان الياء من كتاب العلم عن موسى بن اسمعيل وفي باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين عن اسمعيل وسياتي في الكسوف والسهو واسما جده فاطمه بنت المنذر جده ايها محمود هذا هو ابن خيلان المروزي الحافظ مات ٢٣٩ واخرجه مسلما وسياتي هنا يونس ان اسما رواته عن عايشه وهو خلاف ما ذكره في العلم والطهاره من رفعه عنها ولعل الصواب ما هنا واما حديث عثمان بن غلب فاخرجه في الخمس والتوحيد وقال ابن المنذر محمد ربعي صحابي ضرب له خباء فاقام ثلاثا وتغلب بمشناه فوق ثم غين معجمه قال الذهبي تبعا لعبد الغني لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله غير واحد ولعل المراد في الصحيح والا فقد ذكر ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا وابو عمامه شيخ خ فيه هو السلمي الضحاك ابن مخلد واما حديث عايشه فسلف في باب اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او ستره وسياتي في الصوم وقال هنا تابعه يونس وهذه المتابعه اخرجها مسلم عن حرمله عن ابن وهب عنه واخرجها عن زكريا بن يحيى عن اسحق عن عبد الله بن الحرث عن يونس وقوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد كما قاله خلف وتبعه الذي اعترض شيخنا قطب الدين عليه انه روى عن النسائي جميع الحديث فلا يختص باما بعد ليس بجيد لانه موضع التبويب انما فسره به واما حديث ابي حميد فسيوقع من حديث ذكره خ

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل العامل منكم واخرجه م في المغازي ثم قال في تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه قال اما بعد تابعه المدني عن سفيان في اما بعد اما متابعة ابي معاوية واسمه محمد بن خازم الضرير كوفي فاخرجها م في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واما متابعة ابي اسامة فاني ان شاء الله مسنده واخرجها م ايضا واسمه حماد بن اسامة ومتابعة سفيان وهو ابن عيينة فذكرها بعد عن النفيلي عن عبد العزيز عن ابي حميد واخرجها م عن المدني عنه عن هشام والمدني اسمه محمد بن يحيى اخرج به م واسم ابي حميد عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو بن سعد بن بلال بن خالد بن ثعلبة مات في خلافة معاوية واما حديث علي بن حسين عن المسور فمن حديث انه عليه السلام خطب وقال ان عليا خطب بنت ابي جهل وانها فاطمة بضعة مني الحديث وياتي في الفضايل ان شاء الله واخرجه م ايضا وتابعه ابن سيد الناس اخرجه الطحاوي من طريقه عن المسور ابن مخرمة كان رسول الله صلى الله عليه اذا خطب قال اما بعد والمسور هذا قدم المدينة سنة ثمان من الهجرة فسمع وهو غلام امه عاتكة بنت عوف قول ابيها ابن الزبير بالمنجنيق سنة اربع وستين ومتابعة الزبيدي لا يحضرني من اسنادها واما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا في علامات النبوة وفضايل الصحابة واخرجه ت في شمايله وابن العسيل المذكور في اسناده هو ابو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل قيل عاش مايه وستين سنة ذكره ابن التين وقيل اثنتين وسبعين سماه ابوه بذلك لانه غسلته الملايكة يوم احد واذا تقرر ذلك فالكلام على ذلك من وجوه احدها هذه الاحاديث دالة على ترجمة له وهو ذكر هذه اللفظة في الخطبة بعد الثناء على الله من غير فصل بينه وبين الثناء على الله وبين ابتداء الحمد الذي يبتدا الخطيب امامه الناس به وهو فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه الصلاة والسلام لانها فصلت ما تقدم من كلام المتكلم وقال الحسن هي فصل القضاء وقيل البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو المبتدي بها على احد اقوال ورواه الناس من حديث بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى انه عليه السلام

اول

اول من قالها وانه فعل الخطباء وكذا ذكره عبد في تفسيره عن الشعبي وزياد بن ابيه ثانيها انه كتب بها النبي صلى الله عليه الى قس بن ساعدة قاله ابن الكلبي رابعها يعرب بن قحطان خامسها سحبان وفي ضبطها اربعة اوجه ضم الدال وتشديدها ونصبها وتنوينها وفي غرايب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما حاملك الموت الذي يعقوب عليه السلام قال يعقوب في جمله كلها اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلا الحديث قال سيبويه معناه مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وفي الحكم معناها اما بعد دعاي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم اي بعد ما يبلغني من الحمد ثم حذفوا هذا وضموا على احد ما ذكرناه وذكر عبد القادر الرهاوي ان اثنين وثلثين من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه في خطبه ومواعظه وكتبه ثانيها معنى تخلاني الغشي غطاني وغشاني واصله تجللني فابدلت احدى اللامات الفا قاله ابن الاثير قال ويحتمل ان يكون معناه ذهب بقوتي وصبري من الجلا اوظهري وبان علي وقواها ولغط بسنوه من الانصار اللغط الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح وقولها واكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لا سكنهن اي باللسان واصله من كفات الاناء اذا املته والفتنة اصلها اختبار وافتنه اكثر من الفتنة المذكورة وقد ثبت في احاديث اعاذنا الله منها منكر بفتح الكاف كما قيد به ابن العربي وتكبير وقوله اوحي الي انكم تفتنون في القبور اي اتاه الملك بذلك وفيه بيان انه اعلم به في ذلك الوقت وقوله حتى الجنة والنار يعني انه راى امورا عظاما وقوله من فتنة المسيح الدجال يعني ما يبتلي الله به عز وجل اذا خرج الدجال من الفتنة فيضل الله به قوما ويثبت المؤمنين وقيل له المسيح لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين اعورها وقد اسلفنا ذلك مع رواية كسر الميم وتشديد السين والمناقق الذي يظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك قاله ابو الوليد الباجي وقال ابو جعفر المناقق المرتاب ومعناها متقاربة في الكذب الا ان قوله سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اقرب الى معنى المرتاب وفي بعض الروايات انه اذا قيل له لا دريت ولا تليت اسعت وقوله اما المومن او الموقن لا اطري كما قال ابن التين

انه الدين لقوله فدعيها ان كنت لتوسن به ولقوله ان ربي لعلى صراط مستقيم فاثبتنا والنعم هنا
العود الى ما كان عليه ووصف به وان كان هو نفسه ما ينال له من الراحه وقوله فاوعيته قال
الدميري في حاشيه الصحيح بخطه وقته بثلث الوجه وعينه قال ثعلب وغيره اذن واعيه
يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقوله اتي بمال او بشيء وفي بعض النسخ او بشيء وهو ما
في المستصفى اي نعم وفي كتاب الاسماعيلي اتي بمال من البحرين وقوله ان الدين تدك كذا بخط
الدميري وقال شيخنا قطب الدين الذي في اصل رواياتنا ان الذي تدك ونسخه ان الذين تدك
وقوله عتبوا الي وجدوا في انفسهم كذا هو لابوي ذر وقوله ما ارى في قلوبهم هذا من نظر القلب
او من نظر العين والخنع عند الصبر وهو شدة الفزع وقيل القول السيء والمدح شدة الخنع
وقوله من الغنا والخير اي اتركم مجدا وهب اللهم من غني النفس صبروا وتعففوا عن الطمع
والشره وهو الغم قيل المراد اهدا وهما او الصدقة بها فيكون احد ذلك له وهي كله تقولها
العرب والا فما كان يجب ان له بها الدنيا وما فيها وقوله تعطفنا اي مشددا والعطف
الندي بالرداء ويسمى الرداء عطفا فالوقوف عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل
عطفه ولذلك العطف وعطف ذكر الندي وفي المحكم والجمع عطف وقيل المعاطف الاردية
او اصلها والمحنه بكسر الميم وقوله قد عصب راسه بعصابه دسماء وفي روايه دسما
ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمه بكسر السين قيل كانت سودا وكان له
عليه السلام عمامه سودا والعصابه العمامه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصايب يعني
بذلك انها تعصب الراس اي تربطه قيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من عيدان
يجلبها شيء من الدسم وقيل متغير اللون من الطيب والغالية وقال ابو عبد الملك ملونه
بالصبغ وقيل الصفيقه والدسمه في اللغه الوسخه وقال ابن دريد غيره فيها سواد وقيل
العتيقه وليس بشيء ونعم الداودي انها على ظاهرها وانه لما نالها من عرقه في المضمار وقوله فثابوا
اليه اي رجعوا بعضهم الى بعض وقيل اجتمعوا وقوله ان هذا الحي من الانصار يقولون
وفي روايه حتى يكونوا في الناس بمنزله الملح في الطعام هو من معجزاته واخبار عن المغيبات
فانهم الان فيهم قله وقوله فمن ولي شيئا من امور محمد فيه دلاله على ان الخلافه لا تكون في الانصار

لانه وصي بهم ولو كانت فيهم لوصاهم وقوله وبيتها وزلن مسيهم اي في عبد الحدود وحقوق
الآدميين والمراد بالحي هنا المدينه وما حولها وانها في فوايد عنها الخروج الى المسجد
جوف الليل وفيه صلاه النافله جماعه وفيه الفرار من القدر الى القدر وليس ذلك بناج من
القدر وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد المبالغه في الموعظه طلع المنبر فيناسبي به وفيه الخطبه
بالوصيه والخطبه بما قل من الثياب وفيه فضيله الانصار وفيه قبول خبر المراه وخبر
المراه عن المراه ورواية الرجل عن المراه وعن امراته وفيه استحباب سوال المصلي ومخاطبته
بالبسير الذي لا يشغله لانه مباح له الاشاره حسبما صنعت عايشه وفيه ان حكم النساء كالرجال
وفيه الافتتان في القبر وهو بمنزله التكليف والعباك ومعناه الهلاك والعطب والعلم بالهلاك
لان العطب والتكليف اتلطخ بالموت وفتنه الدجال بمعنى التكليف والتعبد وشبهها بها لصعوبتها
وعظم المحنه بها وقوله الثبات وفيه الخطبه للكسوف وهو صحيح لابي حنيفه والشافعي
وابعد من قال انما استفتح كلامه بالحمد وليس بخطبه وفيه الصلاه الى آخر المصلي آخذا من
جانبه وصبه عليه اباه على راسه وقال ابو عبد الملك قد يكون ذلك بعد فراغها وفيه
انصراف الامام اذا تجلت الشمس وفيه البداه بالحمد والثنا وفيه ما كان عليه السلام من
الرافه بالمومنين وتيلافه اياهم بالعطا ليجيب اليهم الايمان وما له في ذلك من الاجر الجزيل
وفيه حلف الصادق ليوكد قوله وفيه خطبه المريض اذا خاف الموت وفيه كما قال
ابو جعفر لباس العصابه الدسمه لما يا لها يكون بالمريض من الصرف فهذا اربع وعشرون
فايده وفيه ايضا ان الموعظه تكون بعد الصلاه عشيه واختلف العلما في الخطبه هل
هي شرط لصحه الصلاه وركن من اركانها امر لا تعد عطا والنهي يقتضاه وابي حنيفه والشافعي
واحمد والنعيبي واسحق وابي ثور واصحاب الراي هي شرط في الجمعه لا تصح بدونها قال
ابن قدامه في المغني ما نعلم فيه مخالفا الا الحسن البصري فانه قال تجزيهم جمعتهم خطب
الامام ام لم يخطب لانها صلاه عيد فلم تشترط لها الخطبه كصلاه الضحى قلت وحكي
ابن المنذر عن داود وعبد الملك المالكي مثل قول الحسن قال القاضي وروي ذلك
عن مالك ايضا وحكى [illegible] ايضا عن ابن سيرين قال ابن حزم وليست الخطبه فرضا

فلو صلاها اماما دون خطبه صلاها اثنتين وجهرا بالقرآن قال عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبه يوم الجمعه لم يصلها وقد اسلفنا ذلك قال ورويا من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عثمان بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال الخطبه موضع الركعتين فمن فاتته الخطبه صلي اربعا احتج الجمهور بالاتباع فانه عليه السلام كان يخطب خطبتين رواه جابر وابن عمر وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والان كل خطبه اقيمت مقام ركعه اذا قلنا انها بدل عن الركعتين فرع اركانها عند الشافعي خمسه حمد الله والصلاه علي نبيه والوصيه في خطبه عليه السلام بعد الفجر ثم رايت في كلام البيهقي في باب العراج من حديث عيسي بن ماهان عن الربيع ابن انس عن ابي العاليه عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه عن ربه جل جلاله في جمله اوصافه التي منحها الله وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبه حتي يشهدوا انك عبدي ورسولي وروي فيه في باب اول خطبه خطبها حين قدم المدينه من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال كانت اول خطبه خطبها رسول الله بالمدينه فذكرها وقال في اخرها والسلام علي رسول الله ورحمه الله وبركاته والقذاه انه في اصلها علي الصحيح والوصيه بالتقوي والدعا للمومنين في الثانيه علي الاصح وقع في كلام ابن التين عن الشافعي ان يحمد الله ويسبح ولم ار هذا في كلامه ولا كلام احد من اصحابنا عنه فاحدره وقال ابو حنيفه ان اقتصر علي ذكر الله جاز وعن الشعبي انه كان يخطب بالفارسيه والكرديه وفي قاضيخان التسبيحه الواحده تجزي في قول ابي حنيفه الاخر وعنه قول ابي يوسف الاخر انه يكون مسيئا بغير عذر لترك السنه وروي الحسن عن ابي حنيفه انه يخطب خطبه خفيفه يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي علي رسوله ويعظ الناس ويذكرهم وبدا سوره من ملك ان سبح والملك ويصلي علي نبيه فلا اعلم عليه وعنه ان سبح فقط اعاد ما لم يطل فان صلي اجزاه وعنه يجزيه واحده وعنه قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد واسحق وابي ثور قال ابن حبيب ولم يتم الاولي وتكلم بما خف من الثنا علي الله وعلي نبيه اجزاه وعندنا ان لم يخطب من الثانيه ماله بال لم يجز واعادوا استدلالا بقوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله ذكر مطلقا من غير قيد فاجزا ما يسمي ذكرا قلنا الاتباع اولي والشرط عندنا ان يكون علي قصد الخطبه حتي لو عطس فقال الحمد لله

علي

علي عطاسه او ينوب عن ذلك وحديث الرجل الذي قال علمني عملا ادخل به الجنه فقال لين اقصرت في الخطبه لقد اعرضت في المسله لا دالله عليه وكذا ما ذكره جماعه من المورخين ان عثمان ارتج عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر وقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الي امام فعال اجمع منكم الي امام قوال وصلي بحضره الصحابه منكر كما قال ابن العربي وفي المبسوط ان الحجاج ارتج عليه بعد قوله الحمد لله فقال يا ايها الناس قد هالني كثره روسكم واحداقكم الي باعينكم فاني لا اجمع عليكم بين الشح والعي ان لي نعما في بني فلان فاذا قضيت الصلاه فاتتهبوها وتنل وصلي ومعه انس بن مالك وعشرون من الصحابه ورعي عنه انه كتب الي الوليد بن عبد الملك ليشكوا اليه الحصر في الخطب وقله المشهود للاكل وضعف شهود الحجاج فكتب اليه الوليد انك اذا خطبت انظر الي اخر يات النسا ولا تنظر الي ما يكون بندب منك واكثر الوان الاطعمه فانك لو اكلت من كل لون شيا يسيرا اكتفيت واكثر السراري فان لكل واحده لذه وعند ابي يوسف محمد لا يجزي اقل من مقدار التشهد الي قوله عبده ورسوله وفي ملتقي البحار ان يثني علي الله ويصلي علي نبيه وعلي المسلمين قال ابن حبيب وتكون الثانيه اقصر من الاولي قال وكان عليه السلام لا يبدع ان يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الي قوله عظيما وينبغي ان يقرا في الخطبه الاولي السوره تامه من قصار المفصل قال وكان عمر بن عبد العزيز يقرا ان الملوك اذا دخلوا قريه افسدوها وقرا بالعصر وحديث عمار في صحيح مراصلك في تقصير الخطبتين وفيه طول صلاه الرجل وقصر خطبته مينه من فقهه فاطيلوا الصلاه واقصروا الخطبه وان في البيان سحرا وفي مينه علامه ماخوذه من ان فوزنها مفعله وهي فعله من بان

باب الفعل بين الخطبتين يوم الجمعه

ذكر فيه حديث ابن عمر قال كان النبي صلي الله عليه يخطب خطبتين يقعد بينهما هذا الحديث سلف في باب الخطبه قائما وشرحه واضحا وقال ابن قدامه هي مستحبه للاتباع وليست واجبه في قول اكثر اهل العلم لانها جلسه ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبه وصحح امام الحرمين من اصحابنا بان الطمانينه فيها واجبه وهو ضعيف جدا قدر قراه سوره الاخلاص تقريبا

وفي وجه انه يكفي السكوت في حق القائم لانه فرض وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسه
بين السجدتين وهذا لابن القاسم قال ووجهه انه فصل بين مشتبهين كالجلوس بين
السجدتين واجيب ابن بطال ان حديث عائشه الباب دال على السنه لانه عليه السلام كان يفعله
ولم يثبت انه فعله عذرا لانه عليه فرض البيان قال ومن قال بالفرض لا حجه له لانها فصل
بين الذكرين واستراحه للخطيب وليست من الخطبه في شيء والمفهوم من لسان العرب ان الخطبه
اسم للكلام الذي يخطب به خاصه لا للجلوس وقال الطحاوي لما كان لو خطب قاعدا جاز
ولم يقع بينهما فصل كذا اذا قام موضع القعود وكل هذا عجيب فيما ذكر لا يسلم له وقال
ابن التين لا خلاف ان من شان الخطبه ان تفعل على خطبتين فان ترك الثانيه لانحصار او نسيان
او حدث وصلى عنه اجزاه وكذلك لو لم يتم الاولى وانى بها كما تقدم بيانه كما سلف فرع هكذا
يفعل في غير من الخطب كلا استثنا وعنه اما خطب الحج سواها فلها فرد الا التي يتمها بدنه من عرفه

باب الاستماع الى الخطبه

ذكر فيه حديث ابي عبد الله الاغر عن
ابي هريره مرفوعا اذا كان يوم الجمعه وقفت الملائكه على باب المسجد يكتبون الاول فالاول
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقره ثم كبشا ثم دجاجه ثم بيضه فاذا خرج
الامام طووا صحفهم واستمعوا الذكر **الشرح** هذا الحديث ذكره ايضا في بدء الخلق
كما ستعلمه بذيادة ابي سلمه مع الاغر واخرجه ايضا والاغر اسمه سلمان جهني مولاهم الثاب
المدني واصله من اصبهان اتفقا عليه وانفرد به الاغر بن سليك بن حنظله ابو مسلم الكوفي
روى ايضا عن ابي هريره حديثا واحدا وهذا عن الحفظه كما نبه عليه ابن التين اما فقه الباب فالانصات
لسماع الخطبه مطلوب بالاتفاق والحديث الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن
الانصات وبه قال عروه بن الزبير وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وداود والقديم
انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفه واحمد وقال ابن بطال استماع الخطبه واجب
وجوب سنه عند اكثر العلما ومنهم من جعله فريضه وروي عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات
للذمي الا في موضعين في الصلاه والخطب ثم نقل عن اكثر العلما ان الانصات واجب على من
سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر

مثل

يستمعون

مثل ما للمنصت الذي يسمع وكان شروع الامام في الخطبه كالكلام اذا لم يسمع الخطبه ذكره ابن المنذر
وقال ابراهيم اني لاقدر جنبي اذا لم اسمع الخطبه وقال احمد لا باس ان يدكر الله ويقرا من لم يسمع
الخطبه وقال ابن عبد البر لا اختلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للامام على
من سمعه واختلف فيمن لم يسمعه فقال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروي
عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في
حين قراءه القرآن في الخطبه خاصه لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفعلهم مردود عند اهل
العلم واحسن احوالهم ان لم يبلغهم الحديث في ذلك وصح قوله اذا قلت لصاحبك انصت
الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينه والعلم يشتمل اهل العراق به وقال ابن قدامه
يجب الانصات ويحرم الكلام على الحاضرين وكره ذلك عامه اهل العلم منهم مالك وابو حنيفه
والاوزاعي وهو احد روايه اصحابنا لا يحرم الكلام قال وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر
وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انما لم تومروا تنصتوا لانا
واختلف العلما في وقت الانصات فقال ابو حنيفه شروع الامام متلبس الكلام والصلاه جميعا
لقوله فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعوا الذكر وقالت طائفه لا يجب الانصات
الا عند ابتدا الخطبه ولا باس بالكلام قبلها هذا قول مالك والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي
والشافعي حجتهم قوله عليه السلام وينصت اذا تكلم الامام ذكره في باب الانصات يوم الجمعه
والامام يخطب بغير هذا وقال صاحب البدايه من الحنفيه اذا خرج الامام يوم الجمعه
اي صعد على المنبر ترك الناس الصلاه والكلام حتى يفرغ من خطبته وعندنا لا باس بالكلام
قبل الشروع فيها واذا اتى قبل ان يقعد في جوامع الفقه عند ابي يوسف يباح الكلام عند
جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح وفي جوامع الفقه في الجمعه انه ينصت ولا يتنفل ولا
يشتغل بالذكر بقلبه ويكره السلام ورده وتشميت العاطس والاكل والشرب
قال وقال الاوزاعي ان شرب عند الخطبه رطبت جمعته وهو قول احمد ذكره ابن
المنذر وروي محمد عن ابي يوسف انهم يردون السلام ويشمتون ويحمدون بعد الفراغ من
الخطبه عند محمد بن الحسن ويوسف لا والتشميت مثله وعن ابي حنيفه تردد في قلبه

ويرد بلسانه وقال الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحق يرد ويشمت وقال مالك يرد ويسمعه وقال مالك يشمت سرا ولا يجهر ولا يرد السلام ولا يشرب الماء وسكت عن التسبيح والاشارة ولا يجهر قال واختلف المشايخ فيما اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او برأسه او بعينيه نعم اولا او راي منكرا فمنهم من كره ذلك كخلع اللسان والصحيح انه لا باس به وفي الدخيرة ويكره الكلام في وقت الخطبة ومن العلماء من قال كان السكوت لازما في حقهم لانه عليه السلام كان يسمعهم ما ينزل عليه من القرآن بخلاف اليوم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه ومنهم من قال ما دام في الحمد والثناء على الله والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا فاذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء لهم فليس عليهم ان يستمعوا وكان الطحاوي يقول على القوم ان ينصتوا فاذا بلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فحينئذ يجب على القوم ان يصلوا عليه والذي عليه عامة المشايخ ان عليهم ان ينصتوا من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة محمد اذا ذكر الله والرسول استمعوا ولم يذكروا الله بالثناء عليه ولم يصلوا على نبيه قال ابن المنذر هذا اجب الي وهو قول النووي وعن ابي يوسف يصلون عليه سرا وهو قول مالك واحمد واسحق وهذا كله في حق الغريب من الامام وقال في الدخيرة رواية في البعيد واشار محمد بن سلمة الى السكوت وكان محمد هكذا وعصيم بن يحيى يقران القرآن وهكذا روايه حماد عن ابراهيم واما دراسة الفقه وكتابته والتفقه فمن الاصحاب من اباحه ورعي عن ابي يوسف وكان الحكم بن زهير الحنفي الكبير يتفقه في الفقه وكان مولعا بالتدريس وفي المرغيناني اختلفوا في التسبيح والتهليل للنائي عن الامام واجمعوا على انه لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القرآن والذكر والفقه فقال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن والذكر افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة العلم والنظر في كتبه وكتابته فمن الاصحاب من كره ذلك ومنهم من قال لا باس بها اذا كان لا يسمع الخطبة وقال ابن قدامه لا فرق بين البعيد والقريب والبعيد ان يقرأ القرآن ويذكر الله ويصلي على نبيه ولا يرفع صوته قال احمد لا باس بالصلاة عليه سرا قال ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي وليس له ان يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يجلي ولا يجلس في حلقة وذكر ابن عقيل ان له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة واما تاريخ مذهب الشافعي وتجريده فاقاويل خلافا فلو سددناه هنا كان رضع في غير صنعته وقد حررناه في شرح

المنهاج

ومن جاء والامام يخطب فليصل ركعتين وقال ابو محمد بن حزم فرض على كل من حضر الجمعة سماع الخطبة لو لم يسمع الا يتكلم حتى يفرغ الامام ويسقط الى المتنفل رد السلام وحمد الله ان عطس وتشميته ان حمد الله والرد على المسمت والصلاة على رسول الله اذا امر الخطيب بالصلاة عليه والتامين على دعايه ما يبدا من خطبة الامام في الحاجة ويجاوبه الامام فيما يبدا الامام بالكلام في اثنائها فقط ولا يجوز ان يقول احد حينئذ لمن يتكلم انصت ولكن يشير اليه او يغمزه او يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة له فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله ولا من الدعاء المعتاد به فالكلام مباح حينئذ وكذلك اذا جلس بين الخطبتين وبين الخطبة وابتدا الصلاة وهذا جموح منه كعوايده استدل من قال بالاستماع بقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبهذا الحديث في استماع الملائكة الخطبة حتى على الاستماع لها والانصات وفي قوله فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة دليل على انه لا عمل اذا خرج الامام اذ ذاك الى الصحف فيما عداه ونهى عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رايته يتكلم والامام يخطب فاقرع راسه بالحصا وبالحديث الاتي ان شاء الله تقدم لغوت وبما روي عن ابي بن كعب انه عليه السلام قرا يوم الجمعة تبارك وذكرنا باياه الله وابو الدرداء يغمزني فقال مهيم انتلت فاني لم اسمعها الى الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك مهيم انتلت هذه السورة فلم تجبني قال اني ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله فذكر له ذلك واخبره بما قال فقال عليه السلام صدق ابي رواه احمد وق والبيهقي وقال اسناد صحيح وروي ابن ابي شيبه عن ابي هريرة نحوه وعن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا رواه ابن ابي حيثمه وذكر ابن حزم ان ثلاثة من الصحابة يبطلون صلاة من تكلم عامدا في الخطبة ابي وابن عمر وابن مسعود قال وبه نقول وعليه اعادتها في الوقت لانه لم يصلها وقالوا الان الخطبة بدل من الركعتين فحرم فيها الكلام كالصلاة استدل من قال بالاباحة باحاديث الصحيحة المشهورة انه عليه السلام تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث انس دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فسالة ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له عليه السلام ويحك ما اعددت لها رواه البيهقي باسناد صحيح وعن انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة اذ قام اعرابي فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يارسول الله هلك المال الحديث اخرجاه باب [illegible] اذا رأى الامام رجلا جاء والامام
يخطب امر ان يصلي ركعتين ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه يخطب
يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين باب [illegible] من جاء والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ذكر فيه حديث جابر المذكور وليس فيه خفيفتين واخرجه في التطوع
مثنى مثنى واخرجه م وما بقي الجماعة وشيخ خ في الاول ابو النعمان ومحمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم
تقيد بأخر قال شيخ خ انا نعيم سنه اربع وعشرين بعني ومائتين ورمي م عن جماعة عنه وشيخه في الثاني
علي بن عبد الله والعباس المديني رواه عن سفيان ومحمد بن عيينة ورواه الحسن عن جابر كما اخرجه ت
ورواه ن بنحوه ورواه جابر عن هدبك بن هدبه الغطفاني كما افاده المنذري ورواه ت معلقا من حديث
ابي سعيد الخدري وانه جاء في هيئة بذة وفي رواية ليحيى بن سعيد القطان امره ان يصلي ركعتين وانا اصوا
ان يظن له رجل فيتصدق عليه ورواه د من حديث ابي سفيان عن جابر وابي صالح عن ابي هريرة قالا
جاء سليك الحديث وفيه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين وفي قم فاركع
ركعتين تجوز فيهما واليه اشار خ في الترجمة بقوله صلى ركعتين خفيفتين وفي رواية له انه جاء والنبي
صلى الله عليه على المنبر وانه جلس قبل ان يصلي فقال له قم فاركع وفي رواية له اذا جاء احدكم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ولينجوز فيهما وفي ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال
لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وفي رواية للدارقطني من حديث انس وامسك عن الخطبة حتى فرغ
من صلاته قال ما اصاب ارساله وفي رواية له من حديث مجاهد عن جابر اركع ركعتين واقعد
لمثل هذا قال فركعهما ثم جلس ولابن حبان في حديث ابي سعيد السالف ثم حث الناس على الصدقة
فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين وانه جاء في الجمعة الاخرى وطلح احد ثوبيه على ما مر عليه السلام
بالصدقة وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط الشيخين وفي صحيح ابن حبان انه امره بان يصلي
ركعتين في ثاني جمعة وقالها وحديث اذا صلوا والامام يخطب واه وفي الاسرار من كتب الحنيفة
عن الشعبي عن ابن عمر مرفوعا اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفتح والصحيح من
الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وحديث ابن عدي يرفعه من دخل المسجد
يوم الجمعة فصلى اربع ركعات قرأ في كل ركعة الفاتحة وخمسين مرة قل هو الله احد قذلك ما بينه وبين

يديه حتى يديه شفعه الى الجنة او يبنى له ذكره الدارقطني في غرائبه وضعفه اذا تقرر ذلك فاختلف
العلماء فيمن دخل يوم الجمعة والامام يخطب ومذهبنا انه يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما
ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول وعبد الله بن مبارك وابن عيينة وابو ثور والحميدي
واحمد واسحق وابن المنذر وداود واضرون قال العلائي على هذا عند جمهور اهل العلم وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح وذكر ابن عبد البر ان الطبري قال كذلك عمل الصلاة
ورواه ابن العربي عن محمد بن الحسن عن مالك وقال عطاء بن ابي رباح وشريح وعمرو وابن سيرين
والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري والشعبي وابو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
لا يصلي شيئا وقال ابو مجلز هو مخير بين الصلاة وتركها جمعا بين الاحاديث وقال الاوزاعي
ان كان صلاها في بيته جلس والا ركعها والامام يخطب عملا بالرواية السالفة اصليت قبل ان
تجيء واحتج من يبدي بالصلاة بحديث سليك هذا وبغيره من الاحاديث السالفة ويجمع اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين وحملوا على غير هذه الحالة بعيد قال ابن دقيق العيد وقال البرهان
بان الفرض غير الخمس لكانت هاتان فرضا ولكنهما في غاية التاكيد وما شيء من السنن اوكد منهما
لتردد امره عليه السلام بهما احتج من منع وتقل ابن بطال انه قول جمهور اهل العلم وذكر ابن
ابي شيبة عن عمر وعثمان ومعاوي وابن عباس وبقول ابن عباس شهاب صنع الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام ورمي عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر أنصتنا فلم يتكلم منا احد وفي الام لعياض ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا
يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن بديز هو مروي عن الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي
وفي كتاب اللباب رمي علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس فلم يجلس
رمى عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصيه واحتج ايضا بالحديث الذي فيه ان رجلا جاء يتخطى
رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت فامره بالجلوس دون الصلاة وذكر سنيد في كتاب
الاعذار وترك الخطبا الركوع اذا خرجوا لحاجة الخطبة ولم ينقل عن الشارع انه ركع قبلها في المسجد
فكذا الحاجة للاستماع والانصات وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلثة الاوجه وكيف

يترك الفرض الذي يشرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض وصح عنه عليه السلام انه قال
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان الفرضان الركنان في الله
يجب ان يقال الخطبه فالتفات اولي بالتحريم ولو دخل والامام في صلاته لم يركع والخطبه صلاه اذ يجمع بينهما من
الكلام والعمل ما يجمع في الصلاه قال واما حديث سليك فلا يعترض علي هذه الاصول من اربعه اوجه اولها
انه خبر واحد فلا يعارض خبرا اتفق عليه واصول من القرآن والشريعه فوجب تركه ثانيها يحتمل انه كان
في وقت كان الكلام مباحا في الصلاه لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبه فلما حرم الخطبه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الذي هو اكد فرضية من الاستماع فاولي ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان الشارع كلم سليكا
وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول ذلك الوقت الا منه
صلي الله عليه الا مخاطبته له وسؤاله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذه وفقر فاراد عليه السلام
ان يشهرهُ ليري حاله وكذا سلف في روايه وكذا قال الداودي انما فعل ذلك به ليتصدق عليه قال
وفي الحديث انهم كسوه ثوبين فامر عليه السلام بالصدقه فقام الرجل فالقي احد الثوبين فناداه وامره
بامساكه وهذا من الامور التي يبدأ بها الامام في الخطبه وردّ ابن التين بالحديث ولو كان كما ذكره لما سأله هل
صليت وقال الطحاوي يجوز انه لما امره فقطع خطبته ثم استانف ويجوز ان يكون بني عليها قال
ومن الدليل علي ان ذلك كان وقتا باحه الكلام في خطبته انه ذكر في حديث ابي سعيد الخدري ذكر ما سلف
قال فاعلم خلافا ان مثل هذا الكلام محظور في الخطبه لامره فيها بالانصات وعند ابن بزيزه راي بعض
المالكيه ان قصه سليك قضيه في عين فاراد عليه السلام ان يراه الناس فيقتدوا به قال وقد قيل
ان ترك الركوع سنه ماضيه وملك مستضيف في زمن الخلفا واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد موقوفا
انهم لم يكونوا يصلون والامام يخطب قال وذكر الدارقطني انه عليه السلام قال لسليك اركع ركعتين وتجاوز في مثل هذا
وقد سلف مع رواية الامساك ايضا واستدلوا ايضا بدخوله عثمان حين دخل وعمر يخطب وانكار عمر عليه في
ترك الغسل فقط ولم ينكر امره بالركعتين وانت انه صلاهما واجابوا عن حديث سليك بانه لا دلاله فيه
لان علمه قوله انما لخطبه بالجلوس خلافا لابي حنيفه وفي المدونه ان الامام اذا دخل قبل ان يجلس المتنفل يجلس
لقوله وجب الفوت وفي المختصر الصلاه جائزه الي ان يجلس علي المنبر وان دخل بعد جلوسه والمؤذن
يؤذن جلس فانما جلس ساهيا او جاهلا فمن الامام فكان عن ملك وفي الحديث جمله لمن اجاز للخطيب يوم الجمعه
ان يتكلم في خطبته بما غرضه من كلام من غير جنس الخطبه ما فيه نفع للناس وتعليم لهم وقد روي عن علي
ذلك حين خطب الاشعث بن قيس رغاب الناس ذكره الطبري في المدونه جائز ان يتكلم الامام في خطبته
لامر ديني ولا يكون لا غيا ومن كلم الامام وهو خطيب لم يكن لاغيا هو اخف عمن [illegible]

[illegible] رفع اليدين

باب رفع اليدين في الخطبه ذكر فيه عن انس بينما النبي صلي الله عليه
يخطب يوم جمعه الحديث وترجم له باب الاستسقاء في الخطبه يوم الجمعه وزاد فيه في باب يحطب
من مكه حتي سال الوادي وادي قناه ولم يجيء احد من ناحيه الا حدث بالجود الشرح
هذا الحديث ذكره خ مطولا ومختصرا في مواضع هنا وفي الاستسقاء وعلامات النبوه واخرجه م في
ايضا وبابت راويه هو ابن اسلم البناني وعبد العزيز الدراوردي عن انس هو ابن مصعب وحماد هو ابن
زيد ويونس هو ابن عبيد والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الامام مقيد بعني عن مالك
وعنه مالك وقوله اذ قام رجل وفي رواية الحديث الذي يليه قام اعرابي وفي اخري فقام بعض
المسلمين وفي اخري جا من نحو دار القضا وفي اخري تاني في الاستسقا فقام الناس فصاحوا
يا رسول الله قحط المطر وقوله هلك الكراع هو بضم الكاف والعوا اسم لجميع الخيل قاله الجوهري
قال ابن قرقول وضبطه بعضهم عن الاصيلي بكسر الكاف والعوضها وقوله هلك الشاء
جمع كثره وشياه بالهاء من ثلاث الي عشر واذا جاوز العشر فالتاء اذا كثرت قلت شاكر جمع
شاشوي وانما كان شاء جمع شاه مثل تمر وتمره لان اصل شاه شاهه ظهرت الهاء في الجمع
لان الجمع يرد الاشيا الي اصولها وابدل من الهاء همزه وقال ابن الاثير جمع الشاء شياه وشياء
وشعي وجمعها شوهه وشوهه وصيناه وواما انقلبت في شياه لكثره الشين وهلاكها
بسبب عدم الرعي وقوله اصابت الناس سنه اي شده وجهد وجدب وهو من قوله تعالي
ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين والمال هنا وما بعده الجوان كذا فسره في حديث الموطا هلكت
اذا لم تجد ما ترعي والقزعه بفتح القاف والذال القطعه من السحاب وقيل قطع دقاق
متفرقات ومنه فتح السين المعني عنه وهو ما ذكره ابن التين والجمع قزع قال وقيل القطعه
الرقيقه من السحاب كانها ظل تمر تحت السحاب والجمع قزع كقصبه وقصب قال
ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقوله ثار السحاب امثال الجبال اي اكثرها
وحاجر المطر ان سعف لم يكن بيدك وقوله وقام ذلك الاعرابي او غيره قال ابن التين
في حديث ايوب انه ذكر ذلك الرجل بعد هذا وقوله حوالينا بفتح اللام ولا يجوز كسرها وفيه
اضمار اي امطر حوالينا اي حولنا وما دارمنا وفي رواية حولنا وبين عليه السلام الحوالي بقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاحكام اي اخذها كما سنطه في بابه والجوبه بفتح الجيم واسكان الواو ثم باء موحده الفجوه وقال ابو
عبد الملك اي الجيب وفي حديث اهل فلك الاكليل اي دار بها السحاب وكذا قال ابن القاسم في
معنى حديث مالك انجابت عن المدينه انجياب الثوب اي تدورت كما يدور جيب القميص وقال
ابن وهب معناه انقطعت عن المدينه كما ينقطع الثوب وقال ابن سحنون خرجت عن المدينه كما يخرج
الجيب عن الثوب وقال الداودي ملك الجوبه اي صارت مستديره كالحوض المستدير واحاطت
بها المياه ومنه قوله تعالى وعيون كالجواب قال ابن التين وهذا عندي وهم لان اشتقاق الحابيه
من جبا بالعين فيكون اسم الفعله منه جبوه وانما هو من جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى وجابوا
الصخر بالواد فالعين منه واو فيكون الفعله منه جوبه كما في الحديث وقال الجوهري الجوبه الفرجه
من السحاب والجبال وقد اسلفناه وقال ابن فارس الجوبه كالغايط من الارض وقال
الخطابي هي النهر وفي حديث اخر فبقيت المدينه كالعريش قال والجوبه ايضا الوهده المنقطعه
عن ما على الارض وهذا نحو ما ذكر ابن فارس وقناه بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينه
والجود الماء الكثير والقناه مجمع الماء وقيل القناه اسم الوادي لم يصرفه لانه معرفه بدل من حرفه
وفي ابواب الاستسقا حتى سال وادي قناه غير مصروف ايضا لان قناه معرفه وهي اسم للبقعه
لا تصرف واما احكام الباب فبينه ما ترجم له وهو رفع اليدين في الخطبه وسوال الغيث وذلك
عند الضراعه الى الله والتذلل له وياتي في الاستسقا حديث انس انه عليه كان لا يرفع يديه
في شيء من دعايه الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وليا قول
على اراه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في هذا الموضع فانه قد ثبت رفع يديه
في مواطن غيره ويجوز ان يكون المراد لم اره يرفع وراه غيره فقدم المثبت وقد استوجب جماعه
من العلما الرفع في الدعا عن مالك كراهته وقد ذكر ابن بطال عنه انه كان لا يرى الرفع الا في خطبه الاستسقا
واختلف في كيفيه الرفع فاختار مالك الاشاره بظهر كفيه الى السما كما جا في الحديث فيعم وقيل
ببطنهما وهو رفع الرغب والطلب وقال جماعه من العلما من اصحابنا وغيرهم السنه في كل دعا
لدفع بلا كالقحط ونحوه كالاول فان كان لسوال شيء وتحصيله فالثاني وعن ابي يوسف
ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعه وفي المحيط الاشاره باصبعه السبابه

وفي

وفي التجريد من بدء اليمنى وفيه الاستسقا بالعابدون حديث عايشه فلم اجد احدا فعله ولا يستدل به
على علم مشروعيه الصلاه وان استدل به جماعه فانه يفعل احدا فعله قال ابن بطال
رفع اليدين في الخطبه في معنى الضراعه الى الجليل والتذلل له وقد اخبر النبي صلى الله عليه ان العبد
اذا دعا الله تعالى وبسط كفيه انه لا يردهما خايبتين من فضله فلذلك رفع الشارع يديه وقد انكر
بعضهم ذلك فروي عن مسروق ان الامام رفع يوم الجمعه يديه على المنبر فرفع الناس ايديهم
فقال مسروق مالهم قطع الله ايديهم وقال النخعي يرفع الايدي يوم الجمعه محدث وقال
ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعه عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقا بالدعا
يوم الجمعه وفيه الاكتفا بدعا الامام ولم يذكر فيه تحويل الرداء وفيه اباحه ان يعلم الامام في الخطبه
عند الحاجه ولا يكون من يعلمه لاغيا وكلام الداخل مع الخطيب في حال الخطبه ويجب ان يكون
انما كله في حال سكته كانت منه اما لاستراحه في النطق واما حال الجلوس لكن يشبه قوله
فلم يخطب وفيه قيام الواحد بامر العامه وفيه اتمام الخطبه في المطر وفيه الدعا برفع المطر اذا
كثر ما فيه من الاذى وفيه سوال رفعه عن موضع البنا وبقاؤه في موضع البنا وغير ذلك

فرع قال ابن حبيب المالكي اذا دعا الامام في خطبته المره بعد المره امن الناس وجهروا خلفه
ليس بالعالي قال وذلك فيما ينوب الناس من قحط وغيره كعدو وخشي وقال ابن الماجشون
فيه بالدعا ورفع اليدين بعد فراغ الخطبه فاما ان يجعل ذلك حزبا بعد كل خطبه ونوبه فبدعه قبل
واول من ابتدعه من الخلفا عبد الملك بن مروان واذا كان لامر نازل فذلك جايز وكذا اذا قوان الله وليكفيه
يصلون على النبي الاية فلا خلاف في اجابته واما الخلاف في صفه النطق به سرا وجهرا ذكره القاضي
ابو الوليد وذكر ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم يكبر بيضت ولا يحرك لسانه ويكفيه الضمير من ذلك

فرع هذا الدعا كان منه عليه السلام بعد الزوال وكذلك الاستسقا الذي لا يجتمع لسببه ليس
له وقت محدود لانه دعا مجرد فينفعك في كل وقت واما الدعا للاستسقا الذي يبرز له فوقته
صحوه كما قاله ابن التين والاصح عندنا انه لا يختص بوقت العيد

باب

الانصات يوم الجمعه والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال سلمان عن
النبي صلى الله عليه ينصت اذا تكلم الامام ثم ساق باسناده من حديث عقيل عن ابن شهاب عن

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت الشريح اما حديث سلمان فسلف في باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة واما حديث ابي هريرة فاخرجه م قلت وفي الباب عن ابن ابي اوفا وجابر بن عبد الله قال الدارقطني تفرد به الاعمش عن طلحة ما في خ وذكر الاختلاف فيه ايضا عبد الغني المقدسي وتابع سعيدا البليخ بن فارط معبد الله بن البليخ بن فارط اخرجها م وذكره الحميدي من طريق البليخ بن فارط ولاحمد ومن دنا من الامام فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ورواه سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقد لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة ابي هريرة ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة اي كاملة مثل المنصت وما ذكره ابن بطال عن ابن ابي شيبة موقوفا عن بعض عمومته كذلك ما وقفناه عليه لان جماعة الفقها مجمعون على ان جمعته مجزية عنه ولا يصلي اربعا قال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا ولم تكن له جمعة وضم فضلها وقال عطا لا يتكلم بشي ولابن ماجه لما قال ابي لابي الدرداء ما له مني انزلت هذه السورة والنبي صلى الله عليه يقرأ تبارك على المنبر فلما انصرفنا قال اي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فقال النبي صلى الله عليه صدق ابي وفي مسند احمد نحوه وابن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب هو القائل فيه صدق عمر والحديث مرسل وفي رواية له ضعيفة ان سعد بن ابي وقاص سمع رجلا يتكلم فقال له لا جمعة لك فاخبر عليه السلام بذلك فقال صدق سعد والبيهقي باسناد جيد ان ابا ذر هو السايل لابي بن كعب قال وقيل ان جابرا هو السايل لابن مسعود قال وهذا الاختلاف انما هو في اسم صاحب القصة واتفقت الروايات على تصديق النبي صلى الله عليه قائله ولاحمد لا جمعة لك ولابي داود عن عبد الله بن عمرو يرفعه يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول من جا بالحسنة فله عشر امثالها

اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها انصت بنصت انصاتا اذا سكت واستمع الى الحديث يقول منه انصتوا وانصتوا له قال ابو المعالي وهو المنتهى نصت ينصت اذا سكت وانصت لفلان اي استمع يقال انصتوا نصت له وينشد اذا قال صدام فانصتوها وبه في مصدقوها وفي المحكم انصت كمي وانصات الاسم من الانصات وفي الجامع والعباب ناصت ومنصت وفي المغرب والمجمل الانصات السكوت للاستماع السمع للعين والانصات للاذن ثانيها اللغو الهذر من القول والباطل يقال لغي يلغو لغوا ولغا يلغى لغا وعلى هذه اللغطيات الدعابة الاضحى قال تعالى في قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما لا يساعدون اهل الباطل على باطلهم ثالثها المراد بالصاحب هنا الجليس الى جنبه ثم في هذه الرواية زيادة يوم الجمعة وان كان المراد بالروايات جميعها خطبة الجمعة لكن هذه الرواية صريحة بها زيادة في البيان وفي رواية قلم الانصات على الجمعة وفي اخرى عكسها وفي اخرى ذكر الامام وكل من هذه له فائدة فمن كانت عنايته باحد الاشياء الثلاثة قدمه في الذكر والكل في العناية سوا فايها قدم جاز لانه لا بد من ذكر الانصات والجمعة وقد ذكر الثلاثة بحيث كمال الغرض رابعها في فقه الباب قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم كره اهل العلم ان يتكلم والامام يخطب وقالوا ان تكلم عند لم يأثم عليه لا بأس وخالفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في ذلك وهو قول احمد واسحق قلت وبه قال النخعي والشعبي والحسن والنوري والاوزاعي وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي قلت ومالك والكوفي وقال ابن بطال جماعة ايمة الفتوى على وجوب الانصات للخطبة وفي حديث سلمان حجة لمن رأى الانصات عند ابتدايها وقد سلف وقال ابن الجوزي اختلفت الروايات عن احمد هل يجب الكلام حال سماع الخطبة على روايتين ومن الشافعي قولان فمن جزم اخذ بظاهره ومن اباح حمله على الادب وقال ابن قدامة اذا سمع من يتكلم لا بأس بالكلام لان الحديث انما يشير اليه فمن علم انه اصغى الى غيره قال ومن رأى ان يشير ولا يتكلم زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس بنا بي ليلى والنوري والاوزاعي وابن المنذر قال وكره لا شعار كمالك والشافعي وقال ابن العربي ان الشافعي واحمد واسحق قالوا يشمت ويرد وعالم ساير وقتها لا مصار وهو الحق فان العاطس يشمت ان

يحتمل صدقه بالتحميد ويبقى الاشكال ان لا يسلم فان فعل فقد ضم الصلوة من فرضه واولى
وقال ابن رشد وقد قال بعضهم بنى السلام والتشميت قالوا يرد ولا يشمت وعن ابن وهب
مثل قال مضلانه ظهر اربع قال وانا من لم يرد جهرا فلا اعلم له شبهه الا ان يكونوا يرد ون ان
هذا الامر قد عارضه دليل الخطاب في قوله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اي ان ما عدا
القران لا يجب الانصات له وهذا فيه ضعف ولا شبهه ان يكون الحديث لم يصلهم وتقل ان الكلام
في حال الخطبه حايد الا في حال القراه فروى عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وفي جوامع الفقه
في الجزء انه ينصت وانيدا ولا يصل نفلا ولا يشتغل بالذكر وعنه ويكره السلام وتشميت
العاطس والاكل والشرب وفي الرضيه عن محمد لا يشمت ولا يرد ولم يذكر فيه خلافا وعن ابي
يوسف خلافه والخلاف بنا على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبه
عندهم نعم وعند ابي يوسف لا والتشميت مثله وعن ابي حنيفه يرد بقلبه دون لسانه وهذا
كالمغلوط اذا سمع الاذان يجيب بقلبه فاذا فرغ اجاب بلسانه وحكى ابن ابي شيبه عن الحسن
انه كان يسلم ويرد دون عليه وعن ابراهيم مثله بزيادة ويشمتون العاطس وعن الحكم وحماد وسالم
وعامر لا يرد السلام ويستمع وعن طاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب مثله وعن الباقر والقاسم
يرد في نفسه وروى عن ابراهيم بسند صحيح انه رئي عليه رجلا والامام يخطب يوم الجمعه
وكان عمر لا يرى بذلك باسا اذا لم يسمع الخطبه وقال اسحق بن ابراهيم عن ابيه رايت ابراهيم
وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب ومثله عن الشعبي واياس بن سيرين وقال بعضهم انا لم نؤمر
ان ننصت لهذا قال ابن بطال فلذا رخص جماعه من التابعين في الكلام والامام يخطب اذا
كان منه على الجور واخذ في خطبته في غير ذلك وروى ابن ابي شيبه ان ابراهيم تكلم في ذلك فقال
اني كنت قد صليت وراي الليث اذا اخذ الامام في غير ذكر الله والخطبه والموعظه ان يتكلم ولا
ينصت وعن مالك سكت الناس بالتسليم والاشاره ولا يجهر لقوله عليه السلام
ومن مس الحصا فقد لغا وكان ابن عمر يحصبه ليس عليه العمل وروى ابن المنذر ايضا عن
مالك لا باس بالاشاره وقال القاضي ابو الوليد ينبغي على مذهبه ان لا يشير ايضا كالقول وسماه
السابغ ايضا والاول اشبه ولا شبهه في الصلاه ليست كلاما وعن مالك ايضا ان الامام اذا

لغى وسكت الناس فعليهم الانصات ولا يتكلمون وخالفه ابن حبيب قال وفعله ابن المسيب لما في
الامام اذا قبل سعيد على رجل يكلمه وعنه ايضا اذا خطب في امر ليس من الخطبه ولا من الصلاه
من امر كتاب يقرأه ونحو ذلك فليس على الناس الانصات وعن ابن مسعود اذا رايته يتكلم
فاقرع راسه بالعصا وعن ابن المنذر رخص مجاهد وطاوس في شرب الماء وثقله عن الشافعي
وعن احمد ان لم يسمع الخطبه شرب وقد سلف جماعه من ذلك في باب الاستماع الى الخطبه
وذاجعه ايضا وقال ابن التين معنى الحديث المنع من الكلام عند الخطبه والكذ ذلك بان من
امر غيره بالانصات اذا ونواغ وخص هذا بتنبيها على ان كل متكلم بلغ ثم قال ان قلت معنى
قولك امرت بالانصات من لا يجب عليه فالجواب انه اخلاف بيننا في الامر بالانصات ولا
معنى الخطبه ان لم ينصت فيها الامام وسمع وعظه وفهم امره ونهيه فلا يجوز ان يكون الامر
بالانصات لغيا اذ جاء امر ان الانصات مامور به في الجمعه فلم يبق الا ان يكون لغيا لما تكلم
في وقت هو ممنوع من الكلام فيه وروى ابن سحاب انه عليه السلام قال اذا خطب
الامام فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم فرع
في المنع من الكلام من دخل رحاب المسجد والامام يخطب خالف منعه اصبغ واجاز معرف
وابن الماجشون فرع اختلف في ابتداء الانصات وفي اخره فعند مالك واصحابه اوله من
حيث يشرع في الخطبه وبين الخطبتين وكره ابن عيينه الكلام بعد انقضاء الخطبه حتى تنقضي
الصلاه فرع من لم يسمع كالسامع عند عثمان ومالك خلافا لعطاء واحد واحد قولي
الشافعي فايده كلام حاضر القراه ضد بان عياله كالقراه والذكر فكثيره ممنوع لان بذلك
يفوت مقصود الخطبه وهما لا يفوتان وبسببه ان اختص به كالحمد للعاطس والتعوذ
عند ذكر النار فخفيف وقال اشهب الانصات احب الي منه فان فعل فسرا وان
لم يختص به كالتشميت فهو ممنوع منه عند ابن المسيب ومالك ورخص فيه وفي رد
السلام الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد واسحق دليلنا الاول ان الاشتغال به يفوت
الانصات وانما لا يحمد العاطس لان فيه استدعا من يشمته ذكره كله ابن التين

باب الساعه التي في يوم الجمعه ذكر فيه حديث مالك عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه ذكر يوم الجمعه فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها ح

الشرح هذا الحديث رواه عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسي ومحمد بن سيرين وابو سلمه ابن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ومحمد الرحمن بن يعقوب اما طريق ابن عباس فاخرجها النسائي في اليوم والليله وذكر الدارقطني فيه اختلافا في رفعه ووقفه واما طريق ابي موسي فذكره الدارقطني في علله واما طريق محمد فذكرها خ في الطلاق و سنائي واما طريق ابي سلمه فاخرجها دت ن وقال الطرقي انه اكمل الطرق الي ابي هريرة وفي آخره قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي اخر ساعه في يوم الجمعه واما طريق همام فاخرجه د واما طريق محمد فيه ايضا واما طريق ابي سعيد فاخرجه ن في اليوم والليله واما طريق سعيد فيه ايضا واما طريق عطا وانها ما بين العصر الي الغروب فذكرها الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكره الدارقطني في علله وقال الاشبه انه ان عن ابي هريرة واما طريق ابي الاحوص فذكره ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واختلف عن عطا في رفعه واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرهما ايضا واما طريق عبد الرحمن بن يعقوب موقوفا كذلك ابن عبد البر وصححه واما طريق خ هنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عنه فاخرجها مت ن قال ابن عبد البر وهمامه الدواه في هذا الحديث وهو قاله يصلي الاشبه وابن ابي اويس ومحمد الله بن يوسف وابا المصعب فلم يقولوها وهو محفوظ في هذا الحديث من روايه مالك وغيره عنه

قلت وروي حديث ساعه الجمعه عن رسول الله صلي الله عليه غير ابي هريرة ابو موسي وابو لبابه ومحمد بن عوف المزني وابن مسعود ومحمد الله بن سلام وابو سعيد وجابر وانس وذكر الترمذي ان في الباب ايضا عن ابي در وسلمان وسعيد بن عباد اما حديث ابي موسي فاخرجه د بلفظ هي ما بين ان يجلس الامام يعني علي المنبر الي ان تقضي الصلاه وذكر الدارقطني اختلافا في اسناده وانه رجح موقوفا ولفظه هي عند نزول

الامام ولفظ روايه الموقوف ما بين نزول الامام عن منبره الي دخوله في الصلاه ورجح البيهقي باسناده عن مسلم بن الحجاج قال هذا الحديث اجود حديث واصحه في بيان ساعه الجمعه قلت لكنه من روايه مخرمه بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسي وفي سماع مخرمه من ابيه ثلاثه اقوال احدها انه لم يسمع منه مطلقا قاله احمد وابن معين وخ واشتد الدارقطني هذه الترجمه علي مسلم ثانيها انه سمع منه غير حديث قال د لم يسمع من ابيه الا حديث الوتد ثالثها انه سمع منه قلت وضعفه ابن معين ايضا واما حديث ابي لبابه فاخرجه ق مطولا وانه سيد الايام وانه اعظم عند الله من يوم النحر ويوم الفطر واما حديث عثمه بن عوف فاخرجه ق وحسنه ت ولفظه حين تقام الصلاه الي الانصراف منها واستغربه ت ايضا مع التحسين وقال انه احسن شي في الباب ولا يسلم له فان في اسناده علي كثير بن عثمه بن عوف وهو واه قال الشافعي ركن من اركان الكذب واما حديث ابن مسعود فاورده الدارقطني من حديث ابي الاحوص عنه ثم قال وروواه عطا بن السايب والاعمش الصباح عن ابي الاحوص عنه وذكر ان حديثه اشبه واما حديث عبد الله بن سلام فاخرجه ق واما حديث ابي سعيد فاخرجه احمد وفيه هي بعد العصر واما حديث جابر فاخرجه دن وصححه الحاكم وفيه التمسوها اخر ساعه بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الي اخره من قول ابي سلمه وقال العقيلي الروايه في التوقيت لينه واما حديث انس فاخرجه ت واستغربه وفيه التمسوها بعد العصر الي غيوبه الشمس اذا تقرر ذلك فالحديث دال علي فضيله يوم الجمعه علي سايد الايام وفي يوم عرفه وجهان لاصحابنا اصحهما انه افضل من يوم الجمعه ودال علي ان فيه ساعه هي افضل من سايد ساعاته ولا مانع من التفضيل علي لسان هذا النبي العظيم وقوله وهو قايم يصلي يحتمل الحقيقه ويحتمل صلاه ذات السبب ويحتمل الدعاء ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبه علي الشي لا الوقوف من قوله ما دمت عليه قايما اي مواظبا وقوله يقللها وفي صحيح مسلم يزهدها وهو بمعناه وفي لفظ وهي ساعه خفيفه وقوله شيا كذا في الصحيح والنسائي خيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اختلفت الآثار في الساعة المذكورة واختلف العلماء بسببها على أقوال كثيرة يحضرنا منها
نحو عشرين قولا أصحها أنها بعد صلاة العصر إلى الغروب قاله جابر وهذا رواه عبد الله بن سلام
وأبو سعيد الخدري وأنس وأبو هريرة كما سلف وذكر ابن بطال أنه مروي عن عبد الله بن سلام
وأبي هريرة وابن عباس ومجاهد وطاوس وقد رواه ابن أبي شيبة عنهم بالإسناد وقال
رأي بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن هذا هو الساعة التي ترجى قال وبه يقول أحمد وإسحق
قال وقال أحمد أكثر الحديث في ساعة الإجابة أنها بعد العصر وترجى بعد الزوال وتأول قوله
وهو قائم يصلي على ما سلف والملائكة يتعاقبون في صلاة العصر فإذا عرض العمال على الرب
والملائكة شهد عليه السلام فيمن حلف على ساعته بعد العصر لقد لقي بها أكثر تعظيما للساعة
وفيها يكون اللعان والقسامة ذكره المهلب وأنها عند الزوال قاله الحسن وأبو العالية وعباد
الدهان عن الحسن أنها من زوال الشمس إلى الغروب وأنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
قاله أبو هريرة وروي عنه أيضا كما سلف وعباد عضهم فيه ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذا
حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وأضعف رابعها عند الأذان رواه ابن أبي شيبة عن
عائشة وفي رواية إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة خامسها إذا جلس الإمام على المنبر إلى أن
تقضى الصلاة رواه مرفوعا سلف وصححه النووي وقال ابن التين أنه الصحيح عندي وعباد
القاضي عياض ما بين جلوس الإمام لصلاته وقيل من حين تقام الصلاة حتى تنقضي سادسها
وتنصرف الجمعة وسلف أن هذه رواية عثمان بن عوف ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ونقله
ابن بطال عن أبي بردة ومحمد بن سيرين وعباد ابن عبد البر وقال أضعف من الأحاديث
التي السلام فيها وذلك موافق لقوله فإذا صلى سابعها ما بين الزوال إلى أن ينصرف الرجل
في الصلاة ذكر أبو السوار العدوي أنهم كانوا يرون ذلك وعباد ابن الصباغ في حكايته هذا القول
كذلك من الزوال إلى أن ينصرف الإمام في الصلاة وعباد القاضي أبي الطيب من الزوال
إلى جلوس الإمام فيكون قولا أضر ثامنها ما بين أن تنبغ الشمس شبرا إلى ذراع نقله ابن
بطال عن أبي ذر ورواه ابن عبد البر عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فأجاب بذلك تاسعها
رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة قال أبي لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة أخبري هذا

الساعات إذا أذن المؤذن أو الإمام على المنبر أو عند الإقامة العاشر ما بين أن يجلس البيع إلى
أن يجلس ذكره ابن بطال عن الشعبي ورواه ابن أبي شيبة الحادي عشر آخر ساعة من يوم الجمعة
تقدم في رواية جابر وعبد الله بن سلام ورعي سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي
في يوم الجمعة تنفذ فواهم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وسلف أنه رواية العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وهي الساعة التي خلق فيها آدم وهبط طاوس أنها التي تقوم
فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم من حين تضيف الشمس إلى حين تغيب وفي كتاب أبي القاسم
الجوزي من حديث أبي سعيد مرفوعا هي عشايا يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب
الشمس لغفلة ما يكون الناس وهذا القول مال إليه ابن عبد البر وقال الطرطوشي أنه
في نصف ما بقي إلى الثاني عشر من عند الزوال إلى نصف وراجع ذكره المنذري الثالث عشر أنها
مخفية في اليوم كله كليلة القدر والصلاة الوسطى حكاه القاضي عياض وضعفه ونقله
ابن الصباغ عن كعب الأحبار والحكمة في إخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما
أخفى أولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين الرابع عشر أنها الساعة الثالثة من النهار
حكاه ابن قدامة الخامس عشر قال كعب لو قسم الإنسان جمعة في جميع أيام الله على تلك
الساعة وقال النخعي فيما حكاه ابن الأثير إذا قسم الإنسان ساعات نهار يوم الجمعة
على أيام الجمع صادف الساعة المخصوصة بعينها قلت الأولى القول بأنها لا تستغرق
السادس عشر أنها مستغلة في اليوم واختاره الغزالي في الإحياء وقال أنه الأشبه كما في
ليلة القدر وقال الحافظ محب الدين الطبري أنه الأظهر السابع عشر قال ابن الجوزي
وفي حديث فاطمة تضعه رسول الله أنها سألت رسول الله عنها فقال إذا انتصف
عين الشمس قلت وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات ثم قال كان عليه السلام يعلم
هذه الساعة بعينها ثم نسيها كما أنسي ليلة القدر ليستغرق العبد جميع النهار
بالذكر والدعاء وهذا يأتي قريبا مرفوعا فهذه سبعة عشر قولا وأنيف وقد ذكرت
قديما في جزء مفرد هذا زيادة وذكرت هناك قولا أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس

حكاه الحليمي في شرحه والحافظ محب الدين الطبري في شرحه ايضا وان الغزالي في الاحياء حكى
قولا انها عند طلوع الشمس واخذ اينما سمع الاذان وقد سلف واضافها اذا صعد الخطيب المنبر
واخذ في الخطبه واخرها اذا اقام الناس الى الصلاه واضرابها اضر وقت اختيار العصر وتامل
هذه الاقوال سيجد ما سلف يجدها اكثر مما ذكرناه قال القاضي عياض وليس معنى هذه
الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعه بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار
بيده يقللها قال النووي وهذا الذي قاله في نفسه صحيح على كل من الاقوال وفي تخالف
باختلاف البلاد لاختلاف الازمنه باختلافها فان قلت كيف تقبل وهو يصلي فالجواب
اما ان يكون في الصلاه بان يكون في التلاوه ربما لا تواخذنا مثلا فقد سال او عند الفراغ كما جاء
في حديث عند ابي داود باسناد صحيح سال واذا مر بابه عذاب استعاذ فالصحيح للفرض
والنفل نعم ورد في النفل او يسال بعد التشهد فانه ليس عقب الصلاه عليه
اما ما صح في الحديث او بعدان فيدعو بما شاء وايضا فنفس قيامه الى الصلاه سوال

اذا اتى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وهذا مرجوب فكيف بترك الارباب واما ان يكون ظاهرها ويسال بعد السلام والساعه
لم تفت فتكون بعض سواله في الصلاه عند قيامها وقال الاثرم في ناسخه لا تخالوا هذا
الاحاديث من وجهين اما ان تكون بعضها اصح من بعض واما ان تكون منتقله كما تنتقل
ليله القدر في العشر وقال ابن قدامه لما اورد من حين يقام الى الانصراف فعلى هذا
تكون الساعه متحلله فتكون في حق كل قوم في وقت صلاته وابعد قوم قالوا
رفعت حكاه ابن عبد البر قال البيهقي عندنا لحديث ابن صبيح عن داود بن ابي
عاصم عن عبد الله بن قيس مولى معاويه قال قلت لابي هريره نعلم ان الساعه التي في
يوم الجمعه قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت وهي في كل جمعه استقبلها قال
نعم قال البيهقي على هذا توافقت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمه قلت يا ابا سعيد
الا تحدثني عنها شيئا عن الساعه التي في يوم الجمعه فما عندك فيها علم قال سالنا النبي
صلى الله عليه وسلم عنها قال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليله القدر قال صحيح

وخرجه ابن خزيمه ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كلمة
بعد العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحابه اللهم اقتله فمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وافق الساعه التي اذا دعي فيها استجيب ورمى الوزاعي عمن
حدثه عن ابي الخير عن علي بن ابي طالب مرفوعا اذا زالت الافياء وراحت الارواح فاطلبوا
الله حوايجكم فانها ساعه الاوابين وانه كان للاوابين غفورا

باب اذا انفرد الناس عن الامام في صلاه الجمعه فصلاه الامام ومن بقي جايزه

ذكر فيه عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه اذا اقبلت
عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الايه
واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها **الشرح** هذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والتفسير
واخرجه مسلم ايضا قال الحميدي زاد ابو مسعود فيه قال عليه السلام لو تتابعتم حتى
لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وهو احد هذه الاحاديث في الصحيحين وايضا اخرجه الاسماعيلي
والبرقاني وفي فايدة من ابي مسعود اذا انفرد ذلك فاستحلفه عليه من وجوه احلف قوله
بينما نحن نصلي مع رسول الله الظاهر ان المراد بالصلاه هنا الخطبه تسميه باسم ما قاربها
وهو من جنسها وانهم كانوا ينتظرونها وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاه وكان
عليه السلام يخطب يوميذ قايما وبين هذا في الحديث فانه في الصحيح في حديث جابر هذا
انه عليه السلام كان يخطب قايما فقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواه من رعى
ان ذلك في الخطبه والمراد بالصلاه الخطبه معتبرا بها يدل على ذلك حديث كعب بن عجره
السالف في باب الخطبه قايما ويويده ايضا حديث الدارقطني بينما رسول الله صلى الله عليه
يخطب يوم الجمعه الحديث كما سنذكره وكذا اوله المهلب حيث تجلب ان تكون في الخطبه كما
قال الحسن لان من انتظر الصلاه فهو في صلاه ولا يظن بالصحابه الا احسن الظن اي لانا لله
وصف اصحاب محمد بانهم لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله الا ان يكون هذا الحديث قبل
نزول الايه كما نبه عليه الاصيلي تابعه العيني موسى الا واحدا من لفظها القافله او الابل
التي تحمل الطعام او التجاره لا تسمى عيرا الا هكذا وفي الدارقطني انهم نزلوا بالبقيع ووقع في الجمع

بين الصحيحين لعبد الحق انه لم يخرج قوله عبد تجلب طعاما فهو عجيب وروى الشافعي عن
ابراهيم بن محمد عن عمه عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه يخطب يوم الجمعة
وكانت لهم سوق يقال لها البطحا كانت بنو سليم يجلبون اليها الجبن والاقط والسمن
فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله وكان لهم لهو اذا اقبلت عير احد من الانصار ضربوا
بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل فعيرهم الله بذلك فقال وما عندالله خير من اللهو ومن التجارة
وهذا مرسل لان محمدا الباقر من التابعين وقال السهيلي ذكر اهل التاويل والحديث
ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبزا وكان الناس اذ ذاك
محتاجين فانفضوا اليها ونزلوا رسول الله وذكر ابن الجوزي نحو ذلك وقال انه كان قبل
اسلام دحية وروى ابن طاهر في صفة التصدق عن جابر وقال اسناده صحيح في مكان
عليه السلام يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فكن الجواري اذا النكحوا لم يمرن حتى
يضربن بالدفوف والمزامير فهلك الناس ويدعون رسول الله قائما فعاتبهم الله فقال
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فتفضت القوم ما انفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وقوله
حتى ما بقي معه الا اثنى عشر رجلا كذا في الصحيح وفي الدارقطني ليس معه الا اربعين رجلا
انا بهم ثم قال لم يقله كذا الا عبيد علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا
اثنى عشر رجلا وفي المعاني الفوا الا اثنا عشر نفرا وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة وفي
مراسيل ابن ابي حاتم من حديث مقاتل بن حيان انه عليه السلام كان يصلي الجمعة قبل الخطبة
قبل العيد بن حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه يخطب وقد صلى الجمعة فدخل
رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج
الناس لم يبقوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا
تقدم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لدعاف او حدث بعد النبي
حتى يستاذن رسول الله يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له لم يشير
اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم يتصل من وجه ثابت فالظن الجميل باصحابه
يوجب ان يكون صحيحا وكذا قال القاضي عياض ان هذا اشبه بحال الصحابة والمتون

٨١ انهم ما كانوا يقطعون الصلاة معه وانما قطعوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة وقد اكد
بعضهم كونه عليه السلام خطب قط بعد صلاة الجمعة غير اربعة في الصحيح كما ذكر الا اثني
عشر رجلا وانا فيهم وفي افراده فيهم ابو بكر محمد وذكر السهيلي انه كذا سماهم الباقين
في حديث مرسل رواه اسعد بن عمرو والد موسى بن اسعد فيهم ابو بكر محمد وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
وبلال وابن مسعود في رواية وفي رواية عمار بن ياسر واهلك جابرا وهو في الصحيح قال
وسالم مولى ابي حذيفة ذكرها اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن عباس وفي
رواية فلم يبق معه الا اثني عشر رجلا وامرأة وفي اخرى خامسان ذكرها اسمعيل هذا
خامسها ان قلت ما السر في قوله اليها دون قوله اليهما قلت لان التجارة كانت لهم وفي
قراءة عبد الله واذا رأوا لهوا او تجارة انفضوا اليها ذكره الفراء والمبرد او التقدير كما قال الزجاج
اليها في كل واحد وحذف لان الثاني يدل عليه كما قال نحن بما عندنا اليوم قال
ويجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليهما اوان العطف اذا كان بأو اذا كان ضميرا فيما سمعوه
الى احدهما او اليهما اوان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الدويه التي رأوها
اي مالوا الى طلب ما راوه قاله ابن الانباري سادسها اختلف العلماء في الامام يفتتح
الجمعة بالجماعة ثم يتفرقون عنه وهو ما ترجم له فقال النووي اذا صلوا الاربعين صلى ركعتين
وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور اذا بقي معه واحد صلى جمعة اعتبارا بالاول
وراه الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد اذا كبر ثم تفرقوا كلهم صلاها جمعة وصلاه وقال
ابو حنيفة اذا تفرقوا قبل ان يركع ويسجد سجدة يستقبل الظهر وان تفرقوا بعد سجود
سجدة صلاها جمعة وحكي عن مالك والمزني وقال زفر اذا تفرقوا عنه قبل ان يجلس
للتشهد بطلت صلاته لانه يأتي فيها الاجماع الى اخرها وعن الشافعي اقوال اظهرها
البطلان اذا انفضوا اليها الا ان بقي اثنان سواها الا ان بقي واحد وضع المزني قولين اخرين
احدهما ان بقي وصلى جاز ان يتم الجمعة والثاني انه ان صلى ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة وان
انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة وعن اشهب اذا لم يبق معه عبد او نسا صلى بهم الجمعة

وقال اسحق ان نبقي معه اثنا عشر رجلا صلى الجمعه ركعتين على ظاهر هذا الحديث حكاه ابن المنذر
عن الشافعي حيث قال في سنن الجمعه احتج به الشافعي في انه تقوم بذلك وهو غريب وفصل
المسئله فرع علي اختلافهم في عدد من تنعقد بهم الجمعه وقد سلف قال ابن بطال والصحيح
قول من قال ان من قطع عنه بعد عقد ركعه كامله يتمها جمعه لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الصلاه فقد ادرك الصلاه ولا يكفي الدخول لانه لو كبر معه يكبر وانفض الجمعة
فكذا اذا انفضوا بعد ان كبر لا يقال ان الجمعه استقرت بدخولهم فيها وان اعتبار بقدر الركعه لانه
باداراك التشهد منها مدرك لتكبيرة الاحرام معه ولا يعتد بها ولا يبنى عليها جمعه واحتج الطحاوي
لاصحابه بان قال شرط صحه الجمعه الامام والمامومون فلما كان المأموم لا تصح له الجمعه
بان يدرك بعض الصلاه مع الامام وان لم يدرك جميعها كذلك ينبغي ان تصح للامام مشاركه
المأمومين له في بعض صلاته باب ـــــــ الصلاه بعد الجمعه وقبلها
ذكر فيه حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف فيصلي ركعتين **الشرح** هذا الحديث
اخرجه ايضا وفي رواية معن عن مالك حتى ينصرف فيصلي في بيته وفي رواية يحيى
ابن مالك وكان لا يصلي بعد الجمعه في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال
الدارقطني في الموطات وكذلك قال ابو علي الحنفي وبشر بن عمر حتى ينصرف فيصلي
نقط ورواه سالم عن ابيه لم يذكر فيها البيت في المغرب وفي الغرايب وبعد صلاه
العشا ركعتين في بيته وفيها ايضا كان عليه السلام لا يصلي بعد الجمعه شيا اذا انفتل ذلك
قال البخاري يعني الله ذكر الصلاه بعد الجمعه كما ترى ولم يذكر الصلاه قبلها الا ان يريد انها بداني
الظهر وقد اوردته في جزء مفرد قديما ومنه حديث ابن عمر انه كان يطيل الصلاه قبل
الجمعه ويصلي بعدها ركعتين وبحديث ان رسول الله صلى الله عليه كان يفعل ذلك اخرجه
د وابن حبان في صحيحه وذكرت فيه احاديث عامه وخاصه ولا بد لك من مراجعته
وفي ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه يركع من قبل

الجمعه اربعا لا يفصل في شيء منهن فلما جاء بعدها حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا كان في لفظ من كان مصليا بعد الجمعه فليصل
اربعا وفي اخر اذا صليتم الجمعه فصلوا بعدها اربعا اخرجه م وفي رواية الخلال فان
عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وقال الخطيب هذا
مدرج وقال الاثرم قلت لاحمد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصه كان عليه السلام
يصلي بعد الجمعه ركعتين فقال عن حفصه كالمنكر ليس هذا بشيء من قال هذا قلت
حماد بن سلمه قال حماد بن سلمه لم سكت ولابي داود معلقا سنا بعدها من حديث
ابن عمر وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود
ان نصلي بعد الجمعه اربعا فلما قام عليا علمنا ان نصلي ستا وسياتي في باب
التطوع مثنى مثنى من حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعه ركعتين لم يزد
واخرجه م ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى الجمعه انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه يصنع ذلك وياتي في باب الركعتين قبل الظهر ايضا
من حديث ابن عمر ركعتين قبل الظهر ايضا وما اخرجه ت قال وفي الباب عن علي وعائشه
حديث ابن عمر حسن صحيح واخرجه من حديث عائشه ايضا وقال حسن صحيح واخرجه
د وقال الاثرم اخرجه الاربع قبلها خ من حديث عائشه كما سياتي في بابه وكذا م د ت
وفي رواية للترمذي وقال كان اذا لم يصل اربعا قبلها صلاهن بعدها وقال حسن غريب
وابن ماجه ايضا كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد وابن ماجه وت عنها مرفوعا
من ثابر على ثنتي عشر ركعه من السنه بني الله له بيتا في الجنه اربع قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر قال وفي الباب
عن ام حبيبه ع وابي هريرة وابي موسى وابن عمر والنسائي مثله الا انه ابدل الركعتين
قبل العشا بركعتين قبل العصر واخرجه ايضا قبل الظهر دت في سياقه وفي
حديث ابي ايوب وت وقال حسن من حديث عبد الله بن السايب وت من حديث
علي وحسنه وه من حديث عمر وقال غريب وفي سنن سعيد بن منصور عن البراء مرفوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صلى قبل الظهر اربعا كان كالمتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي الترمذي من حديث ابي هريرة ركعتين قبلها وبعدها وفي الصحيحين من حديث ام سلمة ركعتين بعدها وقوله وبعد المغرب ركعتين في بيته كذا رواه مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه ابو اسامة ولم يذكر في بيته واخرجه ت من حديث ايوب عن نافع عنه ثم قال حسن صحيح قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وكعب بن عجرة وروي عن ابن مسعود وقال غريب انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفيه وقال غريب وروي من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت وفي رواية عليكم بهذه الصلاة في البيوت ولابي داود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد وذكر ابن الاثير في جامع الاصول عن مكحول يبلغ به رسول الله صلى الله عليه قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلاته في عليين ومن صلاهن في صدر يوم كان يقدر على الركعتين بعد المغرب فابهما بدأ فحسن مع الكتوبة ولم يخرجهما الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال غريب من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال وقد روت عائشة مرفوعا من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقوله وبعد العشا ركعتين وفي نسخ معلقا كما سياتي في باب من نام عن العشا في الطهر ولابي داود عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ومن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله العشا ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام الحديث وفي البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من صلى اربع ركعات خلف العشا الاخرة قرا في الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الاخريين تبارك الذي بيده الملك ولم تتذيل السجدة كتب له كاربع ركعات من ليلة القدر قال البيهقي

تفرد به

تفرد به ابن فروخ الصيني والمشهور ما رواه عن نبيح عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى العشا الاخرة صلى بعدها اربع ركعات قام ركعتين وسجد فيهن علم ما يقتدي فيهن فان له اوقال كن له مثل ليلة القدر وقال ابن بطال اختلف العلما في الصلاة بعد الجمعة فقالت طايفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابي هريرة وبه قال عطا والنخعي وابي يوسف ومحمد وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة ينبغي ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن حقه ايضا اذا سلموا فاحب الي ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذاك واسع وقالت طايفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وبه قول عطا والنخعي وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر الصلاة بعد الجمعة من التطوع فمذاهب الحي وقالت طايفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واصحه الاول لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وعلى الركعتان بعد الظهر وكذا ابن عمر فكذلك الاحب انه عليه السلام كان يصليها في بيته ووجه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يحب بعدها صلاة مثلها خشية ان يظن انها التي خرجت منها وانها واجبة فلما زال عن موطن الفعل صلى في بيته وقد روى ابن جريج عن عمرو بن عطا ان نافع ابن جبير ارسله الى السايب بن اخت نمر يسأله عن شيء راه منه معوية في الصلاة قال نعم صليت معه الجمعة فلما سلم الامام قمت فصليت فلما لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه امرنا ان لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وهو من افراد مسلم وروى الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا نقرا في المسجد فنقوم فنصلي في الصف فقال عبد الله صلوا في رحالكم فليلا يراكم الناس فيدونها سنة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للامام وجه الاخرين ما رواه ابو اسحق عن عطا قال صليت مع

ابن محمد الجمعه فلما سلم قام فذكع ركعتين ثم صلي اربع ركعات ثم انصرف وما رواه سفيان
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي من كان مصليا بعد الجمعه فليصل ستا وجه قول
ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشه بن الحران عمر كان
يصلي بعد صلاته مثلها وجه لعلك المقاله الثالثه ما رواه ابن عيينه عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا وقد سلف
وقال ابن التين معنى كان يصلي قبل الظهر ركعتين يبتدئ بهما ومقتضى هذا اللفظ المداومه
عليهما وكذلك الركعتان بعدها وتدرك فضل ما فاتك العصر وصلاة الصبح وصلاتها ممنوع عند
كافه العلماء الا داود فانه اجاز ذلك والتنفل بعد المغرب جائز وما اختصاص له ببيته
ولغيره اكثر من سرعه انصرافه لفظا ومعنى قال والمراد بالانصراف علي اصل مالك
الي منزله ويجتمل ان يريد الانصراف الي مكانه ويدل عليه حديث في باب التطوع بعد
المكتوبه فاما المغرب والعشا فمني بينه فلما خص المغرب والعشا بالبيت دل بان غيرهما
بخلافهما فيحمل هذا الانصراف علي الانتقال في المسجد وظاهره هنا ان المغرب وصلاتها ببيته
ومعني الحديث الذكور ذكر العشا معها فاما في المسجد فلا يخلو المصلي ان يكون اماما او مأموما
فاما الامام فقال مالك لا يصلي بعد الجمعه حتي ينصرف الي منزله ثم تنفل عنا النخعي
مواقته عمر ومعدان قال ودليل مالك من القياس انها صلاه فرض ركعتان غير مقصوره
يجهر بالقراءه فيها فكان للمنع تاثير في التنفل بعدها كالصبح واما المأموم فان شاء ركع وان
شاء لم يركع واختار ابن القاسم الثاني والفرق بين الامام والمأموم ان الامام شرع له سرعه
القيام من موضع صلاته والاتيم به ولم يشرع ذلك للمأموم ومعني الحديث دليل علي ان
صلاه التطوع مثني مثني كما ستعلمه باب ـــــــــ قوله تعالي اذا قضيت الصلاه
الايه وذكر فيه عن سهل كانت فينا امراه تجعل علي اربعاء في مزرعه لها سلقا الحديث
ويأتي ان شاء الله في المزارعه والجمعه واضح جدا واهله ابن عساكر والطبقي يا عبد الله
بن مسلمه حدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدي الا
بعد الجمعه ثم قال باب ـــــــــ القايله بعد الجمعه وذكر فيه عن

انس كنا نبكر الي الجمعه ثم نقيل معناه سهل كنا نصلي مع رسول الله الجمعه ثم نكون القايله
الشرح بعد ان اقدم اني لا اعرف اسم هذه مع شده البحث عنها الا ارجا جمع رجع وهي
الساقيه الصغيره تجري الي النخل حكاه ابن سيده وقال ابن التين هي الساقيه وقيل
النهر الصغير وقال ابو عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه وقال صاحب العين
هي الجداول واحدها ربيع والعرف عظم عليه لحم والجمع عراق وبحل ماخوذ من الحمل
وهو الذبح المشعب الورق كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين فقال بحمل اي يغرس
وقيل يذبح قال وفي روايه ابي ذر بجعل بالعين والجيم قلت وهو ما كتبه بخطه الاصلي
وفي سند الاول ابو غسان السمعي وهو محمد بن مطرف الليثي وابو حازم واسمه سلمه بن
دينار الخاص مات سنه اربعين ومايه وقيل ثلاث وثلاثين وفي الثاني ابن ابي حازم واسمه
عبد العزيز بن سلمه بن دينار المدني مات مجاب في يوم الجمعه في مسجد رسول الله سنه اثنين
وقيل اربع وثمانين ومايه ومولده سنه سبع وثمانين وبيعت دار فوجد فيها اربعه الاف
دينار قال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينه بعد مالك افقه منه وقال ابن
كنيف سليمان بن بلال ما تعلمت اليه ولم يسمعها اذا عرفت ذلك فقوله تعالي فانتشروا في
الارض ابتغوا من فضل الله بعد حظر بالاتفاق وقيل هو امر علي بابه وقد اوجبه الداودي انه اباحه لمن كان
له كفاف او لا يتذر علي الكسب وفرض علي عكسه والحق غيره من عطف عليه بسوال
او عجز عن له كسب قلت ونظير واذا حللتم فاصطادوا فكانوا يعلم علي اختلاف فيه
تكلموا فيها والجمعه انهم كانوا في الجاهليه يجتمعون لجوم الخميس يا فاعلم بالاباحه ومنه كلوا
مما رزقكم الله ولا تتبعوا منه قوله فاذا تطهرن فاتوهن وقوله كانت تبعث يوم الجمعه
لطعامها يحتمل التبرك به والحاجه اليه وفيه اصطناع المعروف ومواساه الاخوان وامساك
الدناع ليصونوا بها وجعلهم بعلم الاحتقار لشيء من المعروف وان قل وفضل الكفاف
وفتح المدخرات باتيه من الفضل والتجير بالجمعه وزيارة الصالحين المسلمه الصالحه وقوله
فتكون اصول السلق عذاقه ضبطه في روايه الحسن بالغين معجمه وبالقاف وفي روايه ابي ذر
بالعين المهمله والقاف قيل معناه انها جعلته مكان العذاق وهو اللحم وقوله ما كنا نقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تتعدي الى بعد الجمعة فقد سلف الجواب عنه في باب وقت الجمعة اي لا تشغالهم بالغسل والتبكير فيه نوم القايلة وهو مستحب وقد قال انما وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اي من القايلة ثم موافقة الحديث للترجمة ظاهر فان انصرافهم كان لبقاء الغداء والقايلة عوض ما فاتهم من ذلك في وقته وهذا الحديث رد على قول مجاهد واحمد ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة ولا سبيل بعد الجمعة وقت الغداء بيان ان قايلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا عما فاتهم في وقته من اجل تكويعهم وعلى هذا التاويل جمهور الامة وعامة العلماء قد اسلفنا ذلك ووجه ذكر هذا الحديث في باب الغرس من كتاب المزارعة ليستدل به على بعض الصحابة رجالا ونساء بانفسهم وذلك شعار الصالحين من عباد الله تعالى فيه على اهل البطالة واعترض الاسماعيلي في قوله في مزارعة لما سلفنا المعروف ان السلق ينبع والغرس ولو استدل بحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن ابي حازم كان واضحا اذ فيه كانت لنا عجوز تنبع السلق وفي لفظ ترسل الى بضاعة قال ابن مسلمة تخل بالمدينة فنأخذ من اصول السلق فنطرحه في القدر وذكر عليه حبات من شعير

باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الى قوله مهينا ذكر فيه حديث النضر سالته هل صلى النبي صلى الله عليه يعني صلاة الخوف قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه قبل نجد فوازينا العدو فصافنا لهم الحديث

الشرح هذا الحديث باتي ايضا في المغازي والتفسير ان شاء الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وروي على وجوه كثيرة قال الامام احمد قد روي عن النبي صلى الله عليه صلاة الخوف على اوجه وما اعلم في هذا الباب احاديث صحاحا مثله واعلم انه روي عن رسول الله صلى الله عليه في صلاة الخوف احاديث ثابتة في كلها صحاح ثابتة وقياس اي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف اجزاه وقال ابن العربي روي عن النبي صلى الله عليه في صلاة الخوف روايات كثيرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال في القبس صلاها اربعا وعشرين مرة وقال ابو عمر المدني عن النبي صلى الله عليه في ذلك ستة اوجه وقال هذه صحيح منها سبعة

وذكر

وذكر ابن القصار انه صلاها في عشرة امكنة وصححها بعضهم في ثلاثة مقط وقال ابن حزم هو مخير بين اربعة عشر وجها كلها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعبارته من حضره خوف من عدو كالم كافرا وبالغ من المسلمين او من سيل او من نار او وحش او سبع او غير ذلك وهو في ثلاثة مقامات مع كل واحد منهم مخير بين اربعة عشر وجها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وقال ابن القطان لم يذكر خلافا في جواز صلاة الخوف غير حديث ابن عمر هذا وليس كذلك لان سفيان احد الحفاظ حديث سهل بن ابي حثمة اخرجه في الغاني وقد ابن عيينة وكان ابن عيينة حين قبض رسول الله والاشكال على هذا انما هو حديث جابر اخرجاه في تعليقا انما حديث ابن عباس اخرجه في رابعها حديث ابي عياش الزرقي اخرجه دن صححه الحاكم على شرط الشيخين خامسها حديث حذيفة اخرجه دن سادسها حديث ابي هريرة اخرجه خ ومعاوية واخرجه دن صححه الحاكم الاول على شرط الشيخين وهو اتم حديث في صلاة الخوف وابي بكرة اخرجه دن صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حزم انه اخر فعله في افضل الصفات وقال ابو عمر لا وجه لمن قال انه وحديث جابر انه كان في الجهاد هو عبد الله بن انيس اخرجه د وترجم عليه صلاة الطالب والمطلوب وصححه ابن حبان هو وعوانة بن حبيب والدراوردي اخرجه البيهقي وزيد بن ثابت اخرجه ن وه وعلي اخرجه ابن ابي شيبة وابو موسى اخرجه خ بغير ذلك واختار اصحابنا منها ثلاثة صلاته بعسفان وبطن نخل وذات الرقاع وصلاة المسايفة ونفع الداودي ان صلاة الخوف كانت بذات الرقاع فسميت بذلك لتتبع الصلاة فيها وكانت في المحرم يوم السبت لعشر خلون منه وقيل سنة خمس وقيل في جمادى الاولى سنة اربع وذكرها خ بعد غزوة خيبر كما سياتي ان شاء الله وقيل كانت قبل بدر الموعد وصلاة زيد بن ثابت انه عليه السلام صلاها مرتين ثم صلى قبلها وبعدها اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد ووهاه ابن حزم فقال خبر ساقط وعند ابن بديل نزلت في عسفان في صلاة العصر وفي حديث جابر صلاها في غزوة جهينة وقيل في بطن نخل وقيل في ذات الرقاع سنة خمس وقيل في غطفان وحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر في الكتاب استشكل من حيث انه انما احدث في الخندق وغزوه بعد المذكورة صلاتي
ذات الرقاع وهي بعد الخندق اجاب الامام شذبه خ ايها بعد خيبر اللهم الا ان يكون حضرها
من عيا جاز ثم لما كان يوم الخندق لم تتل صلاته المسايفة كما رواه الدارمي وابو داود الطيالسي
من حديث ابي سعيد فاتجه ما قاله ابن عمد وان كان لفعل السيد علي خلافه وكذا وقع في كلام
النووي وابن القصار ان صلاة الخوف كانت بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع وفي آخر من
حديث ابن عباس في الخوف ركعة واضعه الحاكم موقوفا وصلاته بذي قرد وقال صحيح على
شرطهما قال ابن بطال والبه ذهب ابن ابي ليلى قال الطحاوي وابو يوسف ايضا اذا كان
العدو في القبلة وان كانوا في غيرها فكما روي ابن عمد واما ابو حنيفة ومالك فتدكا الجماعة
الكتاب وقال احمد فيما حكاه الخلال في علله عنه لا اعلم احدا قال في المايبي يصلي الاعطاء وما
يعجبني ان يصلي المايبي قلت حكاه عطا عن اصحاب رسول الله رواه ابن ابي شيبه وروي ايضا عن
مجاهد الصلاه وهو مسيء وقال مكحول لا باس به وفعله سعيد بن جبير وابو بردة الصحابي
وفي المصنف عن عطا وسعيد بن جبير وابي البختري واصحابهم قالوا اذا التقا الزحفان وضرب
الناس بعضهم بعضا وحضرت الصلاه قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تلك
صلاتك ثم لا تعيد وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد وتلك السيوف اجزا الرجل ان
تكون صلاته تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاته ايما كان وجهه وعن ابن عمر اذا حضرت
الصلاه في المعركة فأومأ حيث كان وجهك وفي لفظ ركعة وقال هشم بن حيان لا صحابه
وكانوا في جيش ليسجد كل رجل منكم سجدة نحب حينه وسئل الحسن عن الصلاه اذ
ذاك قال يصلي ركعة وسجدتين تلقاء وجهه وقال حماد ركعة حيث كان وجهه ونهى
ثابت بن السمط وعكسه عن النزول للصلاه خالفه وقال جابر بن عبد الله صلاة الخوف
ركعة والبذار عن ابن عمد مرفوعا صلاة المسايفة ركعة على اي وجه كان الرجل يخشى عنه
فاذا فعل ذلك فيما احسب لم يعد وزعم ابن حزم انه ان كان وحده فانه يجزيه ركعتين في
السفر او ركعة واحدة ويجزيه وقد روي هذا عن حذيفة انه صلى بكل طائفة ركعة ولم
يقضوا وعن زيد بن ثابت مثله قال وصح هذا ايضا مسندا عن جابر واضح جائز ان

التقصد

العصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا صح من محمد بن الحنفية عن عبيد الله عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وروي ايضا عن ابن عمر فوزه انا رتناظروه متواتر وقال بها جمهور السلف
كما رويناه عن حذيفة امام عثمان ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك احد منهم وروينا عن
ابي هريرة انه صلى كما ذكر معه صلاة الجمعة بكل طائفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر بالقضاء
وعن الحسن ان ابا موسى صلى في الخوف ركعة وعن ابن عباس يصلي بركعة عند القتال
وعن مكحول اذا لم تقدروا ان تصلوا على الارض فصلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم تقدروا
فركعة وسجدتان فان لم تقدروا اخروا حتى تامنوا قال ابن حزم اما الشاخذ فلا يحل
البته وبالاول يقول سفين بن سعيد قال وملنا الى هذا السهولة ولكنه من رواه عن
رسول الله ولكنه من قال به من الصحابة والتابعين ولتواتر الخبر به عن النبي صلى الله عليه
ولموافقته القرآن العظيم وحكي ابن بزين عن جابر صلاة الخوف ركعة للامام واثنتان
للامام وحكي عن طاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة يصلي ايما وكان ابن راهويه يقول اما
عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة توحي بها ايما وكان فان لم تقدر فسجدة واحدة فان
لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر لله تعالى وما سايد اهل العلم فلم ينقصوا منها شيا ولكن يصلي
بحسب الامكان ركعتين اي وجه توجهوا اليه يومئون ايما وحمل قول ابن عباس
وفي الخوف ركعة يعني مع الامام فلا يكون مخالفا لغيره من الاحاديث الصحيحة اذا تقرر
ذلك فذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني
قالا انها مخصوصة به وبه قال مكحول والحسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن وبعض علمائنا
كما نقله ابن بزين عنهم عملا بقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية والجواب ان هذا خطاب مواجهة
لانه البليغ عن الله لا خطاب تخصيص لصحة ان الصحابة صلوها بعده منهم علي وابو هريرة
وابو موسى وغيرهم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقالت طايفة منهم ابو يوسف
وابن علية فيما حكاه في التمهيد لا يصلي بعده الا بالمامين كل واحد بطايفة ركعتين واحتجوا
بقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية فاذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لانه ليس كغيره في ذلك ولم يكن

من اصحابه من يؤيد بنصيبه منعضيه وكلهم كان يجب ان يأتم به والناس بعده يستوي
احوال اهل الفضل منهم اوتفاوت فليس بالناس اليوم حاجة الي امام واحد عند
الحنبلي والجواب ان الاجماع علي ان قوله ﷺ خذوا من اموالهم صدقة ان خلفاءه يقومون
مقامه في ذلك تكذا هذه الآية وعليها وقيل ان ابا يوسف رجع عن ذلك حكاه الاقطع في شرحه
حاجب ابن الحريري عن شيخه ابي يوسف انه اذا زال السلطان بطل المشروط من اوجه احدها
ان شرط كونه عليه السلام انما دخل لبيان الحكم لا لحصول تقديره بين لهم بنعلك فلم يقع
في الاجماع من ذلك ثانيها انه اذا جاز له فعل جاز لنا ما ض ثالثها ان كل عذر طرأ علي
الجمال يستوي فيه الشايع وغيره وذكر ابن التين ان العذر الذي ندبه في صلاة الخوف تعليما
لحراسة المسلمين وصدا من العدو وذلك واجب علي كافة المسلمين فوجب ان لا يختص عليه السلام
به دون امته نتيجتان احدهما اخذ ابو حنيفة بحديث ابن مسعود وابن حمد انه قال
بعد سلام الامام ثاني الطايفة الاولي الي موضع الامام فيقضي ثم تذهب ثم تاتي الطايفة الثانية
فتقضي ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم تذكر في حديث قال ابن حنا
واما قوله تقضي الاولي الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها وتقضي الثانية التي بقيت
عليها قراءة القرآن فيها ولا بد وهذا لم يات عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ووافق ابا حنيفة
اشهب والاوزاعي ثم رجع ناخذ بحديث عذوه ذات الرقاع والشافعي اخذ بحديث صالح بن
خوات الاتي واختاره احمد وابو ثور ورجع عنه مالك قال الشافعي والصيرفي اولي
ثانيها رواية الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو وهو واه رواه
ابن عدي بيقيه وشيخه عبد الحميد بن السمي واما السهيلي فقال سنده ثابت الثالث
قال ابن جرير رويناعن الضحاك ومجاهد والحكم بن عتبة واسحق ان تكبيرتين فقط يجزيان
في صلاة الخوف ورويناايضا عن الحكم ومجاهد واسحق ان تكبيرة واحدة تجزي في صلاة الخوف
قال وليس له اصل من كتاب ولا سنة وعن اسحق ان لم يقدر علي ركعة ربما صلي سجدة
واما لم يقدر تكبيرة وسياتي قريبا قول الاوزاعي ومن وافقه وقول الشافعي في قدر
الرابع القضاء في رواية ابن عمر في حالة واحدة وبني الامام كالحارس وسياتي في رواية ابن

ملجوه القضاء متفرق علي صفة صلاتهم وقد تاول حديث ابن مسعود علي ما في حديث ابن
مسعود الخامس قال مالك في حديث سهل بن سعد هذا احسن ما سمعت في صلاة
الخوف وفي رواية انه احب اليه سمعت الي ثم رجع وقال لكون قضاءهم بعد السلام احب الي
علي حديث سهل ولم يذكر فيه سلام الطايفة الاولي اذا تمت صلاتها ولا ذكر سلامه عليه السلام
بالثانية قبل ان تتم لانفسها وذكر مكي في ذلك في روايته عن يحيي بن سعيد والذي لا معقول له
ساد سها لا يعترض علي بعض الاحاديث عن الله الاصول فان الصلاة نفسها خرجت عنه
للوجه اليه سابقا ودليل الدليل علي ان الطايفة الثانية لا تدخل في الصلاة الا بعد انصراف
الاولي وقوله والثانية طايفة اخري لم يصلوا فليصلوا معك دليل علي ان الطايفة الاولي تتصرف
فلم يبق عليها من الصلاة بني تفعله بعد الامام وقد قيل ان معني فليصلوا معك ما بقي من
صلاتك ويقضون ما فاتهم وقوله فاذا قضيتم الصلاة يقتضي قضاء الجميع وانما هو اخبار
عما يصير لهم فعله بعدها من الذكر مضيع ثامنها حديث جابر اخذ به الشافعي ايضا يصلي
بكل طايفة ركعتين بناء علي جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وهذا اذا كان في سفر ولم يحفظ
عن رسول الله صلي الله عليه انه صلي صلاة الخوف قط في حضر ولم يكن له حديث في حضر
الا يوم الخندق ولم تكن ثلاث صلاة الخوف بعد وهو ملك وابو حنيفة هذا التاويل قال
اصحابنا انه عليه السلام كان في حضر يعني نحل علي باب المدينة ولم يكن مسافرا وانما
كان خوف فخرج منه محترسا ولم يقتصر منه سلام في ركعتين بهم واحيي ابن العصار خصوصيه
ذلك به علي تقدير ان يكون سفرا وهو منه بعيد ويرد صحيح الحضراني جابرا ذكر في الحديث
انهم كانوا بذات الرقاع وقد كانت صلاة الخوف نزلت واحيي الطحاوي انه قد يجوز ان يكون
ذلك منه والطايفة حينئذ تصلي مرتين وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ تاسعها روي
جابر انه عليه السلام صلي ايضا فركع في الصف المتقدم ركعة كاملة ثم تاخروا وتقدم الصف
فركع بهم ثانية كذلك فكانت لرسول الله ركعتين وللناس ركعة ركعة ويجوز ان يكون هذا
صنعه اخري وقد اسلفنا عن احمد ان احاديث صلاة الخوف صحاح كلها وقد نقل الطيبي
وكاينه من اهل الحديث الي عشرة الضرب في الارض التي ذكر هاهنا السفر وهذه الايات

نزلت في عشاء بين الظهر والعصر كما اخرجه ذ ن من حديث ابي عياش الزرقي السالف وقوله وليأخذوا اسلحتهم اي وليباشروا اخذ الباقون اسلحتهم وقوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم بجميل ان يكون الجميع وان يكون لكل طائفة الحادي عشر الخلاف في صلاة الخوف في ثلثة مواضع في جواز فعلها الآن وهل تفعل في الحضر وفي صفتها وقد عرفت ذلك واتفق ابن الماجشون فمنعها في الحضر تمسكا بظاهر واذا ضربتم في الارض الثاني عشر قوله في الحديث فوازينا العدو حاذيناهم وفي الصحاح وقد آزيته اذا حاذيته والاتلك وازيته وافق ابن التين في شرحه

باب ـــــــ صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم ذكر فيه حديث

ابن عمر نحو من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا **الشرح** هذا الحديث اخرجه مسلما وبه اخذ الليث ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وبعامة الفقهاء وقال بعض العلماء بحسب ما يتمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف يصلي في الخوف ركعة يومي بها ايماء وقد سلف هذا وقال مالك ان صلاة الخوف رجالا وركبانا انما تكون اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وتسمى صلاة المسايفة فتصلي ايماء كيف يمكن ومن قال بذلك ابن عمر ذكره عنه مالك في الموطا وهو قول مجاهد وطاوس وابراهيم والحسن والنخعي وطائفة من التابعين ورفع ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا قاموا على الاقدام والاثنان بالراس فذهب مجاهد اخيرا الى ايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وهو مذهب مالك والثوري والشافعي وقول في زاد ابن عمر الي اخره مراده انه رواه لا من رايه وكذلك قال مالك نافع ولا اري ذكر ذلك الا عن رسول الله ومراده بقوله وان كانوا اكثر من ذلك ما ذكره في الموطا من قوله فان كان خوفا هو اشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا قياما على اقدامهم كما زاد في الموطا يومئون ركوعهم وسجودهم ايماء بقوله وركبانا يومئ على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الشافعي في ذلك لا باس ان يضرب في الارض الضربة الخفيفة ويطعن وان تابع الضرب والطعن اوجاء عملا يبطل بطلت صلاته وقال الطحاوي وذهب قوم الى ان الراكب لا يجلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول قال وذهب اخرون الى ان الراكب ان كان في حال لا يمكنه فيها النزول فانه يصلي

وان كان راكبا لا يمكنه النزول فانه يصلي ويجوز ان يكون عليه السلام يوم الخندق لم يجد بدا من القتال عما وقد ذكر الطحاوي القول الاول بانه عليه السلام لم يكن صلى يوم الخندق الا اتما تشميع اذ ذاك ورعى ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بما وي من الليل كما كان يصليها في وقتها وذلك قبل ان ينزل الله عليه في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال الطحاوي واضاف ابو سعيد ان تذكر الصلاة يومئذ ركبانا الا كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح بعده الا به فثبت بذلك ان الحكم اذا كان في الخوف لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض جاز ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف قتله في القيام ويومئ ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وصاحبيه قال في المدونة حيث توجهت به وكان احب اليه ان امن ان يعيد في الوقت ولم يره كالعدو وقال الصنع هما سواء يعيد الخايف من الغدر في الوقت وقال ابن المنذر وكل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصلاة مجزية عنه قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو وهذا اشبه بظاهر الكتاب والسنة مع موافقته للنظر ورعى علي بن زياد عن مالك فيمن خاف ان ينزل من دابته من لصوص او سباع فانه يصلي عليها الفريضة حيث ما توجهت به ويومئ وقاله اشهب وقال ابن التين الخوف هنا بان يمكن فيه اقامة الصف لكن يخاف من ظهور العدو بالاستقبال بالصلاة ولا يجلوا ان يرجوا ان يامن في الوقت وهنا ينتظران يامن او ايرجوا فيصلي صلاة الخوف ولا يمكن معه اقامة الصف ولا استقرار مثل المتهم المطلوب فهذا يصلي كيف امكنه راجلا او راكبا للانه لا يقدر على اكثر من ذلك ثم يلحقه عيب **فرع** ما سلف اذا كان مطلوبا فان كان طالبا فقال ابن عبد الحكم لا يجلي الا بالارض صلاة الامن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك كذا نقله ابو العلي عن ابن عبد الحكم ونقل عبد واحد عنه ان صلاته بالارض اولى مما على الدواب

باب ـــــــ يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ذكر فيه حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وقام الناس معه فكبر وكبروا الحديث وعدد ما فاتهم
وفي رواية انما كانت بذي قرد وفي أخذه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا
اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه
والصف الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية قام الصف الثاني وتأخر الاول
فركع عليه السلام بهم واكمل الركعة وكلهم في صلاة وقد روي الحديث من طريق آخر عن
ابن عباس انه عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة
وقد روى نحوه ابو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن عباس اذا كان
العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكي القاضي عن الشافعي نحوه
وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وان كان في
غير جهة القبلة كما روي ابن عمر مرفوعا قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف
التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قوله تعالى وليأخذوا طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان
العدو في غير القبلة ثم اوحي اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة فتفعل الفعلتين
جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لخالفة القرآن فاما قوله
وليأخذوا طائفة اخرى الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن
عباس مع ما في قول الطائفة الثانية في الركعة الثانية فلم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال
الشهب ومحمد اذا كان العدو في القبلة احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يتعذر ان يفتنه
العدو ويشغلوه ويصلي بكل واحدة من الطائفتين سنة صلاة الخوف باب

الصلاة عندنا هضبة الحصن ولقاء العدو وقال الاوزاعي ان كان بينهما القتال يقدروا على
الصلاة صلوا ايما اليمكن قال وبه قال مكحول وقال انس حضرت مناهضة حصن
تستر الحاضر ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار
قريش الحديث وقد سلف في مواضع منها باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
وشيخ 2 منه يحيى قال الجياني نسبه ابن السكن يحيى بن موسى الخاني ونسبه ابو ذر عن
المستملي يحيى بن معين البلخي وروى الطبراني ان يحيى بن موسى وبه نسبه معين سرمان جميعا

ومن ركع في الجنابة ومشى الصياح الى ناحية هو حدث وقال حذيفة ابو موسى قال
٩٣٣ اذا عرفت ذلك فالصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو في صلاة حال المسايفة
والقتال التي تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالا وركبانا وحديث جابر هو حجة الاوزاعي
ومكحول ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها تسبيح ولا
تهليل لانه عليه السلام قد اخرها يوم الخندق وان كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف
فان فيه من الاستدلال ان الله تعالى لم يعب تاخيره لما كان فيه من شغل الحرب
فكذا الحال التي هي اشد من ذلك الا انه استدلال ضعيف من اجل ان سنة صلاة الخوف
لم تكن نزلت قبل ذلك فاما قول الاوزاعي فان لم تقدروا فصلوا ركعة وسجدتين فقد روي
مثله عن الحسن البصري وقتادة ومكحول وعن الحسن ان الامام يصلي ركعتين
والناس مع ركعة فلعله اختلف قوله فيه او يكون صلاة المسايفة تخالف غيرها ويحتمل
ان مستند ذلك قول ابن عباس صلاة الخوف ركعة قال الطحاوي وهذا الحديث يعارضه القرآن
وذلك انه تعالى قال فاذا كنت فيهم الآية فقرض الله صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه
هكذا وجعل صلاة الطائفة الاخرى بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام
يصليها في حال الخوف ركعتين وقد روي عبيد الله عن ابن عباس خلاف ما روي عنه مجاهد
وقد سلف والفقهاء وأكثر الصحابة على ان القصر في الخوف ليس بقصر عدد وانما هو قصر
هيئة واما التكبير فقد روي عن مجاهد انه قال صلاة المسايفة تكبير واحد وعن
سعيد بن جبير وابي عبد الرحمن قال الصلاة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير
وذكر ابن المنذر عن اسحق تجزيك ركعة توفي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر
فتكبيرة واحدة لانه ذكر الله وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وقد سلف
واما ابو حنيفة فلا يجزي عنده في التكبير من الركوع والسجود لان التكبير لا يسمى بركوع
ولا سجود وانما يجزي الاتيان بما يسميان وقال الاعمال النائبة عنها الاشارة والايماء الدال
على الخضوع لله تعالى وبها قال الاصيلي ومعنى قول انس فلم يعد روا على الصلاة فانهم لم
يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال فاخروا الصلاة الى وجود الماء ويحتمل ان يكون

تاخيره عليه السلام يوم الخندق حتى غربت لانه لم يجد السبيل الى الوضوء قلت ويحتمل النسيان
ولاجل الخوف والشغل بحرب المشركين وقوله لم يصل الا بعد ارتفاع النهار قال في فتح
ابن حبان في تاريخه نا ابن وهب عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم يصل يومئذ الغداه
حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنه عشرين وقوله ما يسرني بتلك الصلاه الدنيا
وما فيها وفي روايه خليفه الدنيا كلها يعني انهم انتابها في وقتها لم يفقدوها ولم يكن عليهم اكثر من ذلك
وتلك يديد لو كانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها وقوله الا وناعي قال لم تقدروا
علي الايماء حتى ينكشف القتال فيه مخالفه لقول مالك انه لا يجزئه عن الايماء
ظالمين ولا مظلومين ولا يمنعهم مسايفه وقوله لا يجزيهم التكبير قد سلف ما فيه ه
باب ـــــــ صلاه الطالب والمطلوب راكبا وايما وقال الوليد ذكرت
للاوناعي صلاه شد جيك بن السمط واصحابه علي ظهر الدابه فقال كذلك الامر عندنا اذا
تخوف الفوت واضيع الوليد بقول النبي صلي الله عليه لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه
باب ـــــــ ذكر فيه حديث ابن عمر قال قال النبي صلي الله عليه
لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه الحديث كذا في بعض النسخ باب
وفي شرح شيخنا حذفه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وهو ايضا هناك والائمه اخرجه
ابن ابي شيبه عن وكيع نا ابن عون عن رجل من حي من الكندي قال كان ثابت بن السمط او السمط
ابن ثابت في سريه في خوف فحضرت الصلاه فصلوا ركبانا فنزل الا شتر فقال ماله قالوا
نزل يصلي قال ماله خالف خولف به وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شد جيك
ابن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش نسب الي كل منهما لانهما
كانا رئيسيه والسمط بفتح السين وكسر الميم قيده الجياني وغيره بعضهم بكسر السين واسكان
الميم وقد ذكر شد جيك هذا في الصحابه وثانيا في التابعين وشد جيك هو الذي كان علي حص
حلوان الذي افتتحها قال الحسين محمد بن عيسي البغدادي صاحب تاريخ حمص مات بسليميه
سنه ست وثلثين وقيل سنه اربعين هاجر الي المدينه زمن عمر وقال ت مات بصفين وقد اختلفت
الروايه هل قال لا يصلين احد الظهر او العصر ففي خ عن شيخه عبد الله بن محمد نا سماعن

حوريه

الحوريه لوحه
لا ح ي ا ول
٩

حويريه العصر وواقفه ابو غسان مالك بن اسمعيل عن حويريه احد جبال الاسمعيليه وهي
عنه في الظهر وكذا رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابي غسان عنها واخالفه علي ابي علي
المصلي عنه فرواه عنه الاسمعيلي بلفظ العصر ورواه ابو نعيم في مستخرجه علي خ الظهر
ورواه ابن سعد عن مالك كذلك ايضا وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله من الخندق راجعا
الي المدينه والمسلمون قد منعوا السلاح فلما كان الظهر اتي جبريل رسول الله صلي الله عليه
قال له قد وضعت السلاح قال نعم قال جبريل ما وضعت الملائكه السلاح بعد
وان الله يامرك ان تسير الي بني قريظه فاني عامد اليهم فامر رسول الله صلي الله عليه بلالا
فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظه قال ابن سعد ثم
سار اليهم في المسلمين فلم يلبثه الا ذلك يوم الاربعا لسبع بقين من ذي القعده عقب
الخندق والاختلاف في الخندق هل هي سنه خمس او اربع فما صالح خمس عشره ليله وقيل
خمسا وعشرين ليله وقال ابن عبد البر بضعا وعشرين ليله وذكر ابن جرير وشايخ المسلمين
ولما حانت صلاه العصر وهم في الطريق ذكروا الصلاه فقال بعضهم لم تعلموا ان رسول الله
صلي الله عليه امركم ان تصلوا العصر في بني قريظه فصلت طايفه منهم واخرت طايفه منهم
صلاه العصر فصلوها في بني قريظه بعد العشاء وفيه الجمع بين روايتي الظهر او العصر احتمالان
احدهما انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلاها بالمدينه بعضهم دون بعض فقيل للذين لم
يصلوها لا تصلوا الظهر الا في بني قريظه وللذين صلوها بالمدينه لا تصلوا العصر الا في بني قريظه
الثاني انه قيل ذلك الجميع ويحتمل ثالثا وهو انه قيل للذين ضيعوا او لا تصلوا الظهر الا في
كذا وللذين ضيعوا بعدهم العصر اذا تقرر ذلك فالحال عليه من وجوه احدها صلاه
شد جيك فاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا واحتجاج
الوليد بحديث بني قريظه لا حجه فيه كما قاله الداودي لانه كان قبل نزول صلاه الخوف
او انه انما اراد سرعه سفرهم ولم يجعل لهم في بني قريظه موضعا للصلاه فقيل انما صلي
شد جيك علي ظهر الدابه لانه لم يقع بالفتح الحصن فصلي ايماء ثم فتحه وجواز ذلك بعضا اصحاب
مالك وهو نحو ما سلف عن ابن حبيب وقاله مالك ايضا والاوزاعي في الاصل وقال عطا

والحسن والثوري والشافعي لا يصلي الطالب الا بالارض ويجب ان يكون لما امر عليه السلام بني قريظة
العصر ترك الفرض وقضاه ولم يعنفهم بذلك فشرع للطالب ان يصلي راكبا في الوقت ايما
فيا شاء علي ترك الوقت الثاني اختلف العلماء في صلاة الطالب علي ظهر الدابة بعد اتفاقهم علي جواز
صلاة المطلوب راكبا فذهبت طائفة الي ان الطالب لا يصلي علي دابته ويتنزل فيصلي بالارض هذا
قول عطاء ومن اسلفناه واحد قولي ثور وقال الشافعي الا في حالة واحدة وذلك ان يتقطع
الطالبون اصحابهم فيخافوا عود المطلوبين اليهم فاذا كان هكذا جاز لهم الايماء ركبانا وذكر ابن حبيب
عن ابن عبد الحكم قال صلاة الطالب بالارض اولي من الصلاة علي الدواب وبهذا قول مالك وابن
ابن حبيب هو في سعة وان كان طالبا لا يتنزل فيصلي ايماء لانه مع عدو لم يصل الي صفتنا من
وقاله مالك وصححه الاوزاعي وشريح وذكر الفزاري عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون
ان تنزلوا بالارض فوق العدو صلوا حيث وجهوا علي كل حال لان الحديث جاء ان العصر امنع
ما دام الطلب وقال ابن التين في تفسيره عن ابي حنيفة ان المطلوب يصلي والطالب
لا يصلي علي الدابة وعن مالك وجماعة من اصحابه كل واحد منهما يصلي علي دابته وعن
الاوزاعي والشافعي مثلها اصحاب الحديث كقول ابي حنيفة لان الطلب تطوع والصلاة
المكتوبة فرضها ان يصلي الراكب حيث ما امكن ذلك وهو قول عطاء ومن سلف وعن الاوزاعي
مع ان كان الطالب قرب المطلوب اوما والا فلا وعن الشافعي ما سلف وروي في صلاة
الطالب حديث عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله الي خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة
وعرفات وقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان
يكون بيني وبينه ما ان اوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه
قال من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك
قال فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد قال ابن بكير وطلبت
قصة شرحبيل بن السمط بتمامها فلم أتبين هل كانوا طالبين او لا وذكر الفزاري في السير
عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن ثابت بن السمط او غيره قال كانوا في سفر في خوف
فصلوا ركبانا فالتفت فاذا الاسنة قد نزل للصلاة فقال خولف به فجيء الاشد في العسه

بيان

وان بهذا الخبر انهم كانوا طالبين حين صلوا ركبانا والاجماع حاصل علي ان المطلوب لا يصلي
الا راكبا انما اختلفوا في الطالب واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة علي صلاة الطالب راكبا
فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال
ولم يحتج الي غيره ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يكون لما امرهم عليه السلام بتاخير العصر الي
بني قريظة وقد علم بالوحي انهم لا يأتونها الا بعد مغيب الشمس وفوت العصر فرضها فاستدل
انه كما سامح للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وقضاه ولم يعنفهم عليه السلام فكذلك
ينبغي للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك
الذين صلوا في بني قريظة فريضة الوقت الذي حضر وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف
قاله المهلب قال والامر بالصلاة في بني قريظة اراد به ازعاج الناس اليها لما كان فيهم جبريل
عليه السلام انه لم يصح السلاح بعد وامن بني قريظة وقد اسلفنا ذلك وقال ابن المنير
اشكل ذلك علي ابن بكير لم يحض كلامه السالف وقال والذي يفهم عندي والذي يلهم علي غير ذلك
وانما استدل بالطائفة التي صلت فظهر له انما لم تتنزل لانه عليه السلام انما امرهم
بالاستعجال الي بني قريظة والنزول بها وفي مقصود الحديث في الفصول فيهم من بني علي ان
النزول للصلاة معصية للامر الخاص بالجد فتركها الي ان فات وقتها لوجود المعاصي
ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع في هذا السير فصلي راكبا ولو
فرضنا ما صلت نازلة لكان ذلك مضافا لما امر به الرسول وهذا لا يظن باحد من الصحابة
علي تفاوت افهامهم وحسن افيدتهم وما صلاة المطلوب فمأخوذ بالقياس علي الطالب بجديق
اولي وقال بعضهم يحتمل انه لما يوب ما سلف ثم ذكر قول الوليد ان هذا الباب هو حكمه
التبويب وان الحديث الذي ساقه بعد ذلك لا تكون الترجمة له مطابقة ولا جاب ذلك فرق
بينهما بباب كما سلف ولم يحتج فيه بترجمة وان يكون ما ذكره من قول الوليد والاوزاعي هو حكم
صلاة الطالب والمطلوب عندهم وان يكون الحديث الذي اورده في الباب بعده حكم صلاة الطالب
والمطلوب اما ان يصلي ويومئ وهو قول بعضهم او يكون مراد من لما ذكر استدلال الوليد
بالحديث اورد ذلك الحديث سندا ليعلم صحة الحديث عنده واستدلاله الثالث استنبط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو حاتم ابن حبان منه معنى حسنا حيث قال لو كان ناخير الصلاة عن وقتها الى ان يدخل
وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك الوابح قال السهيلي فيه
دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون النبي صوابا في
حق انسان خطا في حق غيره فيكون مثابا مجتهدا في مسئلة فاداه اجتهاده الى الحكم مصيبا في حقه
وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم
هذا الاصل على طائفتين الظاهرية لانهم عقلوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون
النص الثاني ياتي بخلاف ما ياتي به الاول على وجه النسخ والمعتزلة فانهم عقلوا الاحكام بتقبيح العقل
وتحسينه فما رحسن الفعل عندهم او قبحه حسنه عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن
في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان والاكوان وهي عندهم من الصفات القائمة
بالذوات وانما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة صفات اعيان وانما هي
صفات احكام ورد هذا الخطابي فقال وفيه وجه لمن يبني فتاوى الادلة وهو قول كل مجتهد
مصيب وليس كما ظنه وانما هو خطاب خص بنوع من الدليل الا ترى انه قال لبني قريظة لا يصلي
احد منا ذلك يريد ان طاعة رسول الله فيما امر به من اقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها
عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركم وقتها
قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول
وقتها الا ان تكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها وتخصيص العموم بناء على اصل متقرر ومن
خصه بدليل فانه لا يخصه عن جملة اصله المرجوع وفي القول بتساوي الادلة تجويز احكام
متضادة فيما اختلف الصحابة في الباذرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها شبه
ان ادلة الشرع تقاصرت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان النهي من قوله لا
يصلين احد كذا الا في بني قريظة الباذرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشيء لان تاخير
الصلاة منهي في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بعموم النهي ونظر الى المعنى
لا الى اللفظ فصلوا حيث خافوا الفوت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف
السابق واحدا منهما لانهم مجتهدون فيه دليل كمن يتيمم بالرمل والفناس والمذاعاة

المعنى

التيمي ولمن يتوب بالقاهرة ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل
وسعه في الاجتهاد قال وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب والقاياب الاخران يقول
لم يصح ما صاب به الطائفتين بل ترك تعنيفهم لا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان
اخطا اذا بذل وسعه في الاجتهاد الخامس فيه ايضا كما قال الداودي ان المنافق
اذا لم يبعد في التاويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالفعل باخباره في
في جواز الجمع بالخوف قولان في مذهب مالك وقال ابن القاسم لا باس به اي ان مشقته
اكثر من مشقة السفر والمطر

باب التبكير والتغليس بالصبح

والصلاة عند الاغتمام والحرب ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس
الحديث وقد سلف في باب ما يذكر في الفخذ وسياتي في المغازي ايضا واخرج قطعة منه في البيوع
وللمستملي على صلاته بغلس وتاويله بخيبر عتق صفيه والغلس بقايا ظلام الليل
وكان نزولها ليلا فصلى الصبح بغلس ثم ركب وفيه التبكير شكرا لله تعالى عند ما يرى
الانسان ما يستدعي به كبتا وكذا اول الغلام ورويه الملك لانه اعلام بما فعله ورفع الصوت
به اظهارا لعلو دين الله وظهوره فان قلت ثواب العتق معلوم فكيف قومه وجعله
في مقابلة النكاح فالجواب ان صفية كانت بنت ملك ومثلها لا يقنع بالمهر الا الكثير
ولم يكن بيده ما يريد ان يقصدها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف
من الاموال الكثيرة وقوله ما يمهرها قال امهرها نفسها قال شيخنا قطب الدين
صوابه ممهرها يعني بحذف الالف وتخفيف الهاء قطب الدين البيالي يقال مهرت المراة
واممرتها اعطيتها الصداق وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة قال وهذا الحديث
يرد عليه وصححها ابو زيد فقال تقول مهرت وكذا قال ابن التين يقال مهرت
المراة وامهرتها فقيل مهرتها كالاي افصح واعرب والتغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا
وكان من عادته ذلك ولم يخالف ذلك الا يوم الاعرابي الذي سأله عن المواقيت لاجل التعليم
وقوله انا اذا نزلنا بساحة قوم بريد انهم تقلهم الديار فعقوا فنزل تنزل الاستلام
منهم والا ذال لم يقل اذا حللنا بساحة قوم في ديارهم غلبناهم قال ابن التين والساحة

بساحتهم

المدح وقيل ساءه الدور وقوله فساء صباح المنذرين اي اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق وقوله جعل عقوبتها صداقها قد اسلفنا ان هذا من خواصه وحكاه ابن التين عن ملك ثم قال وعند الشافعي لا وهذا نقل غريب عن الشافعي ولعله بنى الترمذي فيه وليس فيه ذكر الدعوة الى الاسلام قبل القتال وان كان يحتمل وقوعه وعلم نقله لكنه بعيد

باب في العيدين والتجمل فيه

هو في اللغة الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور واصله من الرجوع والمعاودة في كل سنة بفتح ثانيه الواو ومنه بالسكون وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمعه اعياد فقلبت الواو لزوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عود وقيل للفرح الماضي الواحد ولهذا صغر على عييد بالياء وقيل سمي عيدا لكثرة عوايد الله على عباده فيه وقيل اشتقاقه من العاد لانهم اعتادوه واول عيد صلاه عليه السلام عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة وفي سنن ابن ماجه من حديث انس قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام ان الله عز وجل قد ابدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى والفطر اسناده صحيح وصلاة العيد سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واختلف في النساء والعبيد والصبيان والمسافرين والعجائز التي لا جمعة عليهم في المدونة لا يجب على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج كالجمعة وقال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب هي سنة يجب على المسلمين النساء والعبيد والمسافر ومن عقل الصلاة من الصبيان وقال في العتبية انما يجب في العيدين من يلزمهم الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك انها تلزم قدر فيها عشرون رجلا والتنزل اليها من ثلثه اميال كالجمعة ذكر في الباب حديث عبد الله بن عمر قال اخذ عمر من استبرق الحديث سلف في الجمعة ولا شك ان التجمل بالثياب غير منكر شرعا وان النهي للفاسقين بالتجمل المباح لا ينكر ولهذا لم ينكر الشارع الاكل منها حديبا وهذا على خلاف بعض المتشفين وقد روي عن الحسن البصري انه ضحى بها وعليه حلة بيمان وعلي قد قد جبة صوف نجعل قد قد بنظمه ليس حلة الحسن ويسيح فقال له يا قد قد ثيابي ثياب العلماء لحنه

وثيابك

ويثاب لعمل الناس يعني التسبيحين والاعتبار ثم قال له يا قد قد التقى ليس في هذا الكساء انما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل الذي يصرف اليه الامر الثاني وفيه ايتلاف اصحابه بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسئلة وعفاف الكفاف وجواز بيع الحديد للرجال والنساء وعليه فهذا الفعله حديث جابر في ابن الحديد وقد جاء في التجمل في العيد معنى احاديث سلف بعضها في الجمعة وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم انا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وبه اخبرنا جعفر بن محمد قال كان عليه السلام يعتم في كل عيد وابن خزيمة من حديث الحجاج عن ابي جعفر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وقال حجاج الاحمر بن عثمان والبيهقي عن ابي زرين عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا يوم عيد معتما قد ارخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك وعن نافع ان ابن عمر كان يلبس في العيدين احسن ثيابه وصح انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه من رواية عمرو بن هرم عن ابيه والبيهقي عن السايب بن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب معتما قد ارخى عمامته من خلفه

باب الحجاب والدرق يوم العيد

ذكر احمد ابن وهب انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان الحديث

الشرح هذا الحديث اخرجه ايضا عقب هذا الباب وفي باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحجاب في المسجد وفي باب الدرق من الجهاد وهناك سبعة ابواب واخرجه ايضا مسلم وهذا هو ابن الحديث مصري مات سنة ١٤٨ واحمد هذا شيخ قال الدمياطي في الحاشية احمد بن صالح مات ٢٤٨ وابن عيسى سنة ٢٤٣ وقال الجياني احمد هذا نسبه ابن السكن ابو علي احمد بن صالح المصري وقال الحاكم ربيع في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع من احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل ابن عيسى

النسفي ولا يخلو ان يكون واحدا منها قد رمي عنها في جامعه ونسبها في مواضع وذكر الكلاباذي
عن ابي احمد الحافظ عن ابن وهب في جامع خ حوابن اخي ابن وهب قال الحاكم والحديث
وهم رفاظ والدليل على ذلك ان الشايخ الذين تدكر ابو محمد الدوادي عنهم في الصحيح قد
رمي عنهم في سايو مصنفاته كابن صالح مطين وليس عن ابن اخي ابن وهب رواية في
موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم تدكر الدواية عنه اصلا وقال ابن
منده كما في خ نا احمد عن مطين وابن صالح لم يخرج خ عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيا
واذا حدث عن احمد بن عيسى تنسبه قلت وقد سافى ابن حجر هذا الحديث من طريق خ وقال فيه
عنه نا احمد صالح ورواه الاسمعيلي وابو نعيم عن الحسن بن سفيان نا احمد بن عيسى نا ابن وهب
وكذا ابو نعيم ان خ رواه عن احمد بن عيسى وذكر في الثاقب في باب قضاء الحبش عن يحيى بن بكير نا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه
احدها الجارية في النسا كالغلام في الرجال ويقال على من دون البالغ صغيرا ما بينا معنى يغنيان
يغنان اصلها الانشاد وكل من رفع صوته بشيء وادى به عرف بعد من مضوته عند العرب
غنا والكنه ما شاع من صوت او سجع من توجه ولحن ولهذا قالوا لو لغت الحمامة وتغنى الطاير هذا
قول الخطابي وفي رواية له في الباب بعده وليسا بمغنيتين وللنسايي عن ابن الف بالدف
في قوله وليسا بمغنيتين ارشاد الى ان ذلك ليس بالغنا الذي يصيح التفوس الى امور لا تليق
قال وانما كره تتخذ الغنا صنعة وكان قال القرطبي ولا خلاف في تحريم هذا الغنا لانه من
اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما سلم من المحرمات فيجوز للمليك منه في الاعراس والاعياد
وسببها ومنه اي ضربه تخدمه به يقول اهل العراق ومشهد مذهبنا ومذهب
مالك كراهته وقد الف الناس في تحريمه واباحته تصانيف عديدة والتحقيق ما ذكرناه وقد
بسطنا المساله في شرح المنهاج في الشهادات مراجعه منه تجد ما يشفي الغليل ثانيها
بعاث بالباء الموحدة ثم عين مهملة وثاء مثلثة هو المشهور كما قال ابن قرقول وبعاث الف
ثامنة ثالثها الاشهد ترك صرفه موضع بالمدينة على ليلتين وذكر ابن الاثير انه اسم حصن وكان
فيه حرب بين الاوس والخزرج قال ومن قاله بالعجمة فقد صحف وقال ابن الجوزي انه يوم

كان

كان الانصار في الجاهلية اقتتلوا فيه وقالوا فيه الاشعار وبقيت الحرب قايمة بين الاوس
والخزرج مايه وعشرين سنة حتى جا الاسلام قال القرطبي وكان الظهور فيه للاوس وذكره
ابن اسحق انه قتل فيه صناديدهم بوطيه بين يدي رسول الله حتى ابطل سنبه مع الاوس
رابعها كان السحر الذي يغنيان به في وصف الشجاعة والحرب واذا صرف الى جهاد الكفار
كان معونة في امر الدين كما سلف تنا ما الغنا الذي فيه غنا فمحظور كما سلف وحاشى من هو
دون الشايع ان يقال بحضرة ذلك فيتدرك التكيد له فيحمل على ما قلناه وقد استجاز الصحابة غنا
العرب الذي هو مجرد الانشاد والتنغم واجازوا الحدا ومعلوم بحضرة الشايع وفي هذا
اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بجواد ولا يجرح الشاهد خامسها جا في
خ ان هذا كان ايام منى وكذا في ت ورسول الله بالمدينة وفي خ ايضا والحبشة يلعبون
بحرابهم في مسجد رسول الله وامر جه خ ايضا في باب نواب العيد وقد سلف في ابواب
المساجد باب اصحاب الحراب في المسجد وذكر فيه حديث في ذلك سادسها مزمار
بكسر الميم ورمي المزمور الشيطان بضم الميم الاولى وقد تفتح واصله صوت الصفير والزمير
الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا قال القرطبي انكار ابي بكر مستصحبا لما كان تقدم
عندها من تحريم اللهو والغنا جملة حتى ظن ان هذا من قبيل ما ينكر فبادر الى ذلك قبل ما عنده بذلك
على ما تحرر وكانه ما كان بين له انه عليه السلام قد رخص على ذلك بعد فقال له دعهما
وعلل الاباحة بانه يوم عيد يعني يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا
وقال المهلب الذي انكره ابو بكر كثرة التغنم واضراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب
بالحان الاتري انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمير بها كان من الغنا الذي يجري هذا المجرى
من اختلاف النغات وطيب الالحان فهو الذي تحيشي فتنته واستهواؤه النفوس وتقطع الاربة
فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت بي لا يخيفي معنى البيت وما اراد
الشايع بشعره تغريضي عنه وقد مضى عن عمر انه رخص في غنا الاعراب والخصاء
كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق قال عمر لرباح بن المعترف اسمع وانصت السيد فاذا
سكت فارفع وضع عنيزته وتغنى فهذا لم يره باسا لانه صدا وفي هذا ان مواضع الصالحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وفيه ان التابع الكبير اذا اتاه ما يستنكره او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا من باب الافتيات على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمه واطلاق له وتشجيع بشوبه وتحويله وحمله اعراضا عن اللهو وليلا يستحيين فينقطعن ما هو مباح لهن وعذاما من رافته وحلمه وحسن خلقه سابقا قولها بغاث كذا هنا وفي الباب بعده بما عاولت الانصار يوم بعاث وفي رواية بما عادفت به اي رميه بعضهم بعضا من الاشعار وروي تعازفت والظاهر انه من العزيف كعزيف الرياح وهو دويها ويبعد ان يكون من عزف اللهو وضرب المعازف ثانيهما قوله دونكم يابني ارفده كذا هنا وفي باب اذا فاته العيد امنا يابني ارفده يعني من الامن ودونكم منصوب على الظرف بمعنى الغراء والمغني به محروف دلت عليه الحاله وهو لعبهم بالحراب فكانه قال دونكم اللعب والحرب مغنى بعليك بعندك ودونك وشأنك ايها ان تتقلع الاسم كما في هذا الحديث وقد تناضر شاذا كقوله يابنا الماتح دلبي دونكا اني رايت الناس يحمدونكا وبنو ارفده لقب للحبشه او اسم ابيهم الاقلع وقيل جنس منهم يرخصون وقيل اراد بني الامام وارفده بفتح الفاء وكسرها وهو اشهد معطوف في كتب اللغه بالفتح كما قاله ابن التين وفي نسب امنا وجهان احدهما ان المعنى امنوا امنا والثاني انه اقام المصدر مقام الصفه كقوله رجل صوم اي صايم والمعنى امنين قال ابن التين وضبط في بعض الكتب امنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى امنين اسم الجنس وقوله حسبك هما استفهام وصدقت حمدته بدليل قولها ثلثهم تقديره احسبك اي حل يكفيك هذا القدر وقوله مذجرهم يعني يابكر كما ذكره المهلب في مختصره عن البيت وفي نسخ في باب فوات العيد فزجرهم عمر تاسعها في فوايد الاولى جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد وقد سلف ويلتحق بما في معناه من اسباب التمرين على الجهاد وان السودان يلعبون بمثل هذا في المسجد وقال ابن التين كان هذا قبل الاسلام فلما لقنك اعدا الله وقل عنا يا بني الحسن في تبصرته انه منسوخ بالقنان والحديث يديد انما بعد مساجد الله وجنبوا مساجدكم محاسكم وصبيانكم لكن هذا ضعيف قال ابن التين حمل الرماح يوم العيد

لا بد

لا بد خل له عند العلما في سنه العيد ولا في غيره الخروج اليه ولا استحبه احد من العلما ولا ندب اليه ويمكن ان يكون عليه السلام محاربا حاميا من بعض اعدايه فراي الاستعداد والناهب بالسلاح واذا كان كذلك فهو جايز عند العلما قال ولعب الحبشه ليس فيه ان الرسول صلى بهما في العيد ولا امر اصحابه بالناهب بهما وانما كان الحبشه للنبي صلى الله عليه حشدا ولا انصارا وانما هم يلعبون قال وفي هذا الحديث اباحه النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لنحف الايدي بها في الحرب وذلك ان تقول نسخ بقوله لذلك بيانا للجواز وبيانا لضعف مرسل ابي داود عن الضحاك بن مزاحم نهى رسول الله صلى الله عليه ان يخرج يوم العيد بالسلاح ومخالفته لما ذكره هو بعد من قول ابن عمر للحجاج وجاءه يعود حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وابن ماجه باسناد جيد عن عياض الاشعري وشهد عيدا بالانبار فقال مالي اراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله وله ايضا باسناد جيد عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله الا وقد رايته الا شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه كان يقلس له يوم الفطر والقلس اللعب الثانيه ما كان عليه السلام من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يمتثله مع اهله من ايثاره مسارهم بما يجمع عليهم فيه الثالثه قال ابن بطال الغناء واللعب والرقص في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وساق هذا الحديث وحديث ام من طريق ابي داود قال بينما الحبشه يلعبون عند رسول الله بحرابهم اذ دخل عمر فاهوى اليهم ليحصبهم فقال دعهم يا عمر فقال اين يقع انكار من انكر من انكار سيدتي هذه الامه بعد نبيها وقد انكر عليه السلام عليها انكارها فزجرها الرابعه رخصه المناقشه في المسجد الخامسه راحه النفوس في بعض الاوقات وراحه من يشقه اليهم ليستعين بذلك على ما وراه من ادا الفرايض لان النفس تمل ولا شك ان العيد موضع الراحه وبسط النفس الى المباحات والاخذ بالطيبات وما احل الله من اللعب والاكل والشرب والجماع الاترى انه اباح الغنا من اجل العيد حيث قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وكان اهل المدينه على سيره من امر الغنا واللهو وكان عليه السلام وابو بكر على خلافه ولذلك انكر ابو بكر ذلك

فرخص في ذلك للعيد وغيره ليعلم اعلان النكاح الثالث جواز نظر النساء الي لعب الرجال
من غير نظر الي نفس البدن وما قاربها الي وجهه بغير شهوة ومخافة فتنة فالاصح عندنا
انه حرام لقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله عليه السلام لام سلمة
وام حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم قالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال افعمياوان
وهل انتما الا تبصرانه حسنه الترمذي واجيب عن حديث عائشة بجوابين احدهما انه ليس
فيه انها نظرت الي وجوههم وابدانهم وانما نظرت الي لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد
النظر الي البدن وان وقع بلا قصد صرفته الحال والثاني لعله قبل نزول الآية في
تحريم النظر او انها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة علي قول من يقول ان الصغير
المراهق لا يمنع النظر السابعة من تراجم خ علي هذا الحديث باب اذا فاتته العيد يصلي
ركعتين وستعلم ما فيه من الخلاف قريبا ك وروي عن ابن مسعود والضحاك انه يصلي
اربعا اذا فاتته الصلاة مع الامام وقال علي فيمن لا يستطيع الخروج الي الجبانة لضعف
يصلي اربعا وفيه ايضا العقر بالمراة الصغيرة واستجلاب مودتها وانه لم يعب علي ابي بكر
تاويله وقوله من ماء الشيطان لانه اراد الجد وفيه خوف عائشة من جده ايمانا وفيه
سند الشايخ اياها ولعلهم لم يكونوا يرونها وفيه اعذار الشايخ اياهم وان اظهار السرور في
العيد من شعار الدين والاستراحة وفي حديث اخذ ابهامها اياه اكل وشرب وفي بعض الاخبار
وبقال باب سنة العيدين لاهل الاسلام ذكر فيه حديث
البراء وحديث عائشة فاما حديث عائشة فسلف الكلام عليه في الباب قبله واما حديث
البراء اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل فقد اصاب سنتنا
وقد اخرجه خ مطولا ومختصرا في هذا الكتاب اعني صلاة العيدين واخرجه في الاضحية
في ثلاث مواضع وفي الايمان والنذور وقد في الاضاحي وقد هنا والاضاحي وحجاج
يسكن خ فيه هو ابن منهال وزبيد بضم الذال ثم باء موحدة هو ابن الحارث اليامي الكوفي
مات سنة اثنتين او اربع وعشرين ومايه وقد اسلفنا ان كل ما في خ زيد فهو بالباء
الموحدة وكل ما في الموطا فهو بالياء المثناة تحت واختلف العلماء في وجوب العيدين

فعندنا

فعندنا انها سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وهو مذهب احمد وقول في مذهب
ابي حنيفة ومالك وهو قول ابن ابي ليلى والصحيح عند مالك كمذهبنا وعند الحنفية انها
واجبة وقيل سنة مؤكدة كمذهبنا ونقل القدوري عن الكرخي انها فرض وقوله فتنحر
يستدل به من يرى ان النحر كصلاة العيد سنة وواجبون فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة
فان قوله اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر والنحر لا يكون الا بعد الصلاة وقد
ذبح قبل مضي قدر الصلاة لم يجز عندنا كما ستعلمه في بابه وابو حنيفة اعتبر الفراغ من الصلاة
ومالك لعتبد صلاة الامام ووجه ان يوخذ متعديا فنسقط الاقتداء به وفيه التعليم
في الخطبة واختلف فيمن خاطب بالعيد فروي ابن القاسم عن مالك في العدة فيما عشرون
رجلا اري ان يصلوا العيدين وروي ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا علي من تجب عليه الجمعة
وهو قول الليث والكثر اهل العلم بما حكاه ابن بكار وقال ربيعة كما تقدم ونسخ
وهو ظاهر انه ابيال وقال الاوزاعي فمن فاته الا الي اهله فعليه الجمعة والعيد وقال
ابن القاسم واشهب ان شاء ان لا تلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ذلك ولكن
يخطب عليهم فان خطب فحسن ه آخر الجزء الثاني من ع من خط مولفه ومنها نقلت

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ذكر فيه حديث هشيم
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس كان رسول الله صلي الله عليه لا يغدو يوم الفطر حتى
ياكل تمرات وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني انس عن النبي صلي الله عليه وياكلهن
وتر ه الشرح هذا الحديث من افراد خ قال ابو مسعود الدمشقي هذا من قديم حديث
هشيم معناه فيه طيبي اخرجه عنه عن محمد بن اسحق عن حفص بن
عبيد الله بن انس عن جده انس ان النبي صلي الله عليه كان يفطر علي تمرات يوم الفطر قبل
ان يخرج الي المصلي قال حديث حسن صحيح غريب وقال الدارقطني رواه علي بن عاصم عن
عبيد الله وتابعه ابو الربيع فرواه عن هشيم عن ابن اسحق عن حفص وقد اكد اسحق حديث ابي الربيع
عن هشيم بين الخرج في صحيحي ابي نعيم والاسماعيلي وقال هشيم مدلس وقد روي عنه ابن ابي سبيه
هذا الحديث عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بلفظ كان النبي صلي الله عليه ينظر يوم الفطر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على تمرات لم يغدو واخبرنا به محمد بن زياد نا احمد بن منيع نا هشيم مثله وقال المزني في الطائف
تابعه محمد بن عون الواسطي عن هشيم قال وتابعه سعيد بن سليمان وجبارة بن المغلس عن
هشيم عن عبيد الله عن انس واما التعليق المذكور فاخرجه احمد عن هرمي بن عمار عن مرجا بن
ورواه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم نا مرجا به ولفظه كان لا يخرج حتى ياكل تمرات
يوم الفطر وياكلهن وترا ورواه الاسمعيلي ايضا كذلك ورواه هو والدارقطني من حديث ابي الضحى نا
مرجا قال ورجا ضعفه يحيى و ذمه وقال ما علمت وقال ابو زرعة لين وله طريق اخر رواه
عمر بن هرون عن هشيم عن حصين عن انس اخرجه البيهقي ورواه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن عتبة
ابن حميد الضبي حدثني عبيد الله بن ابي بكر عن انس ما خرج رسول الله صلى الله عليه يوم فطر حتى
ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وتداوله شعلقد منها حديث بديع كان
رسول الله صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه ق
والبيهقي وياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر
حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر اخرجه قا من حديث محمد بن صهبان عن مالك عن نافع عنه
ورجاله محتج بهم الا الحدث عن علي قال ومن السنة ان يطعم الغالب يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى
اخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يومرون بالاكل
قبل الغدو يوم الفطر وللشافعي نا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه
كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان وبامره وهذا مرسل وقد رمي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي
بعناه عن ابن المسيب مرفوعا عن ابن الزبير وفي المصنف من حديث ابن عيينة عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى زاد
البزار في مسنده فاذا فرغ صلى ركعتين للناس فاذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان
لا يصلي قبل الصلاة شيا يعني يوم العيد وفيه ايضا من حديث الحجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال ان من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا يخرج حتى يطعم وعن الشعبي
قال ان من السنة ان يطعم قبل الفطر قبل ان يغدو ويوخر الطعام يوم النحر حتى يرجع
وعن السايب بن يزيد قال مضت السنة ان ياكل قبل ان يغدو ويوم الفطر وعن ابي اسحق

عن رجل

عن رجل من الصحابة انه كان يامر باكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وحكاه عن سعيد بن
سويد بن مقرن وابن مغفل وحذيفة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود
ابن يزيد وابي الدرداء ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مجلز وعن عبيد الله بن عمير
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يجمع يوم العيد اي المصلى ولا يطعم شيا ونا هشيم
نا معين عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارقطني عن
ابن مسعود ان شا اكل وان شا لم ياكل وعن النخعي مثله اما حكم المسالة فالاكل يوم
الفطر قبل الصلاة مستحب لما ذكرناه وكان بعض التابعين يامر بالاكل في الطريق
قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل وفرق بين العيدين في المعنى بان
ما قبل الفطر يوم الاكل فيه مخالف وبانه يباح ترك الغذا في الفطر لانه يجمع فطرته
قبل الصلاة فان قلت ما الحكمة في الفطر على تمرات فلت لانه عليه السلام كان
يحب الحلو وقال الداودي لانه مثل النحلة بالمسلم وكانه قبل انها الشجرة الطيبة
فان قلت فما الحكمة في كونها وترا قلت لانه عليه السلام كان يحب الوتر في كل شي استشعارا
بالوحدانية فانه وتر يحب الوتر

باب الاكل يوم النحر ذكر

فيه حديث انس من ذبح قبل الصلاة فليعد رواه عن انس محمد وصعوان بن سيرين واسمعيل
هو ابن علية وياتي في الباب ايضا وفي الاضاحي في موضعين وفي النذور واخرجه م ايضا
وحديث البرا خطبنا النبي صلى الله عليه يوم الاضحى وسلف قريبا وسيخ فيه عثمان
هو ابن ابي شيبة ووجه مناسبة التبويب قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
وقوله من ذبح قبل الصلاة فليعد قد يستدل به من يرى وجوب الاضحية وان
الذبح قبل الصلاة لا يجزي عنها وقد سلف الخلاف في وقته وقوله فقام رجل هو ابو بردة
ابن نيار جا مبينا في قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم دال على انه يوم فطر وقوله وذكر
يعني هنه من جيرانه كذا في نسخة سيخنا قطب الدين قال في بعض نسخ اسقاط
يعني هنه وبخط الدمياطي وذكر من جيرانه وفي نسخة هنه يعني انه اطعمهم منها
وسياتي في باب كلام الامام في الخطبة وفيها انه قال عندي عناق خير من شاتي لحم فاصله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما قال فقد والمنه الحاجه والفقد والفاقه حكي السجستاني عن بعضهم شد النون في هنه وعن
وانكد الاصمعي وقال الخليل من العرب من يسكنه تجري مجرى من ومنهم من ينونه في
الوصل قال صاحب المطالع وهو احسن من الاسكان قوله فكان الذي صلى الله عليه صدقه اي
بعذرتين والجذعه ما في من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا حال صار ثنيا ولا يجوز
في الضحايا دون الجذع من الضان وهو ما كمل سنه على الاصح وقع في شرح شيخنا قطب الدين
انه ما كمل له سنه اشهر وهو وجه مرجوح قال القاضي عياض اجمع العلماء على الاخذ بحديث
ابي برده انه يجوز الجذع من المعز واختلف في الجذع من الضان فاجازه عمر بن عبد العزيز فقال
لا يجزي الا الثني من كل شي وقال جميع الفقهاء بالاجزاء قلت ما الفرق بين جذع الضان
وجذع المعز قلت النص وان ابن الاعرابي قال المعز والمعيز والمعوز لا تضرب فحولها الا ان
تثني والضان تضرب فحولها اذا جذعت قال الخليل لانه ينزو من الضان ويلقح ولا ينزو
اذا كان من المعز وفي رواية للبخاري فان عندنا عناقا لنا جذعه والعناق الانثى من المعز
قاله الخليل بقوله فطبنا يوم الاضحى بعد الصلاه فيه دلاله على ان الخطبه للعيد بعد الصلاه
وقوله ومن نسك قبل الصلاه فلا نسك له المراد والله اعلم ومن ذبح قبل الصلاه فحكمه
قصد النسك فلا نسك له وتكلف ابن الجوزي فقال لما ذبحها بنيه القربه كانا
الكنايه اثبت بنيته وسميت نسيكه وقال ابن التين سماها الشارع نسيكه وان
ذبحت قبل الصلاه قال واستنبط القابسي منه علم جواز بيعها لاجل التسميه
واصل نسكت ذبحت والنسيكه الذبيحه المتقرب بها الي الله كانوا في اول الاسلام
في المحرم فنسخ ذلك بالاضاحي والعرب تقول من فعل كذا فعليه نسك ثم اتسعوا
فيه حتى صار لكل موضع العباده والطاعه ومنه قيل للعابد ناسك والنسك بالسكان
السين وضمها والنسك هو فعل النسك وقيل النسك العيد قاله ابن عباس
وفي روايه في صحيح ايضا من ذبح قبل فليس من النسك في شي وهو ابين وقوله احب
الي من شاتين يعني من طيب لحمها وانه اطيب من شاتين من الذي ذبحها وقوله ولن
تجزي هو بفتح الياء اجزاني بمعنى مضى قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تجزي بمعنى

بعي

كفي وهذا تخصيص لعين بحكم الفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما يكون عموما لغيرها
لبعضهم فان شبه علي احد امر النسخ في صلاه الليل فليعلم ان فرضه نسخ من امته وكذا في
حق نبينا على الاصح والاعتراض بما علي ما ذكرنا غير صحيح وقوله لن تجزي عن احد بعدك
يعني العناق الجذع في المعز ولا يتوهم ان المراد به الاضحيه معللا بانه بناء ليك فكان عذرا
وان توهمه بعض الفضلا واحتج من قال بوجوب الاضحيه وهو ابو حنيفه وهو من
العلما بقوله ولن تجزي وردي في بعض اخبار ابي برده هذا انه عليه السلام امره بالاعاده
ولا دلاله فيه لانه لعله اوقعها على غير الوجه المشروع بين له الوجه المشروع فقال
اذبح مكانها والمراد بنفي الاجزا في السنه ولا يختص الاجزا بالوجوب

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري وقد سلف في باب ترك الحايض الصوم من الطهاره مختصرا وزيد فيه هو ابن اسلم
العدني وفيه هنا من الفوايد ان الصلاه قبل الخطبه فانه كان يخطب قايما على غير منبر
وهو دليل الترجمه وهو من باب التواضع لله جل جلاله ولانه كان في فضاء لا يتيسر
من احد منهم النظر اليه فلما كثر الناس زمن عثمان خشي ان لا يسمع اقصاهم فبني له منبرا
من طين قيل بناه كثير بن الصلت وقيل انما بناه مروان وفي المدونه انه بناه لعثمان ايضا
وهو اول من احدثه وفي قوله فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان دلاله على
ان اول من احدث الخطبه قبل الصلاه مروان وذكر ابن بطال وابن التين عن مالك انه قال
في البسوط اول من فعله عثمان ليدرك الناس الصلاه وحكى ابن التين عن يوسف بن
عبد الله بن سلام انه قال اول من بدا بها قبل الصلاه يوم الفطر عمر بن الخطاب وعن ابن شهاب
اول من فعله معويه وخالف ابن بطال فقال عن يوسف هذا اول من فعله عثمان ولعله
لا يصح عن عثمان لانه سياتي في باب الخطبه بعد العيد من ابن عباس قال شهدت العيد
مع رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد من قبل الخطبه وروى
الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي
صلى الله عليه وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدون بالصلاه قبل الخطبه حتى قام معويه فقدم

معويه الخطبه وعندي علي ان ذلك لم يزل الي اليوم من عثمان معبد الله صحابي وانما قدمها معويه
في خلافته وحديث ابي سعيد هذا اول من قدمها مروان ويمكن الجمع بان مروان
كان اميرا علي المدينه لمعويه فامر معويه بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الي مروان
لمباشرته التقديم ونسبه عبد الله الي معويه لانه امره وروي القاضي ابو بكر بن العربي
عن سفيان ان اول من قدمها عثمان ورواه الموطا وخ انه لم يعلم ذلك وعن ملك ان اول
من قدمها عثمان وهي باطله ولا يلتفت اليها ومن قال بتقديم الصلاه علي الخطبه ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي والعيني وابو مسعود وابن عباس وهو قول النوبي والاوزاعي وابي ثور
واسحق والائمه الاربعه وجماهير العلما وروي عن عثمان لما كثر الناس خطب قبل الصلاه كما
سلف ومثله عن ابن الزبير ومروان كما نقله ابن المنذر وعند الحنفيه والمالكيه لو خطب
قبلها جاز وخالف السنه ويكره ولا يكرر الكلام عندهما وقولهما ان الناس لم يكونوا يجلسون
لما بعد الصلاه المراد بالجلوس لسماعها وهو امر به لمن شهد الصلاه مطلقا وعلل الجلوس
لانه كان يوذي في خطبته من لا يجلسه اذاه فتصرف الناس ليلا يسمعون ذلك فيه وانكر
ابو سعيد لما ذكر له مروان عذره بين له وجهه وذلك اصل العمل به دون انكار من جمهور
الناس حتي قال عطا لا ادري من احدثه وينبغي ان يوذن للصلاه من يوذي من لا يجلسه اذاه
في خطبته فمن قدر ان ياتي بعد الخطبه للصلاه فحسن قاله ابن التين **فرع** الخطبه للعيد
سنه ما ركان الجمعه وعند بعض الحنفيه ان شروط العيد كالجمعه من المصر والقوم والسلطان
والوقت وعن عبد الله بن السايب لما صلي عليه السلام قال ان نخطب فمن احب ان يذهب
فليذهب رواه دن ق وهو دال علي سنيه الخطبه اذ لو كانت واجبه لوجب الجلوس
لاستماعها وانكار ابي سعيد كان علي معني الكراهه ولذلك شهد مع مروان العيد ولو كان
ذلك موذنا الي سقوط الصلاه معه وبيان كثير بن الصلت للمنبر يدل علي انه كان يخطب
قبل ذلك للعيد علي غير منبر وهو ما تبوب له خ وقد جا في حديث جابر بعد هذا فلما فرغ
نبي الله ت ثالثا في النسايد يدل علي انه كان علي مرتفع وكذا قوله في الحديث فتقوم مقابل
الناس وعن بعضهم لا باس باضاجع المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانه ويخطب قايما

اوعلي

اعلي دابته وعن ابن شهاب فمضي المنبر الي العيدين واسع وعن ملك لا يخرج بهما من سانه ان
يخطب الي جانبه وانما يخطب عليه الخلفا ومن فوايد الحديث مواجهه الخطيب للناس
وانهم بين يديه والبروز الي مصلي العيد والخروج اليه وانه من سنتها ولا يصلي في المسجد الا
من ضرورة روي ابن زياد عن ملك قال السنه الخروج اليها الي المصلي الا اهل مكه
ففي المسجد وفيه كما قال المهلب انه يحدث للناس امور تعوز الا جزها اذا كان صلاحا
لهم وذكر انه عليه السلام خطب الجمعه قبلها فترك ذلك عثمان والعله اوجبت ذلك من
افتراق الامه لسنته في تقديم الخطبه في الجمعه فليس بتغيير وانما ترك فعلا فعله ولم
يترك ليعيد فعل الشارع وانما كانت الصلاه قبل الخطبه قبل الجمعه لقوله تع فاذا قضيت الصلاه فانتشروا
فعلم الشارع من هذا ان ليس بعدها جلوس لخطبه ولا لغيرها وفيه وعظ الامام في العيد
ووصيته وامر وعلي ذلك شان الائمه وفيه ايضا جدب ايتاب الامام ليرجع للصواب بغيره
خلف الواعظ والمحدث علي تصديق حديثه وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان عما كان عليه
فايد كثير بن الصلت هذا هو ابن معدي كرب ابو محمد الله الكندي اخو زيد عداده في بني
جمح ولد في عهد رسول الله وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا وكان له شرف وحال جميله
في نفسه وله دار كبيره بالمدينه في المصلي وقبله المصلي في العيدين اليها كان كاتبا لعبد
الملك بن مروان علي الرسايل قال العجلي مدني تابعي ثقه **باب**

المشي والركوب الي العيد بغيد اذان ولا اقامه ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلي الله
كان يصلي في الاضحي والفطر ثم يخطب بعد الصلاه ولا يطابق الترجمه نعم فيه اشعار بعدم الاذان
والاقامه واول من احدث الاذان في العيد معويه او زياد وهو الا شبه عند الغزالي او هشام
او مروان قاله الداودي او عبد الله بن الزبير ذكره ابن المنذر في الاشراف وحكاه ابن التين
عن ابي قلابه اقوال وقال الشعبي والحكم وابن سيرين الاذان لها بدعه وينادي بها الصلاه
جامعه واما المشي الي العيد فبن ت عن علي من السنه ان يخرج الي العيد ماشيا وابن ماجه
من حديث جامعه انه عليه السلام كان يخرج اليه ماشيا وكذا قاله عمر بن عبد العزيز وفعله
عمر وكان ابراهيم يكره الركوب اليهما واتي الحسن العيد راكبا **ثم** ذكر في الباب ايضا

حديث جابر انه عليه السلام خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة الحديث بطوله واخرجه
م ايضا ولا يطابق الترجمة نعم فيه اشعار بما سلف ايضا قال والعمل عند اهل العلم
من الصحابة وغيرهم انه لا يؤذن لها ولا لشيء من النوافل وفيه من الفوائد الابتدا بالصلاة
قبل الخطبة والخطبة على من تنتظر والرد بشيء قوله فلما فرغ نزل وان النساء يحضرن
العيدين وامرهن بالصدقة وقوله ومالهم ان لا يفعلوا يريد بذلك التاسي لهم قال تع لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي د ما في من حديث ابن عباس ع جابر ان ما تصدق
به قسمه بين فقرا المسلمين وحاصل مسايل الباب ثلثة احدها المشي الى العيد
ع انه من التواضع والركوب مباح ومن استحب عدم الركوب الاربعة والنخعي وجماعة
وقال مالك اما نحن فنمشي وهكذا نا قريب ومن بعد ذلك عليه فلا باس ان يركب وكان الحسن
ياتي العيد راكبا كما سلف وكره النخعي الركوب في العيدين والجمعة ثانيها الصلاة قبل الخطبة
وهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية من تقديم الخطبة وقد تقدم ذلك وفي
عن ابن الزبير مثله ثالثها ان سنة صلاة العيد ان لا يؤذن لها ولا باقامة وهو قول جماعة
الفقهاء كما سلف وقال عطا سال ابن الزبير ابن عباس وكان الذي سمعها حسن
فقال لا يؤذن ولا يقيم فلا شيء مما اذن واقام وقوله ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير
في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر انما الخطبة بعد الصلاة سبب ارساله
بما ذكر ليبين انه حتى ان يفعل ابن الزبير ذلك وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الامصار و لا
في الصدر الاول وفي الحديث شهود النساء صلاة العيد والتوكي على يد بعض اصحابه
وفضل بلال ولعله خص به لانه الذي يؤذن لصلاة المكتوبة ويحمل العنزة بين يديه
وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قول بعض العلماء لقوله رايتكن اكثر اهل النار
واحتج بهذا الحديث لوجوب زكاة الحلي وهو قول ابي حنيفة واحتج به في تعليم الزكاة لانه
لم يسالهن هل وجبت ام لا وفيها نظر وكذا من اخذ منه جواز فعل البكر وذات النفع
في اكثر من ثلثة وقول عطا ذلك حق على الامام لقوله ص لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

باب ـــــــ الخطبة بعد العيد ذكر فيه اربعة احاديث احدها

حديث

حديث ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة هذا الحديث اخرجه هنا تابعا لما قبله في تشييد سنن الممتحنة تارة
اخرجه هنا عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج وهنا ك عن محمد بن عبد الرحيم عن
هرون بن معروف عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج واخرجه م وما ذكر عن عمر وعثمان
هو الصحيح عنهما وقد تقدم فان قلت ما الحكمة في تقديم الصلاة هنا على الخطبة قلت عن
اوجه احدها للتفرقة بين ما هو فاضل عين وكفاية او سنة ثانيها اهتمام الناس بالعيدين
فقدم ليلا يشتغلوا عنها ثالثها ان الخطيب يبين لهم ما يخرجون من الفطر وما يضحون وذلك
يفتقر الى الحفظ فاخر ليلا يتكل الحافظ له قبل الصلاة في خطبة فاما خطبة الجمعة
فلا مزيد محل المحفظة التي هي الصلاة من جنسها **الحديث** الثاني حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة هذا الحديث
اخرجه م ت ن ق ايضا وابو اسامة في اسناده اسمه حماد بن اسامة وعبيد الله هو العمري
الحديث الثالث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى يوم الفطر ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال قائم فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي
المراة خرصها وسخابها هذا الحديث ياتي قريبا وذكره في اللباس والزكاة واخرجه م ع ايضا
الحديث الرابع حديث البراء بن عازب مرفوعا ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان
نصلي الحديث وقد تقدم **اذا تقرر ذلك فالكلام** عليها من وجوه **احدها** هذه الاحاديث
دالة على تاخير الخطبة للعيدين عن الصلاة اما حديث ابن عمر وابن عباس ا فظاهر
واما حديث ابن عباس ا الاخر فهو صنعه ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة وهذا هو الخطبة
وفي قا من حديثه انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن
واما حديث البراء فيه ان اول ما نبدا به في يومنا هذا الصلاة ثانيها ما ترجم للنسائي استدلاله
بحديث البراء هذا على ان الخطبة قبلها وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل
من ذلك بقوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر وتاول ان قوله هذا قبل
الصلاة لانه كان يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى قال ابن المنير

شبكة الألوكة www.alukah.net

عذر النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه عليه السلام
قال اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمناها وبدانا بها وفهم ذلك قوله
تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة
والنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة قالها لم يذكر فعل علي مع من تقدم وقد كان يفعل
مثله الا ان ابن عباس لم يكن شهد معه العيد بالكوفة لانه ولاه علي البصرة كما بينه عليه الداودي
وروي مثل ذلك مرفوعا جابر وابو سعيد وانس والبراء وجندب وابن عمر خرجه عنهم وجماعة
من الصحابة قال الشهاب في الجمعة من بدا بالخطبة قبل الصلاة اعاد بعد الصلاة
وان لم يعد اجزاه وقد اسلفنا قال مالك والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وبذلك
عمل رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من ولايته وقد اسلفنا انه
اجماع وذكرنا من قدمها رابعا فيه ان الامام يصلي قبلها ويجلس بعدها وبه اخذ مالك وقال
لا يتنفل في المصلى قبلها ولا بعدها وفيه قول ثان انه يتنفل قبلها وبعدها كما في الجمعة
روي ذلك عن زيد الاسلمي وانس بن مالك والحسن واخته سعيد مقرونا قال ابن بطال
وبه قال الشافعي اي لعبد الامام وحكي القول الذي قبله عن علي وابن سعود وحذيفة
وجابر وابن عمر وابن ابي اوفى والشعبي ومسروق والضحاك والقاسم وسالم والنخعي
ومحمد وابن جريج والقول احد وحكي عن مالك وفيه قول ثالث انما اذا صليت في
المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها حكاه ابن بطال عن مالك والذي رواه ابن القاسم عنه
وفيه قول رابع يكره انه يتنفل في الجامع قبلها ويباح بعدها قاله ابن حبيب واشهب
واما في بيته فاجاز مالك في المدونة قال ابن حبيب قال لعلهم هي سنة ذلك اليوم
فينتقض عليها الي النوال قال وهو الواجب الي وفيه قول خامس انه يصلي قبلها لا بعدها
روي ذلك عن ابي سعود البدري وبه قال علقمة والاسود وابن ابي ليلى والنخعي ومجاهد
والثوري والكوفيون منهم ابو حنيفة والاوزاعي وحكاه ابن شعبان عن مالك وفيه قول سادس
الكراهة في المصلى قبلها وبعدها والرخصة فيها في غيره وسابع ذكره في الجواهر انه لا يتنفل

قبلها

قبلها وبعدها في هذا اليوم وقال احمد لعله الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها
واهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها واهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وعند
الحنفية اقوال غير ما سلف ليس قبلها صلاة عن محمد كما في الذخيرة وان شاء تطوع قبل
الفراغ من الخطبة معناه انه ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكره الا ان الكراهة تنتفي
الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبلها وفي التجريد ان شاء
تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه يتطوع في الجانة او في بيته وذكر في كتاب العالم
والمتعلم ما يدل على انه يتطوع في بيته ويكره ذلك في الجانة وقال محمد بن مقاتل الرازي
يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الي المصلى وانما تكره في الجانة وعامة المشايخ
على الكراهة مطلقا قلت والسنة الثابتة المنع مطلقا فثبت انها ليست كالجمعة واستخلف
علي ابا مسعود فخطب بالناس وقال لا صلاة قبل الامام يوم العيد ولم يرو عن غيره
خلافه وتلك هذه الاقوال بالراي وانما طريقه التوقيف كما بينه عليه الطحاوي وقد علمت
لهذه المسئلة فروعا يا خامسها انها انه النساء بعد خطبته ورأى انهن لم يسمعن كما سلف
فيستحب عظتهن وتذكيرهن الاخبار والاحكام وحثهن علي الصدقة وهذا اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف فتنة علي الواعظ والموعظ او عليهما وفيه ان النساء اذا حضرن
صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة ونحوها وفيه ان صدقة التطوع
لا تفتقر الي ايجاب وقبول بل يكفي فيها العلم لانها من القبيل الصدقة في ثوب
بلال من غير كلام منهن ولا من بلال وما من هذا وهو صحيح مذهب الشافعي واكثر
العراقيين تفتقر الي الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز صدقة المرأة
من مالها من غير مالك لجواز الذيال علي ذلك مالها الا بدخاز وجها سادسها قوله
بلالا كذا هو في الصحيح وهو جائز علي لغة اكلوني البراغيث وفي مسلم بلالين وبلالين
مكبر وهو صحيح ومعناه بلالين كذا وبلالين كذا والخرص بضم الخاء المعجمة وبراء ساكنة
وصاد مهملة حلقة تكون في الاذن وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة حكاه ابن قرقول
وقال ابن الاثير الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن

والسخاب بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم الف ثم باء موحدة خيط ينظم فيه خرزات وبلبسة الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ومسك ونحوه وليس فيها من اللولو والجوهر شيء ونقله صاحب المطالع عن خ انه القلادة من طيب او مسك وقال غيره هو من المخاذاه وذكر في الزكاة بدل السخاب القلب وهو الخلخال قاله الخطابي وقال ابن فارس والجوهري القلب من السوار ما كان قلبا واحدا وحكى النحاس عن يحيى بن سليمان الجعفي انه قال القلب السوار ولم يزد على ذلك مسئلة نصلي ركعتين العيد الجماع كما قال ابن بزيزة على ان صلاة العيد ركعتان الاكثر الا ما روي عن علي انها في الجامع اربعا قال صليت في المصلى مني ركعتان كقول الجمهور كما تقدم في باب اذا فاتته العيد وفي الحديث جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في حضور صبيان للعيدين فذاي جاءه ذلك قضا عليهن منهم ابو بكر مصلي وابن محمد مصيفهم وقال ابو قلابة قالت عايشة كانت الكواعب تخرج لسمع الله في النظر والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهم في العيد ويمنعونهن الجمعة وروي ابن نافع عن مالك انه لا باس ان تخرج المتجالة الى العيدين والجمعة وليس بواجب وقيل لابي يوسف ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الخابي ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى خروجهن اصح لثبوت السنة الثابتة له والمسنة التي بدلت اسنانها كما قال الداودي وقال غيره هي السنة وقوله ولن يوفي او يجزي وفا او في معنى واجزى واجزي يجزي بمعنى قضى يقضي واجزا يجزي كفا وقام مقامه مهموز يقال هذا يجزي من هذا اي يغني منه وليس هو هنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معدى عند العرب انما يقولون هذا يجزي من هذا اي يكون مكانه وفي الصحاح جزي بمعنى قضا وبنو تميم يقولون اجزا يجزي مهموز

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال ابو الحسن لا بأس ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا وذكر فيه عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدميه الحديث وفي اسناده المحاربي وهو عبد الملك ابن محمد الكوفي ت ١٩٤ وشيخ خ فيه زكريا بن يحيى ابو السكين بضم السين ثاي كوفي ت ٢٤١

انفرد

انفرد به خ عن الخمسة وجده الاعلا خريم بن اوس له صحبة ورمي خ ايضا عن زكريا بن يحيى صالح البلخي في الضحى والتيمم والمزارعة مات بعد الثلاثين ومائتين وفي طبقتهما زكريا بن يحيى آخران احدهما قاضي مصر مر في خ له هنا وحده وثانيهما خياط السنة روى له ت وثقه والسنان حديده في الرمح والاخمص ما رق من اسفل القدم وقال يعقوب المنجاني عن الارض من بطن القدم وقال الخليل الاخمص خمص القدم والجمع الاخامص قال محضره ومحضورة اذا كان في ارساغها تحصير كانه مربوط اوفيه لحم مستدير وذكر فيه خ ايضا عن احمد بن يعقوب حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده وقال كيف هو الحديث زاد الاسمعيلي وذلك ان الناس تغدوا عشية نفر ورجل من اصحاب الحجاج عارض حديثه فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح دامنا حتى مات واحمد شيخ خ روى عنه في المناقب ايضا من افراده ويقال له المسعودي وهو كوفي واسحق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد وابن عم اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد مات سنة سبعين وما به وقيل ست وسبعين اذا عرفت ذلك تقول ابن عمر حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ذلك ان حاملا ليس من شان العيد وحملها في المشاهد التي لا تحتاج اي الحرب فيها مكروه لما يجيء فيها من الاذى والعقد عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يحمله امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فيباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقوله ولم يكن السلاح يدخل الحرم انما ذلك للامن الذي جعله الله كافة المسلمين فيه لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله للحجاج انت اصبتني دليلك على قطع الذرائع لانه راه على ما اداه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك وقوله لو علم من اصابك اي لعاقبته ثم فيه فوائد اخر عيادة العيد للعالم وتلطف الحجاج لابن عمر وانكار ابن عمر على الحجاج ادخال السلاح الحرم وان يحمل في ذلك اليوم وسياتي ذكر نبي يدل على انه العيد وعلمه كالباب الذي ترجم خ وانكر الحسن صريح وان من سن سنة كان عليه كفل منها قال البيهقي وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تخرج يوم العيد بالسلاح

التكبير للعيد وقال عبد الله بن بشر ان كنا قد فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح هذا اخرجه دق من حديث يزيد بن حميد الضبي قال ضحى عبد الله بن بسر صاحب رسول الله مع الناس فنى يوم عيد فطرد او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح ولفظ ق وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وللبيهقي وقال انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه واسناده كما قال الحاكم وقال صحيح على شرط خ وعبد الله بن بشر بالسين المهملة مات فجاة وقصته وصحابيته سنة ثمان وثمانين وقيل بعد ذلك وهو اخر من مات من الصحابة بالشام ثم ذكر حديث زيد عن الشعبي عن البراء خطبنا رسول الله يوم النحر الحديث وقد سلف امام كم الباب قال الحافظ قابه على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس قال ابن بطال واجمعوا على انه لا يدخل بطلوعها وهو ما حكاه ابن التين عن الشيخ ابي القاسم في تقديمه ويسن تاخيرها لارتفاعها قدر رمح الا شعري الى قول عبد الله بن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة قال على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم بلا تقدم عن وقتها لقوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ودل ذلك على التبكير بصلاة العيد كما ترجم له خ ثم يوخذ في الفطر ويعجل في الاضحى لورود السنة به واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر ويقيم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى يستقبل الشمس وقال عطا والشعبي في الغدو نحن ملك نغدو من دار امن المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد نحن عند ابن عيينة نغدو بعد طلوع الشمس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حين تحين الصلاة وقال الشافعي ياتي في المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويوخر الغدو في الفطر عن ذلك قليلا وحديث البراء دال انه لا يجب ان يشتغل بشيء غير الاهبة له والخروج اليه وان لا يشتغل قبل بشيء عينها ع

باب

باب فضل العمل في ايام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق كذا في كثير من نسخ خ معلومات والثلاثة معدودات وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن يعقوب عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر ثم ذكر تفسيرها كما سلف ثم قال خ وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قلت اخرجه الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وزاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ الامام قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى وروي في ذلك عن علي وغيره من الصحابة ثم قال خ وكبر محمد بن علي خلف النافلة وصححه هذا هو ابو جعفر قال البيهقي وكان ابو جعفر محمد بن علي يكبر بمنا ايام التشريق خلف النوافل قال ابن التين لم يتابعه عليه احد ثم ساق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام الحديث وهو من افراده واخرجه دق وقال حسن غريب صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وسليمان الذكوان في اسناده هو الاعمش وما ذكره من تفسير ابن عباس للمعلومات والمعدودات هو قول النخعي والشافعي وعطا ومجاهد وابراهيم والضحاك والمعروف عند الكوفة قال النحاس لا نعلم بينهما اختلافا وحكاه الكرخي عن ابي حنيفة والمعروف عند الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلثة ايام النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق وهذا قول مالك وابن حبيب وبه قال مالك سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لحض الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج ولانها معلومة للذبح فتوخي المساكين التصدق فيها فيما يطعمون قال الطحاوي واليه ذهب الاية وعلى

ايام النحر وعامة العلماء في المعدودات تقول ابن عباس وقيل سميت معدودات لانه اجاز رميها
في اليوم كان حصوا القوله عليه السلام لا يقين بها حاج بمكة بعد قضا نسكه فوق ثلاث وقيل
معناه محصيات امروا بالتكبير فيها ادبار الصلوات وعند ابي حنيفة قال ابو عبيد سميت
ايام التشريق لان التشريق صلاة العيد لان وقتها من حين الشروق ومنه حديث من صلى قبل
التشريق اعاد فسميت الايام كلها ايام التشريق وقيل لان لحوم الاضاحي تشرق الشمس
فيها وقيل تعدد وقيل لقولهم اشرق ثبير واكد مالك ان يقال ايام التشريق وقال
يقول الله في ايام معدودات ومعلومات والعمل في ايام التشريق هو التكبير وهو افضل
من صلاة النافلة كما قال المهلب لانه لو كان هذا الكلام خطابا على الصلاة والصيام في هذه الايام
لعارض قوله ايام اكل وشرب وقد نهي عن صيام هذه الايام وهو دال على تحريم الاكل
والشرب والله فلم يبق تعارض اذا عنى بالعمل الكثير وهذا الذي ذكره على تاويل قوله
افضل فيها في هذه الايام اراد بهذا الضمير ايام التشريق والمراد ايام العشر كما ورد مصرحا به
في ت من حديث ابن عباس ايضا ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد ورواه دت ايضا وفي روايتهما يعني العشر اوردوه في الصيام
على هذا لا مناسبة في الحديث للترجمة والمطلوب عليه قول ابن عباس ثم يوم العيد معلوم
على ما ذكره عن ابن عباس قوله ولا الجهاد اي ليس مطلق الجهاد كله بوجب بل الموجب
ما ذكر من المخاطرة بالنفس والمال فضله لا يحاط به قال الداودي ولا يريد هنا ان هذه الايام
خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم جمعة وفيه نظر لانه اذا كان فيها زاد الفضل ومعنى
يخاطر بنفسه يعني في العدو بنفسه وسلاحه وحوانه فيسلم من القتل او لا يسلم منه
فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام مطلقا بحيث ان هذا العمل لا يمتنع صاحبه
من اتيان التكبير والاعلان به وقوله فلم يرجع بشيء يحتمل ان لا يرجح لشيء من ماله ويرجح هو
ويحتمل ان لا يرجح صحيحا بماله فيستغله الله السنتان وقد وجد عليها الجنة وما وضع ابن
عمر اي حديثه الى السوق وتكبيرهما الناس بتكبيرهما قد قالت طائفة به قال ابو جعفر الحنفي
كان مشايخنا يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر والفقها لا يرون ذلك كما نقله عنهم ابن

بطال

ابن بطال وانما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى والمختار عندنا
انه تكبير من صبح منا ونختم بعصر اخر التشريق خلف كل صلاة مفروضة في هذه الايام قضا
واداء مقيم كان او مسافرا او مسنه ويستحب عندنا التكبير في ايام العاشورا اذا راى
شيئا من بهيمة الانعام وفي فعل ابن عمر وابي هريرة هذا حجة على العلماء الذين يكرهون
الناس في الاوقات التي يصلح الذكر فيها واما تكبير ابي جعفر خلف النافلة فهو قول الشافعي
قال البيهقي روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله وساير الفقها كما قال ابن بطال لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وقال ابن التين
لم يتابعه احد عليه الا ان في تخصيص الحسن بذلك تنقيصا لها قال وكانه ذكر واجب فوجب
ان يختص بالواجب وهو المشهور من مذهب مالك اعني تخصيصه بالفرائض قال ابن المنذر
التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود وكان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر
وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو المشهور عن احمد وقال صاحباه ومالك والشافعي
والاوزاعي يكبر المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي فتاوى قاضي خان
والتجريد انه سنة قال ابو محمد بن حزم التكبير دبر كل صلاة في الاضحى وايام
التشريق وايم عرفة حسن كله لان التكبير فعل خير وليس هنا امر عن رسول الله
بتخصيص الايام المذكورة دون غيرها روينا عن الشعبي وابي وائل وابي يوسف استحباب
التكبير غداة عرفة الى اخر ايام التشريق عند العصر وكان ابن مسعود يكبر من صلاة
الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر وعن ابن احمد من يوم النحر الى صلاة الصبح اخر
ايام التشريق باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان
عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج
منى تكبيرا وهذا رواه البيهقي من حديث عطا عن عبيد بن عمير ان عمر كان يكبر فذكره
وفيه يسمعه اهل السوق فيكبرون ومعنى ترتج منى تتحرك وتضطرب ومنه شبه الناقة
والمعنى ترتج الحاضرون بهم وهذا عبارة عن كثرة المكبرين ورفع اصواتهم ذكر هذا
في الموطا عن عمر قال خرج عمر الغد من يوم النحر حين ارتفع الضحى رسيا فكبر وكبر الناس

معه ثم ضحى الثانية بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم ضحى حين زالت الشمس
فكبر وكبر الناس معه حتى بلغ البيت فزعم ان عمر ضحى بمنى وهذا منه على معنى التذكير
للناس على ذكر لما روى انه عليه السلام قال ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله وخاف
الغفلة على الناس عن ذكر الله تعالى وقد قال ابن حبيب ينبغي للحاج بمنى ان يكبر اول النهار
واذا ارتفع النهار اذا زالت الشمس ثم بالعشي وكذا فعل عمر رضي الله عنه ثم قال ضحى وكان ابن عمر
يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك
الايام جميعا وهذا ايضا ذكره البيهقي قال وبذلك عن ابن عمر اي اخرجه والفسطاط بيت من شعر
فيه ثلاث لغات حكاها في الصحاح فسطاط وفساط قال وكسر الفاء قبيح
وحكى ابن فارس ضمه ثم قال ضحى وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وهذا ايضا
ذكره البيهقي ايضا هكذا وذكر ايضا قوله ضحى وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد قال البيهقي وكان الشعبي وابراهيم النخعي
يقولان القول ثم ساق في حديثهما حديث محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت
انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية الحديث وياتي في الحج ان شاء الله ايضا واخرجه
الدارقطني ايضا ومحمد هذا هو ابن ابي بكر بن عمرو بن رباح الحارثي وهذا التكبير يحتمل ان يكون نوعا من
الذكر اراده المكي في خلال تلبيته من غير ترك للتلبية لان المروي عن الشافعي انه لا يقطع التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس
وقال عمر اضحى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وهو قديب من قولهم اذا زالت
الثاني قال نا محمد نا عمر بن حفص نا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا
كنهى ان نخرج يوم العيد الحديث هكذا في نا محمد نا عمر بن حفص قال الجياني هكذا اراه
ابو ذر وكذلك ضبطه ابو سعود الاستيني في كتابه عن محمد عن عمر بن حفص قال معني
رواينا عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي زيد نا محمد بن حفص لم يذكروا محمدا فيما عندي
ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي والبواسطي الحاكم في هذا الموضع واما خلف والطرقي
فذكرا ان نا روايتهما من محمد بن حفص لم يذكرا محمدا فيما عندي وكذا قال ابو نعيم الاستي رواه عن عمر بن

حفص

حفص وقال ابن عساكر ان عمر بن حفص هذا روى عنه خ م وروى عن رجل عنه وسلف
هذا الحديث في باب شهود الحايض العيدين من كتاب الطهارة وترجم له في الباب ضوع الحيض
الى المصلى ولعذال الحيض المصلى كما ستعلمه وقولها كانوا نهينا هو منضوع كما سلف وقد جاء ذلك
صريحا كما ستعلمه وفيه دليل على تسامي النساء في ذلك بالرجال وحمله على الندب
بدليل الامر بالحيض بالخروج والحيض بضم الحاء وفتح الياء المثلثة جمع حايض والخدر السرير
المذكور عليه القبة وفي الصحاح الخدر الستر يقال جارية مخدرة اذا ارخى الخدر
وقولها يرجون بركة ذلك اليوم هذا شان المومن يرجوا عند العمل ولا يقطع ولا يدري
ما يحدث له قال تعالى وقلوبهم وجلة اي خائفة مشفقة وقولها وطهرته يعني من الذنوب
وقولها فيكثر خلف الناس هنيهة اي ساعة فاضفن عن الرجال قال المهلب ايام منى هي ايام
التشريق وقال العلماء فيها قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومعنى التكبير في هذا الفصل
والله اعلم لانه فصل الذابح لله تعالى وكانت الجاهلية تذبح للطواغيت وتسميها فجعل التكبير
استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره ومعنى ذكر التسمية على الذبح
الاختصاص به والاعلان بذكره لتنفي عبادة الجاهلية واستحب العلماء التكبير اول يوم العيد
وليلته في طريق المصلى وروي عن علي انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه
كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع
صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي قال مالك ويكبر في المصلى الى ان يخرج الامام
فاذا خرج فلا يكبر اذا خرج وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا
غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ولا يستحب عندنا ليلة الفطر ولا عقب الصلوات في الاصح
وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وذكر الطحاوي عن
سفيان عن ابن عباس قال كنت اقود لابن عباس الى المصلى فيسمع الناس يكبرون
فيقول ما شان الناس اكبر الامام فاقول لا فيقول مجانين الناس فانكر التكبير في طريق
المصلى وهذا يدل ان التكبير عنده الذي يكبر الامام من ما يصلح ان يكبر الناس معه قال
ابن بطال ولم ار احدا من الفقهاء ممن يقول بقول ابن عباس قال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاول قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم قال ويحتمل ذلك تعظيم
الله تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا قال والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان
صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيها والخطبة بعدها وساير سننها كذلك التكبير في الخروج
اليها وقال ابن ابي عمران السنة عند اصحاب ابي حنيفه جميعا في الفطر ان يكبر في الطريق
الى المصلى ولم يعرفوا قول ابي حنيفه وفي حديث ام عطيه خرج النسا الى المصلى كما ترجمه وقد
مرت ام عطيه اضاح الحيض فقالت ليشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزلن مصلاهن وقد
ورغبت في ذلك المسلمين في الجماعات لان البروز الى الله تعالى لا يكون الا عن نيه وقصد فيحتاج
بركه القصد الى الله تعالى والبروز اليه والجماعة لا تخلوا من فاضل من الناس ودعاوهم مشتركه
وفي حديث ام عطيه حجه لمالك والشافعي في قولهما ان النسا يلزمهن التكبير عقب الصلوات
ايام التشريق وابو حنيفه لا يرى عليهن تكبيرا وخالفه صاحباه فقالا به وقد ذكر خ عن
ميمونه ام المومنين انها كانت تكبر يوم النحر وان النساء كن يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن
عبد العزيز كما تقدم وهذا امر مستفيض وانما امر الحيض باعتزال المصلى خشيه ان لا تخلف
ان تكون كما نيه مصلى وكما نيه منهم لا يصلي وخشيه ما يحدث للحايض من ضعف الدم الذي
لا يومن ذلك منها فتوذي من جاورها وتنجس موضع الصلاه فرع في مذهب ملك
رضه الله تعالى من عدا اهل مكه اذا طلع الشمس فعن ملك قولان لا يكبر حتى يطلع الشمس يكبر بعد صلاه
الصبح وقبل من خرج مسفرا يكبر وقال ابن حبيب من اقتدى للعيدين لا يكبر حتى
يسفر ولا يختلف قول ملك ان ابتدا التكبير من ظهر يوم النحر وفي انتهايه اقوال
اشهرها عقب الصبح وقال ابن المنذر عنه الى العصر من اخر ايام التشريق قال
ابو عمر قول الشافعي وقال سحنون لعن اصحابنا بدون ان يكبر بعد الظهر من اخر ايام
التشريق ونقل ذلك عن الشافعي وقال ابو حنيفه اوله صلاه الفجر من يوم عرفه
الى صلاه العصر من يوم النحر وقال صاحباه من وقت الفجر من يوم عرفه الى صلاه
العصر من آخر ايام التشريق كالمختار عندنا وقال الشافعي مره من المغرب ليله
النحر وافق مالكا في واحده ويكبر على قوله عقب كل عشر صلوات دليل المشهد

ان الله

ان الله تعالى خاطب بالتكبير اهل منى فقال ويذكروا اسم الله وقال واذكروا الله في
ايام معدودات وقد ثبت كما قال ابن التين ان اول التكبير هو عند الفجر بعد منى جمع
العقبه واول صلاه يلي ذلك الظهر الى صلاه الصبح من اخر ايام التشريق وهذا هو صلاه الناس
بمنى وصلاه الظهر اخر ايام التشريق لما صلى بهم وانما يمضي الحاج ثم بنفر فيصلي بالمحصب
او حيث ادركته الصلاه من حديثه ورمي ذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابه ووجه ما حكاه
سحنون ان الناس وقت الظهر بمنى لان النبي بعد الزوال فرع صفه التكبير كما قال ملك
في المدونه الله اكبر ثلثا وقال ايضا ليس في ذلك حد لكنا نكبر ثلثا او اربعا او خمسا
وقال سعني المختصر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان اقتصر على ثلاث
تكبيرات اجزاه والاول افضل لانه يجمع تهليلا وتحميدا وهو كالتكبير في الخطبه وذلك
كان الجميع واسعا ورمي بلفظ اخر عن عطا انه كان يكبر ايام التشريق الله اكبر كبيرا
مرتين الله اكبر على ما هدانا فرع في التكبير في غير عقب الصلاه ايام منى قال
مالك رايت الناس ينعلونه وما تين ادركتهم واقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا دبر الصلوات
وقال مره عباس بتكبير لعلهم الا فاق في ايام منى في غير الصلاه وقال ابن حبيب يكبر
لعلهم الا فاق دبر الصلوات وفي خلال ذلك ولا يجهرون ولعلهم في لا يجهرون به فرع
في تكبير النسا فقال ابن ملك يكبرن كالمسافرين ووجهه ما سلف فرع خ فرع قال
في المدونه اذا ضحى الامام تطوع من سحنون في تاويله خلف فقال مره اذا كبر للصلاه
وقال مره اذا اخذ في الخطبه قال ملك ويكبر الناس اذا كبر الامام على المنبر وقال
المغيره يسكتون اذا كبر وجه الاول ما رواه سيبنه عن موسى ابن عباس انه سمع الناس
يكبرون والامام يخطب فقال له ابن عباس مالهم كبروا اكبر الامام قلت لا فقال
مجانين الناس وقد سلف قول ذلك علي ان لهم ان يكبروا اذا كبر حتى ابن عمر انه كان
يكبر مع الامام اذا كبر واضح المغيره بان قال لان شرع الامام في الخطبه يقطع الكلام
جمله اصله في غير التكبير فعلى ملك اولى لما سلف فرع اذا ذكر صلاه في هذه الايام
تقدم ان في التكبير باب الصلاه الى الجريه يوم العيد ذكر فيه حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر ان النبي صلي الله عليه كان يركز الحربة بين يديه فتكون امامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي اليها وترجم له ايضا
باب حمل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد وقال فيه ابن عمر ان النبي صلي الله عليه
كان يغدو والي المصلى والعنزة بين يديه وقد سلف في الصلاة وحمل الحربة والعنزة بين
يديه ليكون له سترة في صلاته عليه السلام اذا كانت المصلى في الصحرا ولم يكن فيها من
البنيان ما يستتر به ومن سترته عليه السلام ان لا يصلي المصلي الا الي سترة اماما كان او منفردا
واما صلاته عليه السلام بمنى الي غير جدار في حديث ابن عباس فيوخذ منه انها ليست شرطا
بل سنة وكان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه طول حياته الصلاة الي سترة وقد سلف
ذلك في باب سترة الامام سترة من خلفه والعنزة سلف بيانها في الطهارة باب
خروج النسا الحيض الي المصلى ذكر فيه حديث ام عطية السالف والعواتق جمع عاتق وهي
الجاريات الادراك وقولها او قالت العواتق وذوات الخدور شك ابي النطفتين قالت فان
كان هذا هو المحفوظ فمعناه بخرج العواتق هي ذوات الخدور فكرر للتاكيد وهن من العواتق
ولهذا اشبه بظاهر الحديث كما قال ابن التين لانه اذا قال العواتق ذوات الخدور فقد خص
بالخروج ذوات الخدور وليس الخدر الا للعفائف منهن واراه انما عمم عليهن لما اراد ان يامرهن بالصدقة
باب خروج الصبيان الي المصلى ذكر فيه حديث ابن عباس قال خرجت
مع النبي صلي الله عليه يوم فطر او اضحى الحديث الشرح خروج الصبيان الي المصلى هو في
الميز الاسبي ضبطه ابن عباس للغضة وفيه شهود هم وشهود النسا العيد وفيه ايضا
الصلاة قبل الخطبة وامر النسا بالصدقة وليذكر انه امر بها الرجال لان النسا اكثر اهل
النار وشيخ خ عمرو بن عباس باهلي بصري انفرد به عن الخمسة مات في ذي الحجة ٢٣٤
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد وقال ابو سعيد
قام النبي صلي الله عليه مقابل الناس وهذا سلف مسندا وذكر فيه حديث البرا خرج عليه السلام
يوم الاضحى الي البقيع الحديث الشرح من السنة استقبال الامام الناس في خطبة
العيد مطلقا لان كلا من حضر الجمعة مامور باستماعها فلا يكون المستمع الا مقبلا بوجهه علي
المستمع منه ليكونا هي ملوعظته باب العلم الذي يالمصلى فكر فيه

حديث

حديث ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع رسول الله صلي الله عليه الحديث
وقوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تنديه وتاخيد واختصار يقول لولا مكاني
من رسول الله صلي الله عليه وقرابتي لم اشهده لصغري وقيل اراد ما شهدت وعنه
مضي بلال الي بيت رسول الله وقوله يحولين صدورهن اليا يقال اهوي الحجر بيده الي
الشيء ليتناوله واهويا خذه واياته للنسا وعظهن هو خاص به عند العلما كما قال ابن بطال
لانه ان شاء هن علم بجعلهن ان الخطيب لا يلتفت خطبه اصلي للنسا ولا يفتتح خطبته بتهما
عند النسا وفايدة هذا الحديث الرخصة في شهود الصبيان والنسا العيد ع
باب موعظة الامام النسا يوم العيد ذكر فيه حديث جابر
قام رسول الله صلي الله عليه يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب الحديث والفتح
بالخا المعجمة خواتم بلا فصوص كانها حلق الواحدة فتخة كذا جزم به ابن بطال وقال ابن
التين عن عبد الرزاق انها الخواتيم العظام كانت في الجاهلية وهذا فيخ في اضا الحديث
والفتح واحدة الفتخة محرك التا وهي حلقة من فضة ليس لها فص وان كان فيها فص فهي
خاتم وربما جعلت المراة في اصابع رجليها وقوله حين فتخ منها يعني من البيعة وفيه ان
قول الخاطب ثم يقوم مقام الخطاب لم جاوب عنه وفيه ان جواب الواصغا لجماعة كاف
وفيه الامر بالصدقة وبسط الثوب لقبولها وقوله هلم هي كلمة دعوة الي شيء مديد الا تيان
الي الطعام ثم كثرت وتحتمل ان تكون معناها حاصل لك في الطعام اي قصد يقال هلم
للواحد وللاثنين وللجماعة بلفظ واحد علي الافصح باب اذا لم يكن لها
جلباب في العيد ذكر فيه حديث حفصة كنا نمنع جوارينا ان نخرج يوم العيد الحديث
وقد سلف في الحيض وشيخ خ فيه ابو محمد عبد الله بن عمرو المقعد مات ٢٢٤ وربيحة عن
رجل عنه وفي الصحيح ايضا ابو محمد اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نزيل بغداد مات ٢٣٦ رويا
عنه والحديث دال علي تاكد خروج النسا الي العيدين لانه اذا امرت المراة ان تلتمس
من لا جلباب لها من لها جلباب اولي ان تخرج وتشهد دعوة المومنين رجا بركة ذلك قال
الطحاوي وامره عليه السلام الحيض ان يخرجن الي العيد تحتمل ان يكون ذلك في اول الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمسلمون قليل فاريد التكثر بحضور من ارضانا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الي ذلك وهذا كما قال ابن بطال يحتاج الي معرفه تاريخ الوقت الذي امر فيه الشارع النساء بذلك ونسخ امرهن بالخروج الي العيدين وهذا سبيل اليه والحديث باق علي عمومه لم ينسخه شيء كما احاله والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان النساء لسن ممن يرهب بهن علي العدو ولذلك لا اجاب عليهن وقوله حضنه كما منع جوارينا كانوا يفعلون ذلك قبل ان يبلغهم عن الشارع ما ابلغهم امر عطيه فيه قبول خبر الواحد وفيه المواساه عند الضروره وقولها البيض الكاعب تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا مدرجه لفظه وهي لجار غيرانها لا تقرب البيت باب اعتزال المصلي الحيض ذكر فيه حديث امعطيه امرنا ان نخرج فنخرج الحيض الحديث وقد سلف وفيه ابن ابي عدي واسمه محمد بن ابي عدي ابراهيم وابن عون وهو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين باب النحر والذبح بالمصلي يوم النحر ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه كان ينحر او يذبح بالمصلي الذبح بالمصلي لمعنيين احدهما الا علم بذبح الامام ليتذبح عليه ذبح الناس ووقته سلف والمشهد من قول مالك وقال ابو حنيفه من ذبح بعد الصلاة قبل الامام اجزاه دليلنا قوله عليه السلام من كان نحر قبله ان يعيد نحر اضحيه ولا ينحروا حتي ينحر الامام النبي صلي الله عليه وهذا المعني يختص بالامام الثاني ان الاضحيه من القرب العامه والظاهر افضلها لان منه اخبا لسنته وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلي وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه في الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها كي يعرف وتعرف الجاهله سنتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيه امر غلامه تحملها في السوق تقول هذه اضحيه ابن عمر وهذا المعني يستوفي فيه الامام مضيه قال الداودي اتت الاحاديث كلها من ذبح قبل ان يصلي لم يجزه وقال مالك من ذبح قبل الامام لم يجزه ومن كان بحضره الامام ولم ينظر للامام ذبح اضحيته فهي كتاب محمد ان ذبح رجل قبله في وقت ذبح الامام بالمصلي لكان هذا ذبح بعد لم يجز وقال معبد اذا ترك الامام الذبح بالمصلي فمن ذبح بعد ذلك فهو جايز وقال ابن بطال السنه والله اعلم الذبح في المصلي ليلا يتقدم الامام بالذبح وما كانت احتاج العيدين والحاجات الي الامام

وجب

وجب ان يكون متقدما في ذلك والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتي يذبح الامام ورعي مالك قول سالم انه انفرد به ابن جريج واكذبه انا رعلي مراعاه الصلاه فقط وانما قال مالك ذلك لئلا يكون للضعفا وقت يقصدونه للصدقه فلا يخيبون حتي يعم الناس الافضال ويستغني بهم الحال ويكفي الضعفا نيته يعلمهم ولم يختلفوا ان من رعي الجمره انه قد حل له الحلق والذبح وان لم يذبح الامام الا بعد ذلك فلذلك عندهم من صلي يوم النحر ان العيد المتعبد به الوقت لا الفعل وقد اجمعوا ان الامام لو لم يذبح يوم النحر اصلا وذبح الناس ان الذبح حلال باب كلام الامام والناس في خطبه العيد وغيرها الامام عن شيء وهو يخطب ذكر فيه حديث البراء انس وقد سلفا وحديث جندب قال صلي النبي صلي الله عليه يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اضحيه مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله وسيخ فيه مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي موثوق به وروي عنه ح ايضا وروي الباقون عن رجل عنه مات ٢٢٢ وولد ١٣٣ معجمي ناحيه وكان يقول ما حللت ازاري علي حلال ولا حرام قط وسيخ في الثاني حامد بن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكره قاضي كرمان سكن نيسابور ومات ٢٣٣ وروي عنه ايضا وسيخ شيخه في الاول ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات سمع ملك وعاد وعاد الطحان كلهم ١٧٩ اذا تقدر ذلك فالكلام في الخطبه بما يكون من امر الدين للسايل والمسؤول جايز وقد قال عليه السلام للذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين دخلوا عليه يوم الجمعه وهو يخطب افلحت الوجوه وقال محمد وهو علي المنبر املكوا العجين فانه احد الرجلين رواه هشام بن عروه عن ابيه وقال هشام لم اسمع بما كان بأس لعلله ورأي ان ذلك حق وكره العلم كلام الناس والامام يخطب ورعي ذلك عن عطاء الحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبه ويستثنى من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبه الجمعه وقال شعبه كلمني الحكم بن عتيبه يوم عيد والامام يخطب وقوله ان عندي عناقا جذعه خير من شاتي لحم يريد تسمنها وقوله فليذبح باسم الله يحتمل ان يريد من تاخر ذبحه سمنا بعد الصلاه فليذبح ويحتمل ان يامر من لم يضح ان يضحي فيؤكد امر الاضحيه واختلفت عبارات المالكيه في التسميه فقال ابن الجلاب

في شرحه في صحة الذكاة فمن تذكرها ناسيا اكلت وقال القاضي ابو محمد هي سنة وقال غيره هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان قال في المدونة ومن تذكرها عمدا لم تؤكل وقال الشهاب ان تذكرها حال الاكل او استيقنها قائلا يريد ان الجاهل كالناسي باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ش محمد ابو صهيله يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر كان النبي صلى الله عليه اذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يوسف بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح

الشرح هكذا في الرواية وذكر الجياني ان في روايته هكذا عن ابي الحسن والاصيلي وابي ذر وعند ابن السكن بزيادة بعد فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وعن النسفي عن خ تابعه يونس عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة قال ابو مسعود وانما رواه يونس عن ابي هريرة لا عن جابر قال وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كما رواه الصلت وتلك الذي عن ابي مسعود انه قال بعد قوله وتابعه يونس عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة قال ابو مسعود كذا ذكره في روند رواه محمد بن صهيد عن ابي ضميله عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة هكذا ذكره سواه الناس عنه واما حديث يوسف انما رواه عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا عن جابر وكذا رواه الهيثم بن جميل عن فليح به وما رجح الحديث الى ابي هريرة قال الجياني كما ذكر ما نقله عن ابي مسعود وهذا تصريح منه في الرد على خ وقوله في صحيح وتابعه يونس ابي كميله صحيح وذكر ابو مسعود في مسند ابي هريرة قال قاسم في كتاب العيد قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو هذا الحديث قال الجياني ورواية يونس لهذا الحديث من طريق جابر محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس كما ذكر طريق سعيد بن السكن الى محمد بن الصلت نا فليح عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة الحديث وسبب ان ذلك من اصلاحه وايراد كذلك الترمذي قال غريب انتهى وعلى ابو ضميله ويوسف بن محمد هذا الحديث عن فليح عن سعيد عن جابر وكذا اخرجه ابن ابي شيبة والعقيلي ورواه البيهقي من طريق ابي ضميله عن فليح عن سعيد عن ~~جابر وكذا اخرجه~~ ابي هريرة وساقه باسناده الى يوسف بن محمد عن سعيد عن ابي هريرة ومحمد بن الصلت اثنان اصغرهما اخو احمد ابو جعفر محمد بن الصلت الاردي الكوفي

ملك

مات سنة ٢١٩ أو ٢٢٠ روى له ابي عن ابن المبارك في مناقب عمد الثاني ابو علي محمد بن الصلت التوزي توزمن فارس اصله منها وسكن البصرة ومات سنة ١٢٨ أو ٩ روى عن فليح وهما معروفان محمد شيخ خ هو محمد بن سلام البيكندي كما صرح به الجياني وابن بكال وفي المؤلف خلف في الى شيطين مفاتيح نا ابو ضميله وتعقب ابن العربي من اخرج خ الحديث المذكور لاجل الاضطراب الذي فيه قال وفي الباب عن ابن عمر وابي رافع ورواه البيهقي من طريق المطلب ابن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر ورواه خ في التاريخ ورواه البيهقي من طريق معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عن جده اذا عرفت ذلك فجمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد في طريق والرجوع في اخرى اقتداء به قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا شيء عليه واختلف الناس في سر ذلك على اقوال قال القاضي ابو محمد ذكر الناس في فوائد هذا اشياء بعضها يقرب من الامكان ويحتمل ان يقال وكثير منها دعاوي فارغة واختراعات عنه ونحن نذكر ما قيل في ذلك فاعلمي ذلك انه فعله لتعم الناس بركته من كل جهة ورواه الناس في الطريق الذي رجع فيه من الصحراء في الاضحى كما بينا خشية الزحام ليلا يتأذى الناس منه واضافه الشيخ ابو محمد وابن الصلاح ورود في رواية لابن عمر ليلا يكثر الشهود لها لعل الناس صدقته اذ قد تكون في الثاني من الفقراء من لا يمكنه الحركة رابعها الاستغناء فيها خامسها ليصل لها من قصد بروزه فيه سادسها لاحتمال ان العدو كمن له كمينا وفيه نظر سابعها ليكثر خطاه فيكثر ثوابه اذ فرض على كثرة الخطا الى المساجد ثامنها ليكثر به في اعين الاعداء قال ابن بكال ورأيت للعلماء في معنى رجوعه من طريق اخرى تأويلات كثيرة رأيتها عندي والله اعلم ان ذلك ليبقى المشركين كثرة عدد المسلمين ويرهب بذلك عليهم قلت والاصح انه كان يقصد الطريقين في الذهاب والمقصد في الصحيح لان الذهاب افضل من الرجوع ولا تختص ذلك بالعيد بل سائر العبادات كالحج والصلاة وغيرها فعل كذلك من ذلك بما سار الى عرفة سار على طريق ضب وعاد على طريق المازمين ٩

باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه هذا عيدنا اهل الاسلام هذا التعليق سلف في باب سنة العيدين لاهل الاسلام وكانه من الثقاتي قال وامر انس بن مالك مولاهم ابن ابي عتبه بالزاويه فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاه اهل المصر وتكبيرهم وهذا رواه ابن ابي شيبه عن ابن ابي شيبه عن ابن علية عن يونس قال صلى بنا آل انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبه ركعتين وقال البيهقي في المعرفه وروينا عن انس بن مالك انه كان اذا فاته صلاه العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاه الامام في العيد قال وفي روايه اضحى امر مولاه عبيد الله بن ابي عتبه فيصلي لهم كصلاه اهل المصر ركعتين ويكبر بهم لتكبيرهم قال وهو قول محمد بن سيرين وحكمه واسناده في سننه من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس اذا فاتته صلاه العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاه الامام في العيد ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاويه فلم يشهد العيد بالبصره جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبه فيصلي بهم كصلاه اهل المصر ركعتين ويكبر بهم لتكبيرهم ورواه ابن ابي عتبه هذا جاء في بعض الروايات عبد الله وفي بعضها عبيد الله وفي الحديث عن شعبه عن قتاده عن عبد الله او عبيد الله مولى لانس عن ابي سعيد الخدري وهو وهي عن مولاه انس وهذا من الصحابه رضي الله عنهم ايضا وذكره ابن حبان في ثقاته في عبد الله وكبد اقال شيخ وقال عكرمه اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وهذا رواه ابن ابي شيبه عن غندر عن شعبه عن قتاده عن عكرمه انه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويبعث احدهم فيؤم بهم وقال عطا اذا فاته العيد صلى ركعتين وهذا رواه ابن ابي شيبه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يصلي ركعتين ويكبر ذكره ابن ابي شيبه في الكتاب تقوته الصلاه في العيدين كم يصلي ثم ذكر حديث عائشه ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يغنيان الحديث وسلف في باب الحجاب والدرق يوم العيد اهـ ما قيده الباب

فاختلف

فاختلف العلماء فيمن فاتته صلاه العيد مع الامام فقالت طائفه يصلي ركعتين كصلاه الامام روي ذلك عن عطا والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا قال يستحب له ذلك من غير ايجاب وكذا قال الشافعي وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءه ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفه يصليها اربعا ان شاء وبه قال ابن سيرين يصلي ركعتين اذا صليت مع الامام بالبروز كما على من لم يحضر الجمعه مع الامام ان يصلي اربعا روي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد لكن ان شاء بتسليمه وان شاء بتسليمتين وقال ابو حنيفه ان شاء صلى وان شاء جلس فان صلى صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبان صلى كصلاه الامام والا صلى اربعا واولى الاقوال بالصواب ان يصليها كما سنها رسول الله صلى الله عليه وهو الذي اشار اليه البخاري واستدل على ذلك بقوله هذا عيدنا اهل الاسلام وانما اراد عيد ذلك اليوم اشاره الى الصلاه وقد بان ذلك بقوله اول نسكنا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فبفعل ذلك قد اصاب سنتنا فمن صلى كصلاه الامام فقد اصاب السنه واتفق مالك والكوفيون والمزني على انه لا يصلي صلاه العيد في غير يوم العيد وقال الشافعي في اظهر قوليه انها تقضى متى شاء وحكى ابن المنذر عنه مثل ذلك وفي قول يصلي من الغد اداء واحتج عليه المزني فقال لما كان ما بعد الزوال اذنب الى وقتها من اليوم الثاني واجمعوا على انها لا تصلى الا بعد الزوال فاحببت ان لا اصلي من الغد وقد ابعد وحكى بعض المتاخرين من مذهب ابي حنيفه فقال من فاتته مع الامام لم يقضها يعني صلاتها الامام في جماعه وفاتت بعضهم حتى خرج وقتها فانه لا يصليها وصلاه الجماعه وسقطت عنه واما اذا فاتته الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعه في اليوم الثاني اذا كان العذر بعذر مثل ان يظهر انهم صلوها بعد الزوال في يوم غيم وقال ابن حزم من لم يخرج يوم الفطر وايوم الاضحى للعيد خرج لما ثانيه فان لم يخرج غدوه خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير وامر الله تعالى بالتقرب بالخير ثم قال وهذا قول ابي حنيفه والشافعي ولو لم يخرج في الثاني من الاضحى يخرج في الثالث فقد قال به ابو حنيفه وهو قول حسن بات عنه في

ف
من هنا لبس
في ابن بطال

واستدل بحديث دن ق من حديث انس بن ابي عميد بن مالك عن عمومته له من اصحاب النبي
صلى الله عليه ان ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم صححه الخطابي والبيهقي وابن المنذر فيه من تخلف
عن الجماعه هل يصلها جماعه قال مالك لا وخالفه ابن حبيب **باب**
الصلاه قبل العيد وبعدها قال ابو الحلي سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس كره
الصلاه قبل العيد ثم ساق حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال وهذا الحديث قد سلف
في باب الخطبه بعد العيد وذكرنا مذاهب العلماء هناك واضحا وابو المعلا اسمه يحيى بن ميمون
العطار رواه الحاكم ابو احمد ومسلم ولم يذكر الخلاباذي **آخر العيد**

باب ما جاء في الوتر ذكر فيه اربعه احاديث احدها حديث
نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه عن صلاه الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه صلاه الليل مثنى مثنى الحديث وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يسلم بين الركعه والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته **الشرح** هذا
هذا الحديث اخرجه معوبا في الجماعه قالت وفي الباب عن عائشه وجابر والفضل بن
عباس وابي ايوب وابن عباس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ورواه عن ابن عمر جماعات
منهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفي روايته صلاه الليل والنهار مثنى مثنى قال الدارقطني
هو فيه محفوظ وانا نعرف صلاه الليل وقد خالفه نافع وهو احفظ منه وساق بسنده الى
الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاه الليل مثنى مثنى وصلاه النهار
اربعا وساق بسنده الى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي
بالليل مثنى مثنى ويصلي بالنهار اربعا ورواه عن نافع خلق منهم بكير بن الاخج وفي رواية صلاه
الليل والنهار مثنى مثنى قاله الدارقطني ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال والمحفوظ عن ابن عمر
صلاه الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار اربعا اذا تقدر ذلك قال الطحاوي عليه من وصفه
احدها هذا الحديث جاء انه من لعب الباديه ولم ار مسمى والمراد صلاه الليل ما فعله

اخره

اخره وامر النهار فانصف اوقاته الماضيه قال مالك انما كانت عيابه فيما بين الليل والماضيه
والربيع والقطع قال ابن عبد البر مثنى مثنى ضبع على جواب السائل كانه قال له يا
رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى وقال له بالنهار جاز ان يقول له كذلك
وجاز ان يقول بخلافه فصلاه النهار موقوفه على دليلها ومن الدليل على انها صلاه الليل
مثنى مثنى جميعا انه قد روي عنه عليه السلام انه قال الصلاه مثنى مثنى تشهد في كل
ركعتين لم يخص ليلا من نهار وان كان حديث لا يقوم باسناده حجه فالنظر يعضده والاسناد
توافقه واورد هذا الحديث من كتاب د عن عبد الله بن الحارث عن المطلب وقد كان الليث
خالف شعبه في هذا الحديث ثم اورد حديث ابن عمر مرفوعا صلاه الليل والنهار مثنى مثنى
وفي روايه ركعتين وذكر ان في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يقول ذلك يسلم من
كل ركعتين وقال فهذه فتيا ابن عمر وقد روي مرفوعا صلاه الليل مثنى مثنى وعلم مخرجه
علم مداره وحديث مالك هذا وان كان من بلاغاته فانه متصل عن ابن عمر ثم ساقه
باسناده وقال في اخره يعني التطوع قال ومن الدليل على ان صلاه الليل والنهار كالليل مثنى مثنى
سوا انه عليه السلام كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعه ركعتين وبعد
الفجر وكان اذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين وصلاه الضحى والاستسقا
وتحيه المسجد وذلك هذا كثير ودليل اخر ان العلما اختلفوا في صلاه النافله في النهار
وقام الدليل على حكم صلاه النافله بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه على ما اجمعوا
عليه قياسا وفي د ث ن باسناد صحيح صلاه الليل والنهار مثنى مثنى فالمعول
على بيان الافضل والليل والنهار فيه سوا فان جمع ركعات بتسليمه جاز او صلى
او صلى ركعه فذلك جاز وقال ش عن وقد سيل عن زيادة النهار مضعفا وكذا قال
ابن الجوزي انها زيادة من ثقه تقبلت وكان ابن عمر يصلي اربعا لا يفصل بينهن بالكتوبه
واختلف العلما في التطوع ليلا ونهارا فقال مالك واحمد والليث والشافعي وابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو ثور صلاه الليل والنهار مثنى للحديث السالف
لا يقال ان معنى الحديث ان يجلس المصلي في كل ركعتين لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل

بالجلوس والذاكر لا يقال صلاة العصر مثنى مثنى وان كان يجلس في كل ركعتين ويقال صلاة الصبح
مثنى لما كان يسلم من ركعتين وسيأتي في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن سعيد ما ادركت فقهاءنا
الا يسلمون في كل اثنتين من النهار وقال الاوزاعي لم يأت عنه عليه السلام حديث صحيح مفسّر
انه صلى النافلة اكثر من ركعتين وثبت عنه من غير طريق انه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين ركعتين
في بعض طرق حديث ابن عمر هذا يسلم من كل ركعتين وكذا من حديث ابن عباس هنا ركعتين ثم
ركعتين وقال غيره رمي عن الشارع في ذلك احاديث دالة على التوسعة منها حديث عائشة كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وقالت طائفة كان
نبي الله صلى الله عليه يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ويصلي التاسعة
فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع اخرهما مسلم قال وحديث كان عليه السلام يقوم من الليل فيصلي
ارجاء اربعا ثلثا اخذ صوح وقال ابو حنيفة والثوري صلي بالليل والنهار ان شئت
ركعتين وان شئت اربعا او ستا او ثمانيا وقال الثوري صل ما شئت بعد ان يتعقد في كل
ركعتين وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي صلاة الليل مثنى والنهار اربعا وهو قول
ابراهيم النخعي وابن معين وقال احمد فيما حكاه الاثرم اما الذي اختار فمثنى مثنى وان صلى اربعا فلا باس
واصوال لا يضيق عليه وضعف ابن معين حديث النهار مثنى وقال من على الازدي حتى اقبل منه
هذا واصح حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن واخذ
بحديث علي الازدي لو كان حديث علي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقد كان سمع في هذا الحديث
وربما يرفعه وربما اوقفه وذكر فيه اختلافا عن ابن عمر في الرفع والوقف قال والصحيح ما روي
عنه ذكر الليل فقط وقال ان ذكر النهار خطأ فرع نام الي ثالثة سهوا فالاصح انه
يتعد ولم يقعد الي الثالثة ان شاء وقال ابن القاسم يتمها اربعا وقال ابن عبد الحكم يرجع
الي الجلوس ويسجد بعد السلام وقال محمد بن مسلمة ان كان بالليل فليخفف اي يرجع الي الجلوس
وان كان بالنهار اتمها اربعا وهو مراعي قوله صلاة الليل مثنى مثنى ثانيا معنى مثنى مثنى اثنين
اثنين بيد ركعتين ركعتين بتسليم فيأخذ كل ركعتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين ففي
لا تنصرف للعدل المكرر وثلاثا عدل مرتين مرتين عن صيغة اثنين وموحد عن تكرارها وجمع

تكره

ولم تكره بعد بلاه التعريف تقول المثنى وكذا ثلاث ورباع وقيل ما لم تنصرف للعدل
والوصف تقول مررت بقوم مثنى اي مررت بقوم اثنين اثنين ومعناها يرفع لانها خبر المبتدا
الذي هو قوله صلاة الليل وفي رواية عن ابن عمر سئل ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين
قالت قوله فاذا خشي احدكم الصبح وجا فاذا فجئه الصبح واذا رأى الصبح بدر كل
فاوتروا صلاة وفي اخرى اوتروا قبل الصبح وهذا دليل على ان السنة جعل الوتر اخر الليل
وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهذا هو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم
ابن عمر وعطاء النخعي وسعيد بن جبير وقيل بعده حتى يصلي الفجر ويقول الجمهور قال
الثوري وابو حنيفة وصاحباه واختلف فيه قول مالك والمشهور من مذهبه انه يصليه بعد
طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر واحتج ابن بزيزة
ان بالمشهور من مذهب مالك قال احمد والشافعي وقال به من السلف ابن مسعود وابن
عباس ومعاذ بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال جماعة من السلف بقول
ابي حنيفة وصاحبيه وحكوه عن الكوفيين وهو رواية عن مالك وحكاه الخطابي عنه وقال
طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث والشعبي
وطاوس يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من الليلة الثانية بعد العشاء
وقال علي بن الجعد الخلاف في ذلك مبني على الخلاف الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هو
من الليل او من النهار او من قام بنفسه وقال ابن العربي اختلف الناس في اول الوقت
فقال الشافعي ركعة قال وما يشفع الا في الوتر قلت فاتك الحديث الصحيح الصلاة خير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر قال واختلفوا في الوتر فقالت طائفة الوتر
ركعة روي ذلك عن ابن عمر وقال كذلك اوتر رسول الله وابو بكر وروي عن عثمان انه كان
يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن يوتر بها معن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية
وابي موسى وابن الزبير وعائشة الوتر ركعة وبه قال عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور الا ان مالكا قال الوتر واحدة ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن في الحضر والسفر
ومعن مالك لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وهنه يوتر بثلاث وامالك واوتر يصنعون في مرضه بواحدة

ابن مسعود

وهو دال على ان الشفع ليس بشرط في صحة الوتر وقال الاوزاعي ان شاء فصل بينهما وان شاء وصل وقالت طائفة يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابي امامة وبه قال محمد بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة وقال سعيد بن المسيب لا يسلم في ركعتي الوتر وإليه ذهب الكوفيون والثوري وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال النخعي يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره بواحدة قال القاسمي ورأينا الناس منذ دركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع ارجو ان لا يكون بشيء منه باس ذكر خ في الحديث الثالث وتأول الكوفيون حديث ابن عباس الاتي حين بات عند خالته ميمونة ورمق صلاته عليه السلام ليلا فذكر انه صلى ركعتين ثم ركعتين حتى عد اثني عشرة ركعة ثم اوتر فيحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتا ها مكتوبة مع الواحدة ثلاثا وكذا كستاد لوا في حديث عائشة الاتي كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل ان الوتر منها الركعة الاخيرة مع ركعتين تقدمتا ويدل على ذلك انه عليه السلام كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا كذلك ثم ثلاثا فدل ان الوتر ثلاث وقال الطحاوي قوله صلاته الليل مثنى مثنى تفسير حديث عائشة انه كان يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وهي زيادة يجب قبولها وقوله فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توكيد له ما قد صلى دليل على ان الوتر واحدة لانه عليه السلام قال في الركعة انما هي التي توتر ما كان قبلها والوتر في لسان العرب هو الواحد فلذلك قال عليه السلام ان الله وتر اي واحد لا شريك له والاسم يتعلق بأول الاسم كما ان الظاهر في قوله مثنى مثنى اي اثنتين مفردتين فدل ذلك ان الواحدة هي الوتر دون غيرها واذا جازت الركعة بعد صلاة ركعتين او اكثر جازت دونها منفصلة بالسلام منها وكان ملك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها ناقلة ويقول اي شيء توتر له الركعة وقد قال عليه السلام توتر له ما قد صلى الا ترى انه كان يوتر بعد الاربع عشرة ركعات واثنتي عشرة على اختلاف الاحاديث في ذلك فلذلك استحب ان يكون لركعة الوتر ناقلة توترها واقل ذلك ركعتان تنبيه احتج بعضهم ان معنى قوله فاذا خشيت الصبح ظاهره اذا خشي طلوعه فيصلي شفع انصرف من ركعة واحدة فالوتر اذن لا يتقدم الى

نيه وليس كما توهم بل ظاهره انه يصلي ركعة كاملة بعد الخشية فيوقع بها حاجة الوتر الى نية قال مالك نعم وخالفه اصبغ وقال محمد اذا اصبح يشفع ثم يجعله وترا لا يجزيه رابعها قوله توتر له ما قد صلى قد يستدل به مالك ان يكون قبل الوتر شفع وهو مشهور مذهبه وانك الشفع ركعتان عندها وقد مر خ من نافع الى اخره مبني على السند الذي قبله وهو حديث ملك الليل مثنى مثنى واما ذكره لذلك لامرين ان يكون سمع كلا منهما منفردا عن الاخر او اراد ان يفرق بين الحديث والاثر والبيهقي لما ذكر الاثر خاصه من طريق ملك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم فذكر هذا الى خ ورواه الشافعي عن ملك ولفظه من الوتر بدل في الوتر ورمى من طريق الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال اتى عبد الله بن عمر رجل قال وكيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيرا قال اسنة الله ورسوله يريد هذا سنة الله ورسوله وفي رواية اخشى البتيرا ان يصلي الرجل الركعة التي في ركعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركعها ولا سجودها ولا قيامها تلك البتيرا ثم ساق عن عثمان انه اوتر بركعة وعن ابن عباس انه قال لعطاء الا علمك الوتر قلت بلى فقام فركع ركعة وانما ذكر خ عن ابن عمر هذا الاثر ليرد فعلى اي حنيفة قوله وملك من رأي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام يجيز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء قال الشعبي كان ال سعد وال عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة خامسها اكثر العلماء على ان الوتر سنة متأكدة منهم علي وعمار ابن الحارث وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابن شهاب وبه قال الثوري والاربعة الثلاثة والليث وعامة الفقهاء وقال القاضي ابو الطيب انه قول العلماء كافة حتى ابو يوسف ومحمد قال وقال ابو حنيفة وصاحباه هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر اثم ولزمه القضاء وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها وقال ابو حنيفة هو واجب وهو آخر قوليه وعنه فرض وهو قول رفر وسنه هو قول صاحبيه كما سلف وعن ملك فيما رواه ابن وضاح عنه ليس فرضا ولكن من تركه ادب وكانت جرحه في شهادته وقال سحنون واصبغ فيما حكاه عنهما ابن الحدي الى وجوبه وعن احمد فيما حكاه في المغني ان تاركه عمدا رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادته وحكى ابن بطال

عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي واجب وفي المغني اني الحنفي لو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر اقتلهم الامام وهبهم فان امتنعوا قاتلهم وفي الذخيرة يبقى في ظاهر الرواية عن ابي يوسف لا عند محمد احسبه وعند الشافعي لا يجب القضاء وفي استحبابه قولان اظهرهما نعم وعن احمد رواية كمذهبنا والكرخي لا يقضي بعد الفجر وبعد طلوع الشمس ولا يقضي عند مالك حجة الجمهور حديث الاعرابي لا ازيد على هذا ولا انقص قال عليه السلام افلح ان صدق وفيه ادلة اربعة احدها ان الواجب الخمس فقط خلافا لمن قال لا الا ان تطوع مضرحيها ان الوتر ليس تطوعا افلح ان صدق دليل على ان لا اثم بترك غير الخمس وحديث معاذ اعلمهم بان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث اخرجاه وهو من احسن ادلة لان بعث معاذ كان قبل وفاته عليه السلام بقليل وحديث عبادة بن الصامت وتكذيبه الخوجي فانه قال هو واجب تقال عبادة كذب سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد رواه مالك في الموطآت باسناد صحيح اصح المخالف بادلة بحديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق على كل مسلم صححه الحاكم وبحديث علي مرفوعا يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه د ت وحسنه وبحديث بريدة مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال ذلك ثلثا رواه د وصححه الحاكم بالحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر رواه د ت ق وبحديث ابي سعيد مرفوعا اوتروا قبل ان تصبحوا رواه م وبحديث ما ليسه كان عليه السلام يصلي من الليل الوتر فاذا اوتر قال قوموا فاوتروا يا عائشة رواه م ايضا وبحديث خارجة بن حذافة العدوي مرفوعا ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين اخرجه د ت وبحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ايضا والنقض فيه لا اذا لكن لا نسلم الوجوب وبحديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها بين العشا الى طلوع الفجر رواه احمد وبحديث جابر ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد الحديث اخرجه م والزيادة والامداد تكون من جنس

اللاحق

اللاحق به كمد الله في عمرك وامد السلطان الجيش ونسب زيادة الامد جلاله فكان بامره ايجابه ولعله لم يكن واجبا لكان كالتراويح والسنن التي واظب عليها ولم يجعلها زيادة في الفرائض فجعل الوتر زيادة على الفرائض من الله ولم يجعل السنن زايدة عليها فدل على ان الوتر زيادة وذكر الطحاوي ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة واجابوا عن حديث الاعرابي انه كان قبل وجوبه لان قوله زادكم يشعر بتناقض عن الخمس وما سلم لهم ذلك واما صلاة الوتر على الراحلة والفرض لا يودي عليها فكان واجبا عليه ومن خصايصه تاديته على الراحلة وحديث ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع معدم منها الوتر لا يصح فلا احتج به واحق القرافي في الذخيرة ان الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله عليه السلام كان في السفر وهو غريب وفي الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفي المحيط للحنفية لا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر وفي المبسوط يوتر عندهما يعني الصاحبين على الدابة من غير ضرورة وانما لم يكفر جاحده للاختلاف وفي ن ت محسنا عن علي قال ليس الوتر بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله وقال عباد بن الصامت الوتر ثم حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه والمسلمون من بعده فليس بواجب اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وانها صلاة لا يشرع لها اذان ولا اقامة فلم تكن واجبة على الاعيان كالضحى وغيرها واحترز بالاعيان عن الجنازة والنذر والاحاديث التي استدلوا بها للوجوب محمولة على الاستحباب والتاكد ولا بد من ذلك للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدللنا بها على عدم الوجوب وقال شيخنا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاجبان لها وسطا واذا جعلنا الوتر واجبا لم تحافظه على ست وانما هي خمس وحديث الباب فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى اي توتر له تلك الصلاة وصلاة الليل ليست بواجبة فكذا ما يوتر لها

الحديث الثاني حديث كديب عن ابن عباس انه بات عند ميمونة الحديث وقد سلف في باب السمر في العلم والتخفيف في الوضوء وغيرها وبيانه ان شاء الله في تفسير آل عمران بزيادة ومسلم يتقدم هناك قوله فاضطجعت في عرض وسادة كذا في الروايتين وفي رواية اضجع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوسائد والعضد بفتح العين ضد الطول قال صاحب المطالع كذا الاكثر هم وبعضهم يضمها وهو الناحيه والجانب والفتح اشهر قال ابن عبد البر وهي الفراش ونحوه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجلي رسول الله او راسه وقال ابن الاثير الوسائد المخده والجمع وسايد وقد وسدته الشيء فتوسده اذا جعلته تحت راسه وكذا هو في الصحاح وقال صاحب المطالع وقد قالوا اساد ووساد واشتقا فيهما واحدا والواو فيها بعد الالف ولعلها صورة الهمزه والوساد ما يتوسد اليه النوم يقال اساد واساد ووساد وكانت هذه الوسائد حشوها كيف كانت في قد قال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش عند ذلك انما واجميعا فيه واستنبط بعضهم منه وجوب الفراش علي عبد وضوء لانه عليه السلام نام حتى استيقظ فقد قيل ان نومها كان يسيرا وكان صلي الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم كما هو معلوم وقد يمسك ان الاولي قراءته علي وضوء لهذا قال عمر للذي قال له اتتوضأ علي عبد وضوء قال له عمر من افتاك بهذا اسيلم الكذاب وكان الطلب فيما نعلم من بني حنيفه قد صحب مسيلمة ثم هداه الله للاسلام وقول ابن عباس فصنعت مثله يحتمل كما قال ابن التين ان يريد به جميع ما فعله عليه السلام علي وجه الاقتداء به والمبادره الي الاتباع بما تعلم منه وفيه ما كان عليه عليه السلام من التواضع كيف امكنه وقوله فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه يحتمل ان يكون اراد مسحه ازاله النوم عن وجهه او ازاله الكسل به وقوله ثم قرا عشر ايات من آل عمران وفي رواية العشر الايات الخواتم منها وفي اضبي فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض الي آخر السوره متفق به لبيتي يتفكر بذلك الله تعالي ويخبر بما به عند نومه

وآخر شيء انت اول صحبه واول شيء انت عند هبوبي

تذكر ما ندب اليه من العبادات وما وعد علي ذلك من الثواب ونوه علي المعاصي من العقاب فان الايات المذكوره جامعه لكثير من ذلك فينبغي علي العبد قوله ثم صلي ركعتين الي آخره مقتضاه الفصل بين كل ركعتين بسلام وقوله ثم اضطجع حتي جاءه المؤذن هذا الاضطجاع لا يجب عليه صلوة الفجر والخلاف في الاضطجاع بين الفجر والصبح وقوله فقام فصلي ركعتين زاد في الموطا خفيفتين يعني بذلك ركعتي الفجر وفيه ان قيام الليل سنه مستونه لا ينبغي تركها

الحديث الثالث

لهذا الحديث وقد رعي عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلي الله عليه المدينه فكان اول ما سمعته يقول ايها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنه بسلام وقد رعي عن بعض التابعين ان قيام الليل فرض حكاه ابن عبد البر وسياتي واختلفت الآثار في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث فذهبي ان ذلك كان بعد وتره فبات متقمت الي جنبه فعلم ان ذلك ملي بسار فاخذه باذنه فجعله عن يمينه

الحديث الرابع

حديث ابن عمر صلاة الليل مثني مثني الحديث وقد سلف ما فيه

الحديث الخامس

عايشه ان رسول الله صلي الله عليه كان يصلي احدي عشره الحديث ياتي في صلاة الليل في باب طول السجود فانه الليق به واخرجه ايضا ورواه جماعه عن ابن شهاب وزاد ويسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحده كذا في الموطا ورعي مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه انها قالت كان النبي صلي الله عليه يصلي من الليل ثلث عشره ركعه ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وفيما سلف ما يزيد علي احدي عشره وذكر بعض من لم يتامل قوله ان ان روايه عايشه اضطربت في الحج والضحي وصلاته بالليل وقصر الصلاه في السفر وهو عجيب فانه راجع الي اختلاف حالاته وغالبها احدي عشره ومره وصلي ثلاثه عشره ومن خمس عشره باضافه الركعتين اول قيامه اليها وركعتي الفجر او ركعتي سنه العشا ثم بعد ذلك في غيرها فلا تضاد اذن وقوله ثم يضطجع علي شقه الايمن هذه الضجعه سنه ويستحب مقامها الكلام مستدلا الكبير بهذه وانما نعت للراحه وانتقا ابن حبيب وشذ ابن حزم فاوجبها وجعلها شرطا للصحه وسيكون لنا عوده عند الكلام عليها وكونها علي الايمن لانه كان يستحب التيمن في شانه كله باب ساعات الوتر

قال ابو هريره اوصاني النبي صلي الله عليه بالوتر قبل النوم وذكر فيه حديث انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ايت الركعتين قبل صلاة الغداه اطيلهما القراءه الحديث وحديث عايشه قالت كان الليل اوتر رسول الله صلي الله عليه وانتهي وتره الي السحر

الشرح

هذا التعليق اسنده خ وسياتي في باب الضحي في الحضر واخرجه م وبخ في آ وحديث انس

اخرجه م ت وشيخ خ فيه ابو النجاح وهو محمد بن الفضل السدوسي مات سنة اربع وقيل
ثلاث وعشرين وما بين لفظه عارم والحديث الثاني اخرجه م ع ومسلم الذي في اسناده هو
ابن صبيح العطار ابو الضحى مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ومسروق هو ابن الاجدع ووالد شيخ
خ عمير بن صنف وكان والد لقبه ماموناً الا انه كان يدلس وقد ورد ايضاً في وقت الوتر احاديث
منها انه ما بين العشا وطلوع الفجر اخرجه د من حديث خارجه واستغربه ت واحد من حديث
ابي بكرة وفي د ت مصححاً من حديث ابن عمر بادروا الصبح بالوتر وفي د من حديث ابي قتادة
انه عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال
اخره فقال لابي بكر هذا اخذ بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة وفي رواية للبيهقي اخذت
بالحزم او بالوثيقة وفي رواية له من حديث ابن عمر وقال لعمر في حين الصديق بالحزم اخذت وفي ص
عمر قال فعلت القوي فعلت وابن ماجه نحوه عن جابر ولمسلم ن من حديث ابي سعيد اوتروا قبل
ان تصبحوا واخرجه ت ن وفي رواية قبل الصبح وفي اخرى قبل الفجر ولمسلم ايضاً من حديث ابن
عمر من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وتراً قبل الصبح وله عن جابر من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فان اخر صلاة الليل مشهودة وذلك
افضل وفي لفظ اخر له ايكم خاف ان لا يقوم الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل
فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل وفي الموطا عن عائشة كانت تقول
من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوتر
وتر ولاحمد من حديث معاذ زادني ربي صلاة هي الوتر ووقتها بين العشا الى طلوع الفجر
واختلف العلماء في وقت الوتر اما اوله ففيه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها وهو قول
الجمهور انه يدخل بمجرد فراغه من فريضة العشا سواء صلى بينه وبين العشا نافلة ام لا وسواء
اوتر بركعة او باكثر فان اوتر قبل فعل العشا لم يصح وتره سواء تعمده او سها في ظن انه صلى
العشا او ظن جواز وكذا لو صلى العشا بظن الطهارة ثم احدث فتوضأ واوتر فبان حدثه
في العشا فوتره باطل ثانيها يدخل وقت العشا واله ان يصليها قبلها سواء تركها او نسيها
ثالثها ان اوتر بركعة فلا بد ان يسبقه نفل فان خالف وقع نفلها بخلاف ما اذا اوتر باكثر من

ركعة

ركعة وقال المزني اني اول وقته بعد العشا وهذا قولها اما عند ابي حنيفة فاول وقتها
اذا غاب الشفق وقتها واحد والوتر فرض على جهة عمله عنده مضاهاة منه وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا صلى العشا بغير طهارة ثم توضأ واوتر ثم علم بحدثه فانه يعيد العشا لا بعيد
الوتر عنده خلافاً لهما وهو قول ملك واحمد لانها سنة تبع للعشا كركعتي العشا لا تقضي
عليها وفي اضحى وعرفة الترتيب شرط بين فرض الوقت عنده حتى يفسد الفجر عنده
اذا كان ذاكراً للترك الوتر مضاهاة لكسنة الفجر لا عند ابي حنيفة لا تقضي على الصحيح الاكد
حتى لو اوتر قبل ان يصلي العشا وهو ذاكر لها لم يجزه اتفاقاً لا داء ولا قبل وقتها المترتب في
مختصر الطحاوي ووقت الوتر وقت العشا فمن صلاها في اول الوقت او اخره يكون
مؤدياً لا قاضياً واما اخر وقت الوتر فقد سلف في الباب قبله واصحها وقال ابن المنذر
اجماع اهل العلم على ان ما بين العشا الى طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكي عن جماعة من السلف
انهم قالوا لا ممتد وقته حتى يصلي الصبح ومن جامعه يفوت بطلوع الفجر وقال ابن التين
اول وقته انتقاض صلاة العشا واختلف فيما اذا نام قبل ان يصلي العشا فقال مالك يصلي بعد الفجر ما لم
يصل الصبح وقال ابو مصعب لا يقضي بعد الفجر وقال بعض الناس من نسيه او نام عنه
فليصله من الغد واختلف فيما اذا ذكره وهو في الصبح هل يقطعها او لا فقيل يقطعها
مطلقاً وسواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً لتاكد وقيل لا يقطع مطلقاً لانه سنة وقيل
يقطع الا مأموم الغد فقط لان المأموم تابع ليس بخلافها وقيل يقطع الغد خاصة
لتاكد الجماعة وقيل ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع والا فلا واستدل من راى
جواز الوتر بعد الصبح بحديث ابي سعيد الخدري من نام عن وتره فليصل اذا اصبح اخرجه
ت وله من رواية عنه من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكر واذا استيقظ
قال والاول اصح وهو الثاني د الى قوله اذا ذكر وفي ن من حديث محمد بن
المنتشر قال كان في مسجد عمرو بن هند حبيب فاقيمت الصلاة فجعلوا يتطوعون
فقال اني كنت اوتر قال وسيل عبيد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد
الاقامة قال وحدث عن النبي صلى الله عليه انه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى

وفي الموطا نام ليله ثم استيقظ فقال لغلامه انظر ما صنع الناس وكان قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال انهم قوام ان الصبح فقام فاوتر ثم صلى الصبح وفيه عن عباد كان ليوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم اقام وفيه مالك بلغه ان ابن عباس ومجاهدا والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة ايوتر وانا اسمع الاقامة للصبح او بعد الفجر شك راويه عن ابن مسعود فيما حكاه ابن الاثير من عبد عزوما ابالي لو اقيمت الصلاة للصبح وانا اوتر واستدل لوجوبها بالحديث السالف فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر وقد سلف وجهه قال ابن التين فيه متعلقان احدهما قوله اذا خشي فنص على انه مما ينبغي لصاحب الوتر ذلك فدل على ان له تاثيرا فيه والثاني قوله فليوتر فامر بالوتر اذا خشي الفجر وذلك يقتضي فعله قبل الفجر وفي وصيته عليه السلام ابا هريرة بالوتر قبل النوم وفعل ابي بكر دليل ان ذلك مخافة فوات فعله والا فلا شك انهما يستيقظان بعد الفجر لصلاة الصبح واعلم ان ح ذكر في هذا الباب الاحاديث الثلاثة لسالفه ماضي جامعة لاوقات الوتر ومطابقة لما توجم له وذلك ان حديث ابي هريرة يقتضي وتره الى السحر اخذ الليل قال المهلب ليس للوتر وقت موقت لا يجوز غيره لانه عليه السلام قد اوتر كل الليل كما قالت عائشة وقد اختلف السلف في ذلك فعن الصديق وعثمان وابي هريرة ورافع بن خديج انهم كانوا يوترون اول الليل وكان يوتر اصحاب عمر معه كلهم وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين واستحبه مالك والثوري والكوفيون معجمهور العلماء قال فان قلت ما وجه امره عليه السلام بالوتر لابي هريرة قبل النوم قلت خشيه ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار عنه عليه السلام منها حديث عائشة من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخر الليل فان صلاته اخر الليل محضورة وذلك افضل ومنها حديث ابي قتادة السالف وقوله وكان الاذان بادنه قال ح واي سرعة المراد بالاذان هنا الاقامة كما قال المهلب يريد انه كان يسع ركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح وقول عائشة كل الليل اوتر رسول الله دال على ان الليل من غلب العشاء وقته كله كما سلف وقد يكون اوتر من اول الليل

تشكيبي حصلت وفي وسلمه لا ستيقاظه اذ ذاك واخذ غايه له باب

ايقاظ النبي صلى الله عليه اهله بالوتر ذكر فيه حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم وانا راقده معترضه على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت هذا الحديث اخرجه مرت ايضا وفي رواية كاعتراض الجنازة وفي رواية يصلي صلاته من الليل كلها وانا معترضه بينه وبين القبلة وفي اخرى على الفراش الذي بيانا فان عليه اما حكم الباب فهو ايقاظ الرجل اهله للوتر فهو مطابق لما ترجم له وهو امتثال لقول الرب جل جلاله وامر اهلك بالصلاة وفيه الصلاة على الفراش وتنبيه النائم للصلاة اذا خيف عليه خروج الوقت قال القابسي ولا يبعد ان يقال ان ذلك واجب في الصلاة الواجبة لان النائم وان لم يكن مكلفا في حال نومه لكن مانعه شريع الزوال فهو كالغافل ولا شك انه يجب تنبيه الغافل وفيه اعتراض المراة بين يدي المصلي وقد سلف ذلك في موضعه وفيه تاكيد الوتر والامر به والمواظبة عليه وشرعية الوتر في حق النساء وفيه الوتر اخر الليل

ليجعل اخر صلاته وترا ذكر فيه حديث نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا الحديث اخرجه مر وهو دال على كون الوتر اخر الصلاة واختلف العلماء فيمن اوتر ثم نام ثم تهجد هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا فكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة من اول امره اضافها الى وتره ثم صلى مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة رويت ذلك عن سعد وابن عباس وابن مسعود وبه قال اسحق وممن روي عنه انه يشفع وترا عثمان وعلي ومن عمر بن ميمون وابن سيرين مثله وكانت عائشة لا تشاء نقض الوتر روي عن الصديق انه قال اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروي مثله عن عمار وسعد وابن عباس وقالت عائشة في الذي ينقض ويتر هذا لعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض كان ابو بكر ينقض الوتر علقمة ومكحول والنخعي والحسن وهو قول مالك والاوزاعي والصحيح من مذهب الشافعي واحمد واي ذلك فعل ابن التين ذكر بعض اهل العلم ان في الحديث دلالة لقول من قال اذا شفع وترا بركعة ساهيا انه يعيد وترا وفي المبسوط فيمن اوتر ثم

لم يظهر له لم يصل الا ركعتين ثم اوتر بركعة ثم ظهر له انه اوتر بعد الفجر اضاف اليها اخرى ثم يستانف الوتر لظاهر الحديث ومشهور مذهب مالك ان الامام راتب يعيد بوتره لان الوتر يوتر ما قبله وما بعده من النوافل الا ان الفضل في ناحية عن جميع ما يوتر

باب الوتر على الراحلة وذكر

فيه حديث ابن عمر كان يوتر على البعير وفيه قصة واخرجه م ت ق ايضا وفيه ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني قال ابن الحذاء لا اعرف اسمه قال وقد قيل فيه باسماء عمر والصحيح انه قال ابو حاتم لا باس به ووثقه غيره ايضا وفي له الجماعة سوى ق وهذا الحديث الواحد وفيه دلالة على تاكد الوتر وان الوتر قبل طلوع الفجر واسوه بكسر الهمزة وضمها قراءتان مشهورتان ومعناه ما يتاسى به بمعنى التدوة وفيه استباحة اليمين بغير حنث وفي تضاريف الدلالة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان العالم يعلم من لم يعلم وفيه الوتر على البعير وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والليث واحمد وابو ثور وقد سلف ما في ذلك في باب ما جاء في الوتر وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على بعيره كما ذكره ابن المنذر عنه وهو معنى ما ذكره خ عنه وكان يفعل ذلك على وابن عباس ايضا من غير علة قال الطحاوي ذكر عنهم يعني عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة قال ابن التين والافضل فعله على الارض لتاكد امره واختلاف الناس في وجوبه هذا هو المشهور من المذهب وفي مختصر ما ليس في المختصر ويجب ان يوتر المسافر على الارض ويصلي بقية نافلته على الجمل وقد روي عنه عليه السلام انه اذا حضره الوتر اناخ راحلته وصلى وهذا هو الافضل وذلك ليكون الجواز

باب

الوتر في السفر ذكر فيه حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر والسنة لا يسقطها السفر وقد روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا الوتر في السفر سنة مقصورة على الضحاك ان المسافر لا وتر عليه واصحاب ابن عمر ذكروا ان رسول الله كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت به فالوتر اولى بذلك لانه اكد في النافلة قال المهلب وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان المراد به الصلوات المفروضات وان القبلة ساقطة فيها وبين ان القبلة في النوافل سنة لصلاته عليه السلام

انما في اسفاره حيث توجهت ايما والوتر على الراحلة كما سلف وقوله الا الفرائض يعني كان يصليها بالارض والاحد عندنا انه لا يختص بالسفر الطويل وقال ابن التين اعتبارا بالقصر عن الشافعي ومن ملك اعتباره ايضا وعند ابي حنيفة يتنفل لسنة الفجر لتاكدها عنده لا يجوز فعلها قاعدا وعنه رواية انها واجبة ومعها ابو حنيفة في المصر وجوزها ابو يوسف وعند ابي الاصفهني وكذلك محمد ه آخر الجزء السادس من ع من خط مولفه ومنه نقلت ه

باب القنوت قبل الركوع وبعده

ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ايوب عن محمد هو ابن سيرين قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه في الصبح قال نعم فقيل اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا هذا الحديث اخرجه د ت ق ايضا وقال الدارقطني تفرد به ايوب ويونس بن عبيد واختلف عنهما فذكره واصحا وقال الطرقي عن ابي مجلز وانس بن سيرين قنت رسول الله شهرا بعد الركوع وتابعهما محمد بن سيرين على الاختصار وعلى قوله بعد الركوع الا انه قال يسيرا فكان شهرا ومعناها واحد لانه اراد بيسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالخفاء والكتمان والقنوت في الصبح في غير النازلة سنة دايما لحديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد في مسنده وهذا كما فيه حجة والدارقطني والبيهقي والحاكم في اربعينه وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات صحيحه غيره من الحفاظ ايضا ورمى البيهقي عن الخلفاء الاربعة القنوت فيه ايضا والعجيلي قول القدوري في شرح مختصره الذي استقر عليه امر النبي صلى الله عليه في القنوت هذا الحديث المخرج عند الدارقطني باسناد صحيح وعلى ما قلناه مالك لكن عنده يقنت قبل الركوع اي ليدرك الشاهد الركعة حكاه ابن المنذر عن عثمان وابداه المهلب تقتيا وعندنا بعده وقال به ايضا الحسن وابن ابي ليلى وخالف ابو حنيفة واحمد فقالا لا قنوت في الصبح ورمى عن عمر وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابي الدرداء وقال عثمان وابن عليم لم يقنت ابو بكر ولا عمر حتى مضيا من امر الفتنة في الفجر بعده من طاوس مثله وبه قال الليث ويحيى الاصابي وحكى ابن يحيى الاندلسي ذكره ابو عمر في الاستذكار قلت قد ثبت في الصحيح ما ذكرته قلت الذي ادركت العلماء

اولئك الكفار ولعنتهم لانه ترك القنوت جمعا بين الاحاديث اما في النازلة لانزلت فيستحب القنوت في جميع الصلوات وقال المتولي واحمد ووقع في شرح شيخنا قطب الدين ما نصه اختلف العلماء في القنوت فعن ابي حنيفة انه واجب وفي المبسوط انه سنة قال وهو مذهب الشافعي وجماعة وحكاه ابن التين القنوت مستحب وليس بسنة ومن نسيه لم يسجد للسهو قياسا وقاله الحسن وعثمان وقال علي بن زياد من تركه متعمدا فسدت صلاته وكذا عباره ابن رشد القنوت في الصبح عند مالك مستحب وعند الشافعي سنة وذهب ابو حنيفة انه لا يجوز فيه وان القنوت انما هو في الوتر قال وقال قوم لا قنوت الا في رمضان وقال قوم في النصف الاخر منه قال قوم في النصف الاول ومن حكي عنه القنوت قبل الركوع عمر وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل وابن ابي ليلى حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال مالك كما سلف واسحق وابن المبارك وحكي ابن المنذر عن الخلفا الاربعة انه بعد الركوع وقد سلف ايضا عن البيهقي عن انس وحكي ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب السختياني واحمد واحتج الطحاوي بانه لم يقنت بالقنوت في الصبح في غير النازلة احد قبل الشافعي معللا بانه عليه السلام لم يزل محاربا للمشركين ولم يقنت في الصلوات وهذا غلط منه كما قاله ابو حامد بل قنت علي في الغرب بصفين وفي الدعوة القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي يستحب مالك في خاصة نفسه قبل الركوع وهو حسن عندي وذكر الطبري وجه الكفين بما في حديث سعيد بن طارق الاشجعي الى مالك الاشجعي قال قلت لابي صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان وعلي اكلهم يقنتون قال لا يا بني محدث ثم قال وهو الصواب الاول فانه صح وداوم عليه في الصبح الى ان فارق الدنيا ثم ساق حديث انس السالف وما حديث مالك فمحمول على بيان الجواز وانه لا حرج في تركه

الحديث الثاني حديثهما هم واحد ابن سليمان الاصل الثاني قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله الحديث هذا الحديث اخرجه هنا وفي الثاني والجنائز والحدود والدعوات واخرجه هنا وذكر الاسمعيلي ان ثابتا نصلي بيده وبعد عن عاصم بعد الركوع وحميد يقول عن عاصم قبله قال الاشم يا احمد وقيل

له في حديث عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه قنت قبل الركوع فقال اخطأ فلان قال لا قتادة عن انس والتيمي عن ابي مجلز عن انس وايوب بن محمد سالت انسا وحنظلة السدوسي اربعتهم كلهم يقولون بعد الركوع وقول انس للسايل كذب في نسبته اليه القنوت بعد الركوع يريد انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قال وقد بين الثوري هذا المعنى في سياقته لهذا الحديث فروى عن عاصم عن انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه بعد الركوع شهرا قلت فكيف كان القنوت قال قبل الركوع وقال ابن التين قوله كذب يعني والله اعلم عليه لانه تعمد وهذا بينة عنه من دون الصحابة فكيف بهم والكذب يباح للاصلاح بل يجب فيما اذا التجي اليه من يقتله ظلما وقوله كان بعث قوما قتالهم القراء هذا ان ابا براء المعروف بملاعب الاسنة الكلابي قدم على رسول الله صلى الله عليه فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال عليه السلام اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار وكان شباب من الانصار يسمون القراء يحلون بالليل حتى اذا انقاب الصبح احتطبوا فاحتطبوا واستعذبوا الماء فوضعوا على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه فبعثهم جميعا وكانوا سبعين وقيل اربعين والاول هو الصحيح واشتد عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعنق ليموت اي يقتلهم على الموت فساروا حتى نزلوا بير معونة بالنون وذلك في صفر على ستة وثلاثين شهرا من مهاجره فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليه قبايل من سليم عصية وذكوان ورعل فندروا ما حوله بالقوم في مدافعهم فلما رأوهم اخذوا اسيافهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب ابن زيد فانهم تذكروا به رمق فمات حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في سبع القوم عمرو بن اميه الضمري والمنذر بن محمد بن اخيحة بن الجلاح فلم يشبههما باصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فاقبلا يقتتلان فقتل المنذر وقال ما كنت لارغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو ثم قاتل حتى قتل واخذ عمرو بن اميه اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذ عامر بن الطفيل ناصيته واعتقه عن رقبة زعم انها كانت على امه ويلغ ابا براء ذلك

فشق عليه محمد ربيعة بن ابي براء علي عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه
وقوله رفعا سبعين هو بضم الزاي وهو بمعنى القذر قال صاحب العين الذعاف القذر في العدد
الحديث الثالث نا احمد بن يونس نا زايدة عن السمي عن ابي مجلز عن انس قال قنت رسول الله
صلى الله عليه شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية هذا الحديث اخرجه في المغاني عن محمد وهو
ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه م ايضا وشيخ خ احمد بن يونس هو ابو عبد الله احمد بن عبد الله
ابن يونس الكوفي مات ٢٢٧ عن اربع وتسعين سنة ورمي عنه م ايضا ورمي خ عن يوسف بن موسى
ابن راشد عنه وزايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي مات سنة ستين او ١٦١ والتيمي هو سليمان
ابن طرخان ابو المعتمر وابو مجلز اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري الاسود العور مات سنة
تسع وماية وقتل في خلافة عثمان بن عبد العزيز ورعل بكسر الا المهملة ثم عين مهملة ساكنة ثم
لام قال ابن التين ضبط بفتح الا والصحيح انه بكسرها وصحح في ضبط اهل اللغة بالفتح وهما قبيلتان
من بني سليم اعني رعلا وذكوان قال وروينا رعلا بكسر الا **الحديث الرابع** حديث ابي مالك
عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر وخلد الذاعي عن ابي قلابة هو الحذا واسمعيل
ضعيف عليه ورده وعيب بلفظ كما قنتت في المغرب والفجر قال المهلب وهم حفظ عن النبي
صلى الله عليه تمادى على القنوت في المغرب بل تركه تركا لا يعاد ثبت معه انه لو قنت فيها
لذكر الناس مثله ١١ انه روي عن الصديق انه كان يقنوا في الثالثة في المغرب بعد القراءة ام القرآن
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واستحبه الشافعي ابي عند النازلة وقال مالك ليس العمل
عندنا على هذا وانما كان الناس كانوا يقنتون الكفرة في رمضان في الوتر وقال في المدونة
ليس العمل على القنوت يعني الكفرة في رمضان وقال ابن نافع عنه كانوا يقنتون الكفرة في
النصف من رمضان حتى ينسلخ واري ذلك واسعا ان شا فعل وان شا ترك ٩

كتاب الاستسقا

وضع النبي صلى الله عليه للاستسقا
١١ استسقا طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
جعل له سقيا وقيل سقيته من سقي الشفة واسقيته دللته على الما ثم هي انواع ادناها
الدعا بالاصلاح لا خلف صلاة واوسطها الدعا خلف الصلاة وافضلها الاستسقا بركعتين خطبتين

وكلاهما صحيح كما سنقف عليه **ذكر** في الباب حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن
عاصم قال خرج النبي صلى الله عليه يستسقي وحول رداه هذا الحديث ثابت في بعض النسخ هنا
وفي بعضها في باب تحويل الرداء في الاستسقا وسياتي في مواضع اخر في الباب وياتي في الدعوات
ايضا واخرجه م ايضا من طرق **ترجم** اما حكم المسئلة فالاجماع قايم على جواز الخروج الى
الاستسقا والبروز اليه في المصلى عند امساك الغيث عنهم ومن جملة تذلل خروجه عليه الاستسقا
في المصلى وزاد فيه خرج النبي صلى الله عليه الى المصلى يستسقي واختلف العلما في الخروج اليها
للصلاة فقال ابو حنيفة يتوجه بغير السلطان للدعا والتضرع الى الله بما تذل به وان خطب وذكر
الله ودعا فحسن ولا يعرف الصلاة في الاستسقا وحكاه ابن بزيزة عن النخعي ايضا وحكى
الداري عن ابي حنيفة التخيير بين الفعل والترك وعنه تصلى فرادى لاجماعه واصح بهذا الحديث
الذي ذكر الصلاة فيه وروي معنى عن ابراهيم انه خرج مرة للاستسقا فلما فرغوا قاموا جلوس
فرجع ابراهيم فلم يصل وخالفه صاحباه وسايرالفقها فقالوا صلاة الاستسقا ركعتان
لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحمل على انه فعل احد
الجايزات او نسي الراوي او كان ذلك في وقايع اجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك
بيان سنيه وانما قصد البيان بينه كما في حديث عبد الله بن زيد وسياتي الكلام على تحويل الردا
في بابه ومما يليق به **باب** دعا النبي صلى الله عليه اللهم اجعلها
سنين كسني يوسف ذكر فيه حديثا معلقا وهو اللهم اجعلها عليهم سنينا كسني يوسف
وهذا ياتي بعد مسندا وذكر بعده حديثين احدهما حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
كما عند عبد الله قال سمعت ان النبي صلى الله عليه راى من الناس ادبارا قال اللهم الحديث
وياتي قريبا في باب استشفاع المشركين بالمسلمين وفي مواضع من التفسير في سورة
يوسف والدخان واخرجه م في التوبة وت ن في التفسير والكلام عليه من وجوه
احدها قوله كما عند عبد الله هو ابن مسعود وجا عنه كنا جلوسا عنده وهو مضجع بيننا
فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند باب كندة يقص ويزعم ان ايه الدخان
يجي فتاخذ بانفاس الكفار وياخذ المومن كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان

يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيا فليقل بما يعلم ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحد كان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والمراد بالناس هنا كفار قريش كما قاله ابن التين وجاء في رواية لما دعي قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الثاني قوله اللهم سبعا كسبع يوسف هو اشاره الى قوله تعالى من بعد ذلك سبع شداد وقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع سنين دابا وفيه جواز الدعا على الكفار بالجوع والجهد رخصها وانما دعي عليهم بالسبع اراد بالاضعاف بالجمع عن قطعا بهم فان نفس الجايع اشجع لله واقرب الى الانقياد والتذلل فيه عليه الملك فاجاب الله تعالى دعاء نبيه فاخذتهم سنه حصت كل شي حتى اكلوا الجلود والميته والجيف واعلم انهم سيعودون بعد ان رفعوا في رد العذاب عنهم وفيه الدعا على الظلمه بالهلاك والسنه بفتح السين القحط والجدب عن قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وحصت باكلها والصاد المهملتين اي استاصلت واتت على النبات فاكشفت الارض والاحص القليل الشعر وحص شعره قطعها قالها قوله فينظر احدهم الى السما فينظر الدخان من الجوع قد فسر ابن مسعود فيما ذكره ابن الجوزي الدخان في هذا الحديث بانه كان من شدة جوع لعله كان احدهم يرى ما بينه وبين السما كهيئة الدخان وانه يجوز ان يكون دخان يجي قبل يوم القيمه وقال افكشف عذاب الاخره يشير الى قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا وقد ذهب الى هذا انكر ابن مسعود جماعة وقالوا انه دخان ياتي قبل قيام الساعه وصح ذلك عن علي وابن عمر وابي هريره وابن عباس والحسن وعن حذيفه بن اسيد مرفوعا ان من اشراط الساعه دخانا يمكث في الارض اربعين يوما وليد هذا القول قوله تعالى انا كاشفوا عنا العذاب انا مومنون وقوله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون رابعها قوله قاله ابو سفيان هو صخر بن حرب والد معويه وكان اذ ذاك كافرا ان هذه القصه كانت قبل الهجره الى المدينه وقوله وان قومك اي قريش قد هلكوا اي من القحط والجدب وقوله فذلك يوم يبطش البطشه الكبرى يعني يوم بدر وقال جماعة انها يوم القيمه وفي رواية اسباط عن منصور فدعا عليه السلام فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وفيه من الفوايد اجابه استشفاع المشرك بالمسلم والاجابه اذا رجي رجوعهم الى الحق

وقد ترجم عليه خ بذلك كما ستعلمه قريبا وكانت هذه القصه والنبي صلى الله عليه وسلم بمكه قبل الهجره الى المدينه وفيه ان الامام اذا لم يرج بدا من دوام الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويأخذ عفو اموالهم بالصلح ويكف عن ذراريهم ونسايهم وان ايس من اتيانهم فلا يحل له ان يبيح عليهم ولا باس حينيذ بقطع ثمارهم وزروعهم وقال المهلب الدعا على المشركين يختلف معناه فاذا كانوا متهاكين في الجور على الدين وصوم اهله فالدعا عليهم واجب وعلى كل من سار بسيرهم من اهل المعاصي في انتهاك حرمات الدين واهله وجب ان يدعا لهم بالتوبه كما قال عليه السلام حين سيل ان يدعو على دوس اللهم اهد دوسا واتهم وقيل انما يجب الدعا على اهل المعاصي في حين انتهاكهم واما عند اذا بهم وتركهم فيجب ان يدعا لهم بالتوبه ودعي ان الصديق وزوجته كانا يدعوان على ابنهما عبد الرحمن بالهلاك يوم بدر اذا جعل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبه وفيه ايضا اقرار الكفار بفضل نبينا وقربه من ربه والتشفع به وان ذلك معاده من الله عليهم لانهم انما لجوا اليه في كشف الضر عند اشرافهم على الهلاك وذلك ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن الحسد والانفه اجاهليه حملهم على معاندته ومعاداته ومخالفته لما سبق في ام الكتاب من كفرهم اعاذنا الله من الحساد ومن حاسدها قوله وقد مضت البطشه يوم بدر هذا على قول ابن مسعود وقد مضت ايضا على قول الجماعه السالفه تكون يوم القيمه وقوله وقد مضت الدخان هو مجاز على قول ابن مسعود واللزام هو ما اصابهم من القتل يوم بدر ذكره ابن ابي حاتم عن ابن مسعود وابي بن كعب ومجاهد وقتاده والضحاك قال القرطبي وعلى هذا فالبطشه واللزام واحد واليه ذهب ابن مسعود وهو المعقول اكثر الناس ومعنى الحسن ان اللزام يوم القيمه وعنه يكون موتا وقيل يكون لهم عذابا لازما لهم وفي رواية البرقاني فسوف يكون لزاما يوم بدر وقال ابن العربي قال ابو عبيد اللزام يوم بدر والذي عندي ان الملاءمه الانتقام منهم بظهور عليهم حتى يقتلوا ويهلكوا قال وقال في حديث مشروق عن عبد الله ان البطشه الكبرى يوم بدر وهو الصحيح اقفي من قول ابي عبيد عن نفسه وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشه والقمر وقوله وايه الروم تاتي في سورة

الروم ان شاء الله وحاصله ان المسلمين حين اقبلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم
على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار وقريش
عبدة اوثان فتحاكم ابو بكر وابو جهل في ذلك وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال عليه السلام
الصديق ان البضع تدبكون الى تسع فقال الى تسع فزد في المدة او في الخطار فتغلبت الروم
فقال الا ان غلبت الروم بعد المدة الاولى قبل الخطار ثم قال والله من بعد غلبهم سيغلبون في
بضع سنين الى قوله بنصر الله يعني بغلبة الروم فارسا وربما اخذوا من الخطار
ويفرحون بالايه العظيمة التي اعلمها الله سبحانه حين هم بما سيكون قال الشعبي كان القمار في ذلك
الوقت طلاء **الحديث الثاني** حديث معبد بن عبد الصمد عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عباس بن
ابي ربيعة الحديث واخرجه ايضا في التفسير في مواضع وفي الجهاد والادب والاكراه واخرجه ايضا
ومعبد هذا اضعف له هنا وفي اواخر علامات النبوة في اثناب كما بينه عليه الكلاباذي لكنه لعله
معبد بن عبد الصمد الخزاعي وقد ذكر في المغاني كما ستعلمه اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه
احدها قوله كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة صنع في الدعا بعد ذلك وكذا جاء مصرحا
به في رواية بعد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي اخرى في الركعة الثانية وهو دال
على انه كان في صلاة الصبح وكذا قال ابو الزناد في اخره وهذا كله في الصبح ثم جاء في اخرى ان
ذلك كان في العشاء وفي اخرى الظهر والعشاء الاخيرة عياش بالشين المعجمة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة اخو ابي جهل لامه وابن عمه وكان اسلامه بمكة وهاجر
رسول الله دار الارقم وهاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة مع عمه فقتله ابو جهل
والحرث ابنا هشام وذكر الدان امه حلفت ان لا يدخل راسها دهن ولا تستظل حتى
تراه فصحا معها فاوثقاه وحبساه بمكة وقتل يوم اليرموك وقيل مات بمكة وسلمة بن هشام
هو ابن المغيرة بن عم خالد بن الوليد اخو ابي جهل اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة ثم رجع
الى مكة فاخذه اخوه ابو جهل فحبسه وضربه ثم هاجر الى المدينة بعد الخندق ولم يزل بها
حتى مات رسول الله وقتل يوم اليرموك في ربيع الاول سنة اربع عشرة وقتل باجنادين

والوليد

والوليد هو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافدا فاقتدى ابي اخته اخو خالد وهشام باربعة
الاف درهم ولما اقتدى خرجا به فلما بلغا ذا الحليفة افلت فاتى رسول الله فاسلم فقيل
هلا اسلمت قبل ان تقتدي قال كرهت ان يقال جزعت من الاسر فاخذ وخرجا به
الى مكة وحبس ثم افلت ولحق برسول الله وشهد معه العصبة فقيل لسلمة هاجر قبل
لما افلت بمكة مشى على رجليه ومات عند بيد ابي عتبة ثالثهما يعني اشدهم وطاة
ابي اشد وباسك وعقوبتك ومعهما اصابهم من الجوع والشدة وقوله وطاة الرجل مثقوله
على مضر هو لعام مكة وما والاها وقوله كسني يوسف يعني انتبت شيا وقوله كسنين
هذا على من جمع بالياء والنون ومن قال سنوت ورفع النون فقياسه وزنه فعلت
سنة حلت وصيد وكسرت السين لكسرة ما بعدها قال الاخفش هو مخفف من فعلين مثل
فخذ وفخذ والجمع شاذ وفيه الدعا على الظالم بالهلاك وقد سلف وللمستضعفين من
المؤمنين الذين سمي الرسول واحلف في دعايه والاسى المؤمنين بالنجاة من ايدي العدو
وجواز الدعا في القنوت بما ليس من القنوت وخالف في هذا الكوفيون وقوله في غفار واسلم
قال ذلك تفاؤلا لما من اسمائهما فالا حسنا وكان يحبه وقال الخطابي فص غفارا والله اعلم
بالمغفرة لما دونهم الى الاسلام وخص بلاءهم فيه وهما اسلم لان اسلامهم كان سلما من
غير خوف وقتال كان مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين من اسلم ايجابه ومن
غفار مثلها وفي ذلك كله الدعا بالمغفرة للمؤمنين باب ——— سوال
الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا ذكر فيه حديث عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وقال محمد بن حمزة سالم عن ابيه ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه
يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وابيض البيت معطوف على ابي طالب
وفي الاول ابو قتيبة وهو سلم بن قتيبة الحداني البصري مات بعد المايتين وابو طالب
مصرا استسقا عبد المطلب والنبي صلى الله عليه معه كما ذكره الخطابي والسهيلي والتعليق المذكور
اسناده ق عن احمد بن الازهر عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن ابي عقيل عبد الله بن عقيل

عن محمد بن حمزه وفي لفظ علي المنبر ليستسقي ثم ساق خ عن انس ان عمر بن الخطاب كان
اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب الحديث وهو من افراد خ عن السته وطوله
الاسمعيلي وجا انه استسقى به عام الرماده واعترض الاسمعيلي فقال ما رواه خارج
عن الترجمه اذ ليس فيه السوال وتعقبه ابن المنير فقال فاعلم ليستسقي الناس وهو محذوف
وكذا قول عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك محمد دل علي انهم كانوا يتوسلون وان الحامه
المومنين مدخلا في الاستسقاء قلت ويوخذ ايضا من قوله علي المنبر ليستسقي ومعلوم انه
استسقى علي المنبر لما سالة الاعرابي وقال هلكت الاموال الحديث وهو صريح فيه وقت القحط
وقد بوب عليه البيهقي بذلك وبوب علي صلوتي خ الاستسقاء بمن ترجا بركه دعائه وهو محمد بن
حمزه هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بنا في سالم بن عبد الله بن عمر واضح له فيما ادب ايضا
وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطي ورمي له مرت فاوقال
ابن عدي هو ممن يكتب حديثه والثمال بكسر الثا المثلثه المعتمد والملجا والكافي وقيل
هو المطعم في الشده وقوله عصمه للارامل اي يلتئ ببركته وفضله ما يقوم لهن مقام الازواج
والارامل جمع علي الرجال والنسا فقيل لا يقال ارمله الا في النسا والصواب الاول فقد
صرح ابن السيد ان الارامل في البيت الذكور الساكنين رجالا ونسا يقال لكل واحد منهما علي
انفراد ارمل وهو بالنسا اخص واكثر استعمالا والواحد ارمل وارمله وهو من مات زوجه
وسوا كانا غنيين او فقيرين وقوله كان اذا قحطوا قحط بفتح الحا وكسرها ويوخذ من القاف
اي ابطا عنهم الغيث وقوله حتي يجيش لك كل ميزاب هو بالجيم جاش البحر اذا هاج وجاش
الوادي جيشانا اذا غلت وجاش الوادي والشي اذا ملا وتحرك فكانه استعار ذلك للميزاب
لتحرك الما فيه عند كثره المطر وانصبابه وقيل يعني بالجيم والحا كذا راتيه بخط الدمياطي
ومعنيهما ان ابا طالب كان يعيش بنوه رسول الله قبل ان يبعث بما اخبره مخبر او بما هي
به عبد المطلب مما سمع عبد المطلب من سيف بن ذي يزن واستشفاع عمر بالعباس
فالدم التي كانت بينه وبين رسول الله فاراد عمر ان يصلها بمراعاه حقه ويتوصل اي من
امر جله الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يكون ذلك السبب الي رحمت الله

وذكر ابن ابي شيبه في المصنف والحاكم والبيهقي في الدلائل عن انس ان اعرابيا اتي رسول الله فقال يا رسول الله
لقد اتيناك وما لنا بعير يئط وما صبي يغط ثم انشا

اتيناك والعذرا تدعي لبانها ... وقد شغلتها ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شي مما يا كل الناس عندنا ... سوي الحنظل العاهي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الي الرسل

فقام عليه السلام يجر رداه حتي صعد المنبر فحمد الله واثني عليه وقال اللهم اسقنا الحديث
وفيه فضحك حتي بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من
الذي ينشدنا من شعره فقال علي يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامي عصمه للارامل
تلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمه وفواضل
كذبتم وبيت الله يزدى محمدا ... ولما تطاعن دونه ونقاتل
ونسلمه حتي نصرع حوله ... ونذهل عن ابنائنا والحلائل

فقال عليه السلام اجل فقام رجل من بني كنانه فانشد

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقا الدمي ... واسرع حتي رانا الدرر

الغصيص ثم قال رسول الله ان يكن شاعر احسن فقد احسنت فرضي الخروج الي
الاستسقا والاجتماع متوقف علي اذن الامام لما في الخروج بغير اذنه من الافتيات وهذه سنن
الامم السالفه قال تعالي واوحينا الي موسي اذ استسقاه قومه واما الدعا في اعقاب الصلوات
في الاستسقا فجايز بغير اذنه بابه ـــــــــــ تحويل الرداء في الاستسقا
ذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلي الله عليه استسقي فقلب رداءه
ومن حديث عباد ايضا عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلي الله عليه خرج الي المصلي فاستسقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاستقبل القبله وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الله كان ابن عيينه يقول هو صاحب
الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار اي وصاحب الاذان
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه بن زيد بن الحرث بن الخزرج بن حارثه فهما وان جمعهما كما
الاكبد الخزرج بن حارثه فقد افترقا في بطنيهما كما افترقا في جديهما لان صاحب الذا بطنه بنو
الحرث بن الخزرج وصاحب الاستسقا والوضوء بطنه من بني مازن بن النجار بن عمرو بن الخزرج
لانه عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وكالذي
قال ابن عيينه ان صاحب حديث الاذان وقع في مسند ابي داود
الطيالسي بغير هذا مما بيناه ورمى محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذه العمومه
لعباد من جده الامر لان عباد بن تميم بن غزيه بن عمرو بن عطيه بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن
غنم بن مازن بن النجار فتميم اخو عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول لامه
امعاره نسيبه بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول وقد نبهنا في اول كتاب الاستسقا
ان هذا الحديث اخرجه في علل مواضع من هذا الباب مختصرا واخرجه باقي الستة ايضا
قال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريره وانس وابي اللحم اما حكم الباب فتحويل الرداء
سنه عند الجمهور وانفرد ابو حنيفه فانكره ووافقه ابن سلام من قدمنا العلما بالاندلس والسنه
قاضيه عليه والحكمه فيه التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعه فانه كان يعجبه الفال
الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وقد جا مصرحا به في الدارقطني من حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط قال
ابن العربي وهذا ما بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرطه الا يكون بقصد وانما قيل
له حول رداك ليتحول حالك لا يقال ان ذلك لعله رداه سقط فتفاءله لان الراوي اعرف بالحال
وخالفه ابن بطال فقال فيه دلاله على استعمال الفال من الامور وان كره بعض بالموافقه ووقع
استحبابا واختلف العلما هل يفعل من معه مثل الامام فذهب مالك والشافعي واحمد
وابو ثور الى الحاقهم به وفي مسند احمد من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام حول رداءه
وقلب فلذا البطن وحول الناس معه ولشاركتهم له في المعنى الذي شرع له التحويل وابعد النجعه

بعضهم

بعضهم فاضحك بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فما فعله الامام واجب علي المأموم فعله ذكره
ابن بطال وقال الليث وابو يوسف ومحمد بن عبد الحكم وابن وهب ينفرد به ومتى ملك اذا
حول الامام حول الناس قعودا وليس ذلك على النسا خوف التكشف قاله ابن المنذر وقيل يحول الناس قياما كالامام وبه قال محمد بن الحسن واختلف قول الشافعي في
تنكيسه واصح قوليه استحبابه فيجعل اعلاه اسفله بحكمه وقد اخرجه ابن ابي شيبه
منه وصححه ابن حبان والحاكم ورمى ابن عبد الحكم عن مالك انه اذا فرغ من خطبه استقبل وحول
رداه ما على ظهره منه على السما وما كان يلي السما على ظهره وبه قال احمد وابو ثور وخيد
ابن الجلاب بين التحويل والتنكيس فايده نقل ابن بزيزه عن اهل الاثار ان رداء عليه السلام
كان طوله اربعه اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعه والعيد وعن
العاقدي كان برد طول سته اذرع في ثلاثه وشبر وازار من نسج عمان طوله اربعه اذرع
وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعه والعيد ثم يطويان **خاتمه**
في الحديث الخروج الى الصحرا للاستسقا لانه ابلغ في الافتقار والتواضع واوسع للناس
وذكر ابن الاثير فرقا بين روايه خرج رسول الله يستسقي وخرج الى المصلى فاستسقى ان
الاولى ابلغ لفظا من الثانيه لان يستسقي في موضع نصب على الحال وخرج اي خرج مستسقيا
فكان الاستسقا له لا زما حال خروجه وليس كذلك قوله خرج فاستسقى لانه معطوف
على خرج بالفا فليس حالا فكان الاستسقا في هذا مرتبا على الخروج بخلاف ذلك فانه كان
ممتدحا به دالا على ان نيته في الخروج كان له وان كانت الاخرى كذلك الا ان اللفظ لا يدل
عليه كما ذكر سوالا واجاب عنه وكما يليق تحته فرع يكون التحويل عند استقبال
القبله ويستقبلها بعد صدر الخطبه الثانيه قال اصحابنا نحو ذلك كما تقدم عنهم
في شرح مدرعن الكافي للذبيدي اذا بلغ نصفها وقال الرويا ني في بحره اذا فرغ من
الاستغفار وقال ابن التين قلب الرداء لا يكون الا عند استقبال القبله قال واختلف
قول مالك متى يستقبل القبله ويحول رداءه فروي عنه ابن القاسم اذا فرغ من الخطبه
وروي عنه في اثنا الخطبه وبعدها يستقبل الناس ويتم الخطبه واختار اصبغ وذكر عبد الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يفعله بعد صدر من الخطبه وعما صنع ايضا في اخر الخطبه الثانيه وعن مالك روايه انه يجوز قبل الاستسقاء وحكاها ابن بزيزه والغرب ابن العربي فقال المراد بالاستسقاء الشروع في الصلاه والليس في الدعا استسقاء وانما السنه قبله الدعا والكعبه قبله للصلاه قال وتحتمل ان يكون الاستسقاء نحو الاستسقاء تاكيدا فيه **فرع** قال قوله وصلى ركعتين هو وجه الجمهور ان السنه في الاستسقاء ان يصلي ركعتين ودليلهما على ذلك الاجماع والتكبير عدنا فيها على الاصح وعن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبد العزيز وابي بكر محمد بن عمرو بن حزم وداود يكبر وحكي عن ابن عباس ومذهب مالك والاوزاعي وابي ثور واسحق انما تصلى ركعتين كصلاه التطوع ولا اذان لها ولا اقامه بل الصلاه جامعه **باب الاستسقاء** في المسجد الجامع ذكر فيه حديث انس ان رجلا دخل يوم الجمعه من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه قايم يخطب الحديث وقد سلف مختصرا ومطولا في الجمعه وذكره في الباب مرات واخرجه هذين انما واذكره هنا لما سبق في قوله دخل رجل من باب كان وجاه المنبر يعني مستدبر القبله كذا قاله ابن التين والبناني وفي الروايه التي بعد هذا الباب من باب كان نحو دار القضا وسميت دار القضا لانها ابيعت في قضا دين عمر كان انتقد من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يبيع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم ببني مخزوم فباعها لمعيقيب وماله بالغابه وقضى دينه وكان ثمانيه وعشرين الفا كذا قاله القاضي والشهود انه كان ستمايه وثمانين الفا ونحوه وهو في خ وعيني من اصل التاريخ وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقيل دار الامارة وكانه ظن ان المراد بالقضا الامارة وقوله وقطعت السبل اي الطرق وفي روايه اي در وانقطعت ونحوها كما قال ابن التين قال واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقله الكلا ان سافر بها وقيل لانها لا تجد في اسفارها من الكلا ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوا الى الاسواق خوفا من الشدة وقوله فادع الله يغيثنا كذا هو في جميع النسخ بضم الياء وفي الحديث في الباب بعده اللهم اغثنا بالف رباعي من اغاث يغيث والمشهور في كتب اللغه انها يقال

في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال عياض عن بعضهم المذكور هنا من الاغاثه بمعنى المعونه وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا وتحتمل قال القاضي ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما قيل سقاه الله واسقاه اي صب له سقيا على لغه من حذف بيهما وقوله فرفع رسول الله يديه فيه الرفع في دعا الاستسقاء وقد افرد له في باب وسياتي وفيه الاستسقاء في الجامع دون الصحرا وقد اجاب الله دعا نبيه فسقى واسقى وقوله من اعلاه بنونه وضم اللام يعني من عند الله وفي تخريج والدعا مستدبر القبله انه لم يرد في حديث انس هذا انه استقبل القبله في دعايه على المنبر وان جا من حديث عين وفي روايه فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه هذا وجهه وفيه الاجتزا بالدعا عن الصلاه وقوله اللهم اسقنا كرره ثلثا لان تثليث الدعا مستحب وسلع بفتح السين المهمله وسكون اللام جبل بقرب المدينه ورفع لبعضهم فتح اللام ولبعضهم بغين معجمه وكله خطا كما قال صاحب المطالع ومراد انس بذلك الاخبار عن معجزه هذا النبي العظيم وعظم قدره عند ربه بانزال المطر حالا واستمراره سبعه ايام متواليه من غير تقلع سحاب ولا فتح ولا سبب اضطرارا ظاهرا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت وفي روايه من دار اي نحن مشاهدون له من السما وليس هناك سبب للمطر اصلا وشبه السحاب بالترس لكثافتها واستدارتها وقوله ثم امطرت كذا هو بالالف وفي ه امطرنا وهو صحيح وهو دليل لمذهب الاكثرين المختار انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر رباعيا وثلاثيا بمعنى واحد وقيل لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله وامطرنا عليهم وقوله ما رايناه الشمس سبتا هو بسين مهمله ثم باء موحده ثم مثناه فوق اي قطعه من الزمان واصل السبت القطع وقد رواه الداودي ستا وفسره بستة ايام وهو تصحيف وقوله اللهم على الاكام قال اهل اللغه الاكام بكسر الهمز جمع اكمه ويقال في جمعها الاكام بالفتح والد ويقال اكم بفتح الهمز والكاف واكم جمعها وهو دون الجبال وقيل تل وقيل اعلا من الدابه وقيل دونها والظراب بالظا المعجمه المكسوره قال القزاز جمع ظرب ساكن الاوسط وقيل بكسر الرا وهو الجبل المنبسط البين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعالي وعن الداودي الظرب بفتح الظا وكسر الرا الجبل الصغير وكذا ذكره الجوهري بكسر الرا
وقيل الاكمة اصغر من الظراب وخط الاصيلي قيل بكسر الظا وسكون الرا والاودية اي
التي يحمل الماء ومنابت السجر التي ينبت الدوح والمراد بالسجر المدعى رغبة منه ان تكون الامطار
بحيث لا تضر باحد كثرتها وفيه الدعا للمنع عن المنازل والمرافق عند الكثرة والضرر والتشريع
له صلى الله عليه وسلم اجماع في الصحرا ومن صرح به ابن بطال حيث قال لا يجوز فيه ولا صلاة تتعدد
له وانما يكون الدعا في الاستسقا في خطبة الجمعة او في اوقات الصلوات وادبارها وقد سمى الله
تعالى كثرة المطر اذى ان كان بكم اذى من مطر قال ولا يجوز الرد في الاستسقا ايضا وقوله
فانقطعت عنا ضبي فاتفقت بالله وبكما عني وفيه معجزة ظاهرة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه
وشفاعته وادبه في الدعا فانه لم يسال رفعه من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في موضع
الحاجة بحيث يبقى خصبه ونفعه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور في الحديث فيجاب امتثال
ذلك في نعم الله اذا كثرت ان لا يسال الله قطعها وصرفها عن العباد وقوله فسالت انشقا
اهل الصحاب الاول قال الاصيلي كذا هنا وفي باب الدفع فابى الصحاب وظاهره الاول وفي باب
من اكتفى بالجمعة في الاستسقا جاء رجل في الاول ثم قال ثم جاء فقال وفي بعد هذا قام العباس
في الاول ثم قال فقام ذلك الاعرابي وفي اخرى فقال غيره وفي رواية للبخاري انه الاول ذكرها
في باب الدفع وسياتي قال ابن التين ولعله تذكر بعد ذلك او نسي ان كان هذا الحديث قبل قوله
لا ادري هو الاول او لا باب لا يستسقي في خطبة الجمعة غير مستقبل
القبلة ذكر فيه حديث شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا
الحديث وقد سلف باب لا يستسقي على المنبر ذكر فيه ايضا حديث
قتادة عن انس بينما رسول الله يخطب يوم جمعة اذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر
الحديث وقد سلف ايضا وترجم عليه ايضا باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا
واخرجه من حديث شريك عن انس الحديث وفيه هلكت المواشي اي لعدم وجدان ما يغذي
وفيه انجابت عن المدينة انجياب الثوب وقد سلف في الجمعة ونقل ابن التين عن ابن شعبان

انه

انه قال في ناصيه بعناه خرجت عن المدينة كانخراج الجيب عن الثوب قال فعند ذلك علي
ان من اودع وديعة فجعلها في جيبه قميصه ضمن وقيل لا قال والاول اصوط لهذا الحديث
قال وقوله فقام صلى الله عليه وسلم فقال يحتمل ان يكون جالسا او قاعدا وبين الخطبتين
او يكون قال له ذلك عند نزوله مستقبلا فدعى ثم ترجم عليه باب اذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وساقه من حديث شريك ايضا عن انس ثم ترجم عليه باب
ما يقال انه عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة وساقه من حديث اسحق بن
عبد الله عن انس مختصرا وفيه جدب العيال وقعدنا اصابهم من الجوع وفيه فلم يذكر انه حول
رداءه ولا استقبل القبلة ولا دلالة فيه لمن انكر التحويل وشيخ خ الحسن بن بشر وشيخه
المعافا بن عمران من افراد خ مات الاول سنة احدى وعشرين والثاني مات سنة اربع وثمانين
وما يدل بالوصل ثم ترجم عليه ايضا باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي
لم يردهم وساقه من حديث شريك عن انس ثم ترجم عليه بعد ذلك باب الدعا اذا كثر المطر
وساقه من حديث ثابت عن انس وفيه واحرب السجاي سقط ورقها من الجدب وفيه
وايم الله اختلف النحويون في الف ايمن هل هي وصل او قطع وليس هذا موضعه وقوله
فنشأت سحابة اي تكلفت وابتدات وانتشرت وقوله وامطرت قال الاودي جعل
الفعل لها كما قال مات زيد وقوله صاحوا اليه قال ابن التين ان كان هذا محفوظا
فقد سلف الصحاب ثم صيح الناس فذكره انس فنسبه الرواة الى ان في حديث شريك وغيره
ان رجلا قال له ويحتمل ان يعني بالناس الصحاب لانه يتكلم عنهم وهم حضور سكوت ولعلهم
صاحوا او تكلم عنهم استشفاعا بالنبي الى الله فوافق ذلك قول عمر كنا نستشفع به وقوله
وانهالت في تلك الاكليل كالاحاطة سميت اكليلا ومنه سمي الاكليل وهي العصابة تحيط
بالجبين وقيل هي الروضة وهذا رواه الصحاح والجمل هو شبه عصابة مزين بالجواهر زاد الجعفي
يسمى التاج اكليلا وممن رواه عن انس يحيى بن سعيد الانصاري ذكره خ في باب رفع البدين
مع الامام في الاستسقا معلقا ورواه من حديث حفص بن عبد الله بن انس عن انس وفي ذلك
ان الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الجليل في صلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

احوال عباده ثم هدى ما سلم بالتوبه والخروج من المظالم واصلاح نياتهم ويقظهم ولذلك اذا سيل
H ما هو فيه صلاح احوال الرعيه يجيبهم اليه ايضا لانه راع ومسئول عن رعيته نعليه حياطتهم
واجابتهم الى سؤالهم وكان من شانه عليه السلام ان لا يرد داجه سايل وفيما سلف استباحه
اليمين لغير صنوه للتاكيد باب ـــــــ اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط ذكر فيه حديث مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا عن
H اسلام الحديث تقدم في اول H استسقا وقال الداودي في الحديث تقديم واختصار وتاخير
لما غلبت قريش وهفت وآذوا النبي صلى الله عليه حتى الجوه الى الخروج من بينهم وفتنوا من قدر
من المسلمين بالعذاب دعا عليهم السابع فاجدبوا بالمدينه فاشتد عليهم اما بعد الهجره واما قبله فارغب
يوم تاتي السماء بدخان مبين وصدعا اصابهم من القحط والجدب فلما اشتد عليهم اتاه ابو سفيان يساله
ان يدعو الهم قال والذي زاد اسباط في خ عن منصور فدعا رسول الله فسقوا الغيث فاطبقت
عليهم سبعا وشكى الناس كثره المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابه عن راسه
فسقوا الناس حولهم غيث وليس من شان قريش في شئ لانه ادخل قصه المدينه في قصه
قريش لانه انما دعا على اهل مكه والذي صليهم والذي اصاب اهل المدينه لم يدع النبي صلى الله عليه
ان يجابوا به سنه قوله حوالينا ولا علينا واتحدرت السحابه عن راسه وليس الوقت الذي
اصيب فيه اهل مكه اصيب فيه اهل المدينه قاله الداودي وابو عبد الملك ونقله ابن التين عنهم
وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي ان الذي زاد اسباط وهم او غلط وهو انه ركب
سنه عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك فاسقوله ودعا رسول الله فسقوا
الغيث الى اخره وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكه وليس فيه هذا والعجب من خ كيف
اورد هذا وان كان معلقا مخالفا لما رواه الثقات واسباط هو ابن محمد بن عبد الصمد القاضي
صنفه الكوفيون مات اول سنه ماتين باب ـــــــ الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا
علينا ذكر فيه حديث ثابت عن انس وقد سلف بشرح ما فيه باب ـــــــ
اللهم في H استسقائها وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق خرج عبد الله بن يزيد
H فصلى الى اخره هكذا قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق وقد راى عبيد الله بن يزيد النبي

ابو اسحق عمرو بن عبد الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه قلت اخرجه البيهقي من طريق غسان عن زهير بن معديه عن ابي اسحق قال
رواه خ عن ابي نعيم قال ورواه الثوري عن ابي اسحق قال فخطب ثم صلى ورواه شعبه عن
ابي اسحق فصلى ركعتين ثم استسقى ورواه الثوري وزهير اشبه وقد رواه عن زهير عن
علي بن الجعد والذي يظهر ان رواية شعبه موافقه لرواية زهير والثوري وذلك انهما ذكرا انه
خطب ثم صلى ولم يذكرا وقت H استسقا واما شعبه فذكر انه صلى ثم استسقا ولم يذكر وقت
الخطبه واخرج م في الثاني من حديث غندر عن شعبه عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد
خرج فاستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت زيد بن ارقم فقلت له كم
غزا رسول الله قال تسع عشره غزوه الحديث وجعله خلف في مسند زيد بن ارقم وذكر
في مسند عبد الله بن يزيد ما ذكره خ خاصه واورده الحميدي في جمعه في المتفق عليه بين
اعني عن عبد الله بن يزيد الخطمي وقد راى النبي صلى الله عليه اخرجاه خ ولم يخرج له م شيا
وذكر الحديث H اخرجه من طريق عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد انه عليه السلام صلى عيد
المشله والنهي وقال وقد رواه عدي بن سعيد بن حبيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
ولعل مراد الحميدي بقوله ولم يخرج له م شيا يعني حديثا متصلا مرفوعا لكن كان ينبغي له
ان يذكر هنا من انفرد عنه خ من الصحابه وقد ذكر جماعه ان م خرج له عن البراء وضرع من
الصحابه وذكر ابن طاهر في الصحابه الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وكان اميرا لكوفه على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن
ابن الزبير ومن نص على انه كان صغيرا على عهد رسول الله ابو حاتم وقال ابو عبيد H الحربي
قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبه قال يقولون رويه سمعت يحيى بن معين
يقول هنا قال د وسمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له صحبه وهذا ذكر الذي بعد قوله
في حقه وتبع في ذلك ابا محمد بن عبد البر ان عبد الله هذا شهد الحديبيه وهو ابن سبع عشره سنه
وكان اميرا على الكوفه وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان فكيف يحتج هذا القول
مع ما سلف ثم ذكر بعده حديث عباد بن تميم ان عمه اخبره ان رسول الله خرج بالناس
يستسقي الحديث اما فقه الباب فالسنه في H استسقا لمن بدا لهما ان يدعوا لله قائما لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال خشوع وانابه وخضوع وكذلك لا خلاف بين العلماء انه لا اذان ولا اقامه لصلاه الاستسقا
وقوله وضع معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم انما استسقى عبد الله بن يزيد لانه كان الامير
منه استصحاب الخروج الى المصلى في الاستسقا وقوله فقام على راحلته على غير منبر فيه
الخطبه قبلها بدون منبر حتى منع ملك في المدونه الاستسقا عليه واجازه في المجموعه وفي
الواضحه يجمع المنبر وكان بنوكا على عصا وقوله ولم يؤذن ولم يقم هذا حكمها وقد سلف
مقابله فاستغفر ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءه اما الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا
ربكم الايه جعل الاستغفار مكان الخطبه واما صلاه ركعتين فهو مذهب الجمهور واما الجهر
فله باب ياتي واسلفنا روايه النوادر ان الخطبه قبل الصلاه وروايه مد انه صلى ثم استسقى
ومن قال الخطبه قبل الصلاه الليث بن سعد وقاس على الجمعه ومن عكس شبه بالعيد وفيه
دليل على ان صلاه الاستسقا كصلاه التطوع وهو مذهب ملك والاوزاعي وابي ثور واسحق

باب الجهد بالقراءه في الاستسقا ذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه
قال خرج النبي صلى الله عليه يستسقي فتوجه الى القبله يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءه **الشرح** السنه المجتمع عليها الجهد بالقراءه في صلاه الاستسقا وانما اختلف
في قراءه الكسوف على ما سلفه والحديث دال على ان الخطبه في الاستسقا قبل الصلاه لان
ثم للترتيب وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم ومحمد بن عبد العزيز
وهو قول الليث وقال ملك وابو يوسف ومحمد والشافعي يبدا بالصلاه قبلها وحجتهم ما
رواه عباد بن تميم عن عمه انه عليه السلام خرج يستسقي فصلى ركعتين وقلب رداءه كما
ياتي في خ في الاستسقا في المصلى وحديث ابي هريره انه عليه السلام صلى ثم خطب واصح
واصح الطحاوي لاصحابه في ذلك قال لما اختلفت الاثار فيه نظرنا فوجدنا الجمعه فيها
خطبه وهي قبل الصلاه عكس العيد وهي بالعيد اشبه فيها بالجمعه وقال القاضي ابو محمد
لا خلاف في تقديمها على الخطبه الا ما حكي عن ابن الزبير وهو حديث منه فقد روي عن ملك
خلافه وهو قول العمرين وبه قال الليث والذي في الموطا والمدونه وهو المشهور من
مذهب ملك وقول جميع الفقها ما سلف وقال الشهب في مدونته اختلف الناس

في ذلك

في ذلك واختلف فيه عن رسول الله وقول ملك فكان قول الاول الخطبه قبل الجمعه ودليله
الحديث المذكور **باب** كيف حول النبي صلى الله عليه ظهره الى الناس
ذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه يوم خرج يستسقي قال
فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما
بالقراءه ثم ترجم له باب صلاه الاستسقا ركعتين ثم ساقه من حديث عباد عن عمه ان
النبي صلى الله عليه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ثم ترجم له باب الاستسقا في
المصلى ثم ساقه من حديث عباد عن عمه خرج النبي صلى الله عليه الى المصلى يستسقي الحديث
قال سفيان فاخبرني السعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال والمسعودي
هو عبد الملك بن عبد الله بن عتبه بن مسعود اخو ابي العميس عتبه اهله الطائفي
في حال خ ثم ترجم باب استقبال القبله في الاستسقا وزاد فيه انه حولا
اوارادان يدعو استقبل القبله وحول رداءه قال ابو عبد الله هذا ما زيني والاول كوفي هو
ابن يزيد **الشرح** سنه من يروز الى الاستسقا ان يستقبل القبله بمصلاه وسنه من
خطب الناس معلما لهم وواعظا ان يستقبلهم بوجهه ايضا ثم يدعو هنده الاستسقا فيستقبل
القبله لان الدعا مستقبلها افضل واختلف قول ملك واصحابه في وقت تحويل الامام رداءه
على قولين اسلفناها في بابه وهي خارجه من الحديث من اجل شك الراوي في تحويل
الرداء ان كان قبل الدعا او بعده ولم يذكر في الحديث التكبير في الصلاه كتكبير العيدين وهو قول
الشافعي كما نقله عنه الطحاوي ثم ذكر حديثا طعن فيه باسناد والصحيح من مذهبه انه يبدله
بالاستغفار وحديث خرج الى المصلي يستسقي فيه ان الصلاه قبل الخطبه لان فيه ذكر تحويل
الرداء والعلما قالوا به على انه مختص بالخطبه الا ان منهم من قال بعد تمامها ومنهم من قال بعد
صدرها ومنهم من قال عند فراغها على ما سلف فاذا كانت الخطبه وقلب الرداء بعد الصلاه
وهو الذي ذهب اليه ملك ان الصلاه قبل الخطبه وهو نص الحديث وقوله ثم جعل اليمين
على الشمال قد سلف ما للعلما فيه قال المهلب وفيه دليل على ان الشارع كان يلبس الردا
على حسب لباسنا وهو جعله الشمال لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه

هذا غلط

استسقاء لما صحت الاخبار عنه بذلك فكان استسقاؤه اعلاه او حال رداه وقلبه هذا ظاهر
وقوله ضبع بهم الي المصلي دال على ان له موضعا يختص به وهو المصلي لأن الال واللوى للعدل
وهل يصلي قبل الاستسقاء وبعدها اجازه ملك في الموطا والمدونة وقال ابن وهب يكره فيهما
قال ابن حبيب وبه اقول وقاله جماعة من فقهائنا **باب** رفع الناس ايديهم
مع الامام في الاستسقاء وقال ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال قال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن ملك قال اتى اعرابي من اهل البدو الي رسول الله
يوم الجمعه فقال يا رسول الله هلكت الماشيه الحديث الي ان قال حتى اذا كانت الجمعه الاخري
قال فاتي الرجل رسول الله فقال يا رسول الله بشق المسافر وقطع الطريق **الشرح** هذا
الحديث اخرجه ن مختصرا عن بندار عن ابي هشام المغيره بن سلمه عن وهيب عن يحيى بن سعيد
عن انس ان النبي صلي الله عليه قال اللهم اسقنا واسناده البيهقي من حديث ابي اسمعيل محمد بن
اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان ثم ساقه الي اخره ثم قال اخرجه خ في الصحيح فقال
وقال ايوب بن سليمان ورواه الاسمعيلي عن ابي اسمعيل المذكور به وفيه حبس المسافر وانقطع
الطريق ورواه ابو نعيم من هذا الوجه ايضا ثم قال ذكره خ عن ايوب بلا راويه وعنه اشق وقال
عنبا بشق قال ابن الجوزي عن خ بشق اي اشتد السفر عليه وقيل الخصر وقيل حبس
واعتقل وقيل بالباء خطا انما هو بالنون وقال ابن دريد بشق وبشك اذا اسرع وقال
الخطابي بشق ليس بشيء وانما هو لثق من اللثق وهو الوحل يقال لثق الطريق ولثق الثوب
اذا اصابه ندي المطر ولطخ الطين ويحتمل ان تكون مشق بالميم يريد ان الطريق صارت
مزلة زلقا ومنه مشق الخط والميم والباء يتقاربان وقال ابن الاثير قيل معناه تاخر
وقيل حبس وقيل مل وقيل ضعف وذكر الدعاء في الحديث علي ما قاله ابن بطال بشق
بالباء ولم اجد له في اللغه ذكرا ووجدته في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر السين وارتشق
وانترق بمعنى نشب وعلي هذا يصح المعنى لقوله ومنع الطريق وقال كراع بشق الصدع في
الجباله تشققا نشب وكذلك فاشه القتل وقال المطرز النشقه جباله اشتد وقال
ابو عبيد في المصنف الدبقه والنشقه الحالقه التي يشد بها الغنم وقال ابن فارس في باب

النون

النون والسين نشق الظبي في الحباله علق ورجل يشق اذا وقع في امر لا يكاد يتخلص منه هذا ابين
مما ذكره ابو سليمان لأن بشق يصح ان يكون تصحيفا بخلاف نشق وقال الدمياطي قيل انه
الصواب وقيد الاصيلي نشق بفتح النون وفي المنتقد بكسرها وقيل انه مشتق من الباشق
وهو طائر لا يتصرف اذا كثر المطر وقيل ينفد الصيد فلا يصيد حكاه عياض وقوله
رفع يديه هو سنه الاستسقاء وقد سلف ما فيه في الجمعه قال ابن حبيب كان ملك يري
رفع اليدين في الاستسقاء للناس والامام ويكرههما الي الارض وذلك الحال عندنا للاستكانه
والخوف والتضرع وهو الرهب فاما عند الرغب والمسأله فبسط الايدي وهو الرغب وهو
معني قوله تدعونه رغبا ورهبا خوفا وطمعا وقوله تعرفون فيه دلاله علي انهم يدعون
معه والناس يعرفون او يقولون مثل قوله **باب** رفع الامام يديه
في الاستسقاء ذكر فيه حديث انس كان النبي صلي الله عليه لا يرفع يديه في شيء من دعايه
الا في الاستسقاء فانه يرفع حتي يري بياض ابطيه هذا الحديث اخرجه ما بعد ثلاثة اوجه
علي ان المراد الرفع البليغ والحق ابن القاسم في المدونة مواضع الدعاء ومنها الصفا والمروة عند
الجمرتين وبعرفات وبالمشعر الحرام رفعا خفيفا **باب** ما يقال اذا
امطرت وقال ابن عباس كصيب المطر وقال عنه صاب وصاب يصوب ثم ذكر حديث
عايشه ان رسول الله صلي الله عليه كان اذا راي المطر قال صيبا نافعا هذا الاثر اخرجه
الطبري في تفسيره والحديث من افراد خ وفي روايه لابي داود صيبا هنيا وفي روايه لابن ماجه
اللهم سيبا نافعا مرتين اولك وللنسائي في سننه الكبير اجعله سيبا نافعا والسيب العطاء الصبب
المطر وقال الخطابي المطر الشديد وذكر الدارقطني اختلافا في اسناده وقال الصحيح طريق
خ قال خ تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي عن عقيل عن نافع ذكر الدارقطني
رواية الاوزاعي مرة عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن
عقيل بن خالد عن نافع ونقل البيهقي عن يحيى بن معين انه كان ينكر ان الاوزاعي لم يسمع من
نافع مولي ابن عمر والقاسم بن يحيى من اذا فع وقول ابن عباس كصيب المطر هو فيما
من صاب يصوب اذا نزل من علو الي سفل قوله صيبا سلفا تفسير قال صاحب المطالع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصله صيوب في مذهب البصريين وعند غيرهم صوب وضبط الاصيلي صيبا بتخفيف الياء
يقال صاب السحاب واصاب اذا امطر والكثر الواو وصحب بالالف وفي كتاب الافعال صاب
يصوب صوبا وصيبا واصابه امطر ويقال صاب السهمي اذا نزل من علو الى سفل وصاب
ايضا قصد وقال ابن الاثير اصله الواو لانه من صاب يصوب اذا نزل وبناؤه صيوب
فابدلت الواو ياء واد غمت وقال ابن التين صيبا مخفف في روايه ابي ذر على وزن مفعل اصله صيوب الان من اصلهم اذا التقت الواو والياء وسبقت الاولى
منهما بالسكون قلبت الواو ياء كانت اولا او اصلا وادغمت الاولى في الثانيه مثل عُجتيز في تصغير
عجوز والاصل عجيوز وقال ابن بطال قال ابن عيينه حفظناه سيبا وقال الخطابي
السيب العطاء وقد سلف والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ما
فقه الباب فيه الدعاء بالازدياد من الخير والبركه فيه والنفع به وقد صرح اصحابنا باستحباب
ذلك عند المطر باب ـــــــ من قطر في المطر حتى تحادر على لحيته فيه حديث
انس هلك المال وجاع العيال الحاضر سلف في باب الاستسقاء في الخطبه يوم الجمعه والعود ان
على الاستزاده من المطر مع دوامه والصبر للوبل ولا ينكد وقعه في الثياب وضنها عند الحاجه
اليه وكذلك في كل نفعه وفضل يستزاد منه ويسئال وفيه بركه صحوه الشايع وقطر للمطر
معناه تعرض وتقع عند العرب تاتي بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض نحو تحسيت
الحساء وتنقصته الاياد وقوله راعي فتاه هو مضاف غير مصروف لانه معرفه وسلف
في الجمعه حتى سال الوادي فتاه غير مصروف ايضا لانه بدل من معرفه وقد اسلفنا ذلك هناك
باب ـــــــ اذا هبت الريح ذكر فيه عن انس قال كانت الريح اذا هبت
عرف ذلك في وجه رسول الله هذا الحديث من افراده ومن حديث اخر في الصحيح ان عايشه
قالت قيل له ذلك فذكر قصه عاد وقوله هذا عارض ممطرنا وكان عليه السلام يخشى
ان تصيبهم عقوبه ذنوب العامه كما اصابت الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه تذكر ما يخشى
الناس من عذاب الله عز وجل للامم الخاليه والتحذير من مثل فعلهم في العصيان خشيه نزول
ما حل بهم قال ع انما قال ذلك النبي الى قوله الخاسرون وعلى هذا كان الانبياء والصالحون

يسعدون

يشعرون انفسهم الخوف من الله لقول الله تعالى وبشر المخبتين ومعلوم ان شعاع كذا قال
الداودي واعترضه ابن التين بان المعروف ان المخبت المطمئن بامر الله تعالى وقيل الذي لا يظلم
واذا ظلم لم ينتصر ومصدر هبت الريح هبوبا والقيس هيوبا والنايم هنا والسيف هبه
والبعير هبابا اذا نشط من سفره قال الشهب اذا هبت الريح الشديده فافزع
الى الصلاه باب ـــــــ قول النبي صلى الله عليه نصرت بالصبا ذكر فيه حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا واخرجه خ في بدء الخلق واحاديث الانبيا وفيه الخندف ويوب عليه البيهقي باب
اي ريح يكون بها المطر والصبا بفتح الصاد مقصوره الريح الشرقيه ثانى لينه وهي القبول ايضا
قال الشافعي انا من لا اتهم نا عبد الله بن عبيد الله عن محمد بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلنا قلت والصبا احدى الرياح الاربع الصبا
والدبور مقابلها والشمال والجنوب مقابلها قال الجوهري مهب الصبا المستوي ان
تهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والشمال الريح التي تهب من ناحيه
القطب يعني الجدي لانها تاتي من جهه الشمال والجمع شمالات بالفتح وشمايل على غير قياس
والدارد في اشعار العرب واقوالهم ان الجنوب تجمع السحاب والشمال تنشره فتاتي
بالمطر والصبا تسلي عن الكروب فهذه الثلاثه تاتي بخير وهي المنشات وقال ابن التين
الارياح كما نيه قبول وهي التي تاتي من مطلع الشمس ودبور وهي ما تاتي من دبر ذلك القبله
والصبا عن يمين مستقبل القبله وهي الجنوب لانها من الجانب الايمن وعند اهل اللغه ان
الصبا هي القبول والشمال من شمال مستقبل تلك القبله لانها عن شماله وبين كل
ريحين من هذه ريح تسمى النكبا ونصره بالصبا يريد ما انعم الله به في غزوه الخندق على
المسلمين وكان عليه السلام والمسلمون في شده وضيق وجهد المشركون لقتاله
فبعث الله على المشركين ريحا باردا في ليال شاتيه شديده البرد وكانت ريح الصبا
فاطفات النيران وقطعت الاطناب والقت المضارب والاخبيه والقى الله عليهم الرعب
فانهزموا من غير قتال ليلا وجا في التفسير ان ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

البشير الي يعقوب فاتيها يستريح كل محزون وقال الداودي اذا اراد الله نصر قوم امتد الرياح
من جهتهم فسدت عيون مقاتليهم فاهلكتهم ومنه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها والريح القبول هي التي تاتي من مطلع الشمس وقيل لها قبول لانها كانت قبلة
قبل الاسلام وقال الخطابي سميت الصبا قبولا لانها تقابل باب الكعبه وقال صبت الريح
تصبو صبا اذا هبت بالقبول وضبطها ابن التين الداودي واما الدبور فهي بفتح الدال
الغربيه وهي الريح العقيم لانها لا تلقح الشجر ولا تدم البنيان وتلقح الاشجار وهي مذمومه
في القرآن العظيم وهي التي تقابل الصبا سميت بذلك لانها تاتي من دبر الكعبه وفي الحديث
تفضل المخلوقات بعضها على بعض واخبار المرء بما خصه الله به واخباره عن الامم الماضيه
واهلاكها على وجه التحدث بالنعم والاعتراف بها والشكر لها لا على وجه الفخر في حقنا وفيه
الاخبار عن الامم الماضيه واهلاكها باب ما قيل في الزلازل والايات
ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريره لا تقوم الساعه حتى يقبض العلم الحديث الثاني
حديث نافع عن ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث الشرح اما الحديث الاول
فالمراد بقبض العلم فيه اكثره فيقل ومنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلما بموته
قوله لا تزال طائفه من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله وقوله تعالى ليظهره على الدين كله قيل
تخلو الارض من قايم لله بالحجه ومن مبين طريق الحجه وقوله وتكثر الزلازل هو جمع زلزله
وهي حركه الارض تحرك الموضع منها حتى ربما سقط البنا وظهورها والايات شهيده من
الرعد
الرب جل جلاله لاهل الارض وما ارسل بالايات الا تخويفا وكذا قال عليه السلام انه
صعيد شديد لاهل الارض والتخويف والتهديد بهذه الايات انما يكون عند المجاهره بالمعاصي
والاعلان بها الاتري قوله عند حين زلزلت المدينه في ايامه يا اهل المدينه ما اسرع ما
احدثتم والله لين عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبه معهم كما قالت
عايشه يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث واذا هلكت العامه
بذنوب الخاصه بعث الله الصالحين على نياتهم واختلف في الصلاه عند الزلزله وعاد
وسايه الايات كما قال ابن المنذر فقالت طايفه يصلي عندها كما في الكسوف وروي عن

ابن

ابن عباس انه صلى في الزلزله بالبصره وقال ابن مسعود اذا سمعتم هدة في السما فافزعوا
الي الصلاه وهو قول احمد واسحق وابي ثور وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك وروي الشافعي
انه علي صلى في الزلزله جماعه ثم قال ان صح قلت به فمن اصحابه من قال هذا قول له
له في الزلزله وصلاها منهم من لم يثبت في جميع الايات لكنه لم يصح عن علي ولو ثبت حمل علي
الصلاه منفردا وكذا ما جا عن غير علي من نحو هذا وقال الكوفيون الصلاه في ذلك حسنه
وحديث الكسوف فاذا رايتم شيا من ذلك يعم الزلازل وجميع الايات لكن روايه فاذا رايتموها
يعني الشمس والقمر يابا وما صلى الشارع الا في الشمس والقمر وهو المنقول عن فعله
وقال الشافعي قال الله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر الايه وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري
في البحر الايه مع ذكر غيرها من الايات في هذه الايه فذكر الايات ولم يذكر معها سجودا فامر
فامر ان لا نسجد لها وامرنا ان نسجد له فاختلف امره ان نسجد له عند ذكر الشمس والقمر ان
نامر بالصلاه عند حادث فيها واختلف ان يكون انما نهي عن السجود لها كما نهي عن عبادة ما
سواه فذكر رسول الله علي ان يصلي عند كسوفهما فاشبه ذلك الا نخصاص بهما والاشتغال
في شيء غيرها هذا معنى كلامه ملخصا وقال ابن التين استحب بعض العلما ان يفزع الي الصلاه
عند الزلازل والظلمه حض عليه عند الشهب في الظلمه والريح الشديده وقال جيلون اذا اوجاعه وكثر
في الدنيه السجود عند الزلازل وسجود الشكر وروي عن مالك جواز
السجود عند الشكر معلي هذا يجوز عند الزلازل ان يسجد خوفا وقوله وتقارب
الزمان في معناه اربعه اقوال حكاها ابن الجوزي احدها انه قرب القيمه والمعنى اذا
قربت القيمه كان من شرطها الشح والموج ثانيها انه قصد مدة الازمنه عاجرت به العاده
كما جا حيثما تكون السنه كالشهر والشهر كالجمعه والجمعه كاليوم ثالثها انه تقصد الاعمار
يعني قلة البركه فيها رابعها انه تقارب احوال الناس فيغلب الفساد عليهم ويكون الغنى
بتقارب اهل الزمان اي تقارب صفاتهم في القبايح ولهذا ذكر علي اثر الهرج والشح
وقال ابن التين تبلى ان الليالي والايام والساعات تتقصد ويحتمل ان يريد تقارب الايات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايات بعضها من بعض وقرب الساعه قال كما اقترب للناس حسابهم وقال اقتربت الساعه
وقال المنذري في حواشيه قيل معناه تقليب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر وقيل
على ظاهره من قصر مدتها وقيل تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا تكون فيهم من يامر
بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهوره لعله قال الخطابي وقد يكون معناه في ترك
طلب العلم خاصه وقوله ويكثر الهرج وهو القتل قال ابن التين الهرج ساكن الراء القتل كما
ذكره ويجوز ان يكون علما لبعض الشر البعيد من شدة الحرب وقوله حتى يكثر فيكم المال فيفيض
الفيض الكسر كما قاله ابو عبيد اللغه قال صاحب المطالع فيض المال اي يكثر حتى يفيض منه بايدي
ملاكه ما لا يحتاجون به وقيل يتفشى في الناس ويعمهم وهو الاوجه وقد سلف نحو هذا الحديث
في باب رفع العلم فليراجع منه وفي الحديث اشراط من الساعه قد ظهرت قال ابن بطال
ونحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن معت وطبقت وكثر الهرج وهو القتل وكثر المال
واسيء عند الاذل الناس كما جاء في الحديث عند تقارب الزمان يكون اسعد الناس في الدنيا
الكعين بن لكع ويتقارب زمانه الايات البهم في البيان وقد شاهدناه عيانا اعاذنا الله من
سوء المنقلب وختم اعمالنا بالسعاده والنجاه من الفتن هذا الفظه فكيف لو ادرك زمننا هذا
ولا حول ولا قوه الا بالله واما الحديث الثاني فيأتي نحوه في الفتن من طريق نافع عن ابن عمر
واخرجه في الفتن وقال حسن صحيح غريب قال وقد روي هذا الحديث ايضا عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخ وقف هذا الحديث على ابن عمر
وفي نسخه الدعيالجي وقفه قال الحميدي وقد اختلف على ابن عون فيه فرفعه عنه مسندا
ووقفه على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي رفع
الفتن وما عينها فرواه مرفوعا قلت وحسين هذا ثقه مات ١٨٨ بعد ما عمر بسنين
ونقل ابن بطال عن القابسي انه سقط من الحديث عن رسول الله لان مثل ذلك لا يدرك
بالراي وكذا نقله ابن التين عن ابي الحسن اذا علمت ذلك فالشام ما خوذ من اليد اليسرى
وهي اليسرى اي عن يسار الكعبه واليمن ما خوذ من اليد اليمنى لانها عن يمين الكعبه قال
ابن العربي ما كان عن يمينك اذا خرجت من الكعبه فهو يمن وما كان عن يسارك فهو شام

قال

قال والمراد بقوله اليمن لانه عن يمين الشمس وقوله قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا
في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
وفي روايه اضبط ذكر ذلك مرتين وفي اضبي ثلثا وفي روايه عبيد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
اخرجها الاسماعيلي فلما كان في الثالثه او الرابعه قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال انه قال
وفي نجدنا ما لك بها الزلازل والفتن وحصت الفتن بالمشرق لان الدجال وياجوج
وماجوج يخرجون من هناك وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن كعب قال يخرج
الدجال من العراق وقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص يخرج الدجال من كوثى منا الكوفه
وقرن الشيطان ذهب الداودي الى ان له قرنا حقيقه يطلع مع الشمس ويحتمل ان يريد
بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال ولا يمتنع ان يخلق الله شيا يسمى شيطانا
يطلع الشمس بين قدميه ويحتمل ان يريد به قبايل من الناس يستعين بهم الشيطان
على كفره وفي صبب الفتوح وخلط القلوب في الفادين عند اصول اذناب الابل
حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعه ومضر وقال ابن بطال انه وصفه وقال
المهلب انما ذكر الاصلاء لهذا الشرف والله اعلم ليضعفوا عن الشر الذي هو متوجه في
جهتهم واستيلاء الشيطان بالفتن فيها كما دعا على اهل مكه بسبع كسبع يوسف
ليردهم بذلك وكذا دعا ان ينكث الحجر اي الحجنه وذلك والله اعلم لما راه من ارداف السودا
في المشاه فتاول انهم احق بمثل هذا البلا ليضعفوا عما كانوا عليه من اذى الناس وانما
يكون في نجدنا لانه لا يجب ان يبدا بما سبق في علم الله خلافه لانه لا يبدل القول لديه
ومقوله هنالك الزلازل يعني ما كان بتلك الجهه من الحروب والفتن

باب

قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم هذا رواه عبد بن
حميد في تفسيره من حديث عكرمه عنه ومن حديث عمرو عنه لا تستسقا بالانوا ثم
ذكر حديث زيد بن خالد الجهني صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاة الصبح بالحديبيه
على اثر سما الحديث سلف في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم كذا فسر ابن عباس
الرزق بالشكر هنا وروي عنه انه قال هو استسقا هم بالانوا كما سلف وكانوا يقولون

ملحنا بتوكذا وروي عن علي بن ابي طالب انه كان ينداء ويجعلون شكركم انكم تكذبون بفتح التا وتخفيف الذال وهي قراءة شاذة لعلي التفسير وذكرت عن ابن عباس ايضا انها مخالفة للمصحف الذي وقع الاجماع عليه وقيل معناه شكر رزقكم كقوله واسال القرية وقيل هو مثل كعامل السيد اي الذي يقوم مقام الشكر التكذيب كقوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وقال الطيبي ان قلت كيف يكون الرزق بمعنى الشكر اجاب عنه بمجاز في اللغة احدها ان يراد به وتجعلون ما جعله الله سببا لرزقكم من الغيث انكم تكذبون به ثم ترك ذكر السبب واقيم الرزق مكانه اذ كان مرويا عنه كما قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه يعني يخوفكم باوليائه اذ كان معلوما انه لا يخوف من كان له وليا وانما يخوف من كان له عدوا فاكتفى بذكر اوليائه تاليها ان يكون المراد وتجعلون رزقكم الذي رزقكم من الغيث الذي به حياتكم ووجب به عليكم شكره بكم تكذبون به فاكتفى بذكر الرزق من ذكر الشكر اذ كان معلوما ان من رزق انسانا فقد اصطنع اليه معروفا يستوجب به الشكر ثانيها ان يكون الرزق اسما من اسماء الشكر حدثت عن الهيثم بن عدي انه قال من لحنه ازد شنوءة ما رزق فلانا بمعنى ما شكره قال المهلب تعليق الصحة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى عباد الله تعالى فيظنون ان النجم يطلعهم ويرزقهم فنبه تكذيبهم فيما هم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة الحيوان وبلاغا الى الانواء واعلم ان خفيا ذلك اليه لانه من نعمته وتفضله عليهم وان يفيده دوا بالشكر على ذلك والحمد على تفضله فان قلت ان كان كما وصف من نفي الله ورسوله عن نسبة الغيوث الى الانواء فما تصنع بما روي عن عمر انه حين استسقى قال للعباس يا عم كم بقي من نوء الثريا فقال العلماء بعلمها انها تعترض في الافق بعد سقوطها سبعا فما مضت سابعة حتى مطروا قيل ان ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهي عنه وذلك ان المنهي عنه اضافة ذلك الى انه من فعل النوء وخلقه فمن كان هذا من اعتقاده فانه كان منه انه من قبل الله تعالى عند نوء النجم كما يفعل الجاهلية اذا كان الصيف كان الحر واذا كان الشتاء كان البرد لا على ان الشتاء والصيف يفعل شيئا من ذلك بل الذي يأتي بهما والحر والبرد الرب تعالى خالق كل ذلك ولكن ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه ونحا نحوا معاني ذلك في خطابهم ومحاورهم

علي ان النجوم تحدث شيئا من نفع او ضر بعيد اذن خالقها لما يذكر باب

لا يدري متى يجي المطر الا الله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه خمس لا يعلمهن الا الله هذا التعليق سلف في باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام ثم ساق عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الحديث واخرجه ايضا في التفسير واخرجه ن في النعوت من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به ورواه عن ابن عمر ولده سالم كما سنعلقه في سورة لقمان من التفسير ان شاء الله ومحمد بن يوسف هذا هو الفريابي كما صرح به ابو نعيم ثم قال رواه يحيى خ عن الفريابي واذا كان الفريابي فسفيان هو الثوري وبه صرح اصحاب الاطراف وان كان سفيان ابن عيينة رواه عن ابن دينار لكن الفريابي لا يدعي العن الثوري وقد سبق بيان هذا الحديث فيما استثناه وياتي في التفسير ايضا وقال لا يدري احد متى يجي المطر يدل على صحة التاويل السالف في الباب قبله ان نسبة الغيث الى الانواء كفر لانه عليه السلام قد اخبر انه لا يعلم متى يجي المطر الا الله فلو كان الغيث من قبل الانواء لعلم متى يكون المطر على ما رسمته اهل الجاهلية في الانواء وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك باستقراء وذلك انه من فعل الله وحده ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الآية الى قوله تموت فلان غدا الآية مع هذا الحديث بيطل تحرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب ومن ادعى علم ما اخبر الله تعالى ورسوله ان الله منفرد بعلمه وانه لا يعلمه سواه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وفي حديث اخر ولا يدري احد متى يجي الساعة ودليله ان الله عنده علم الساعة الآخر الاستسقاء والله الحمد

باب الصلاة في كسوف الشمس الكسوف من كسفت حالة اي تغيرت واصله التغطية بنقصان الضوء والاشهر في السنة الفقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه افصح وقيل هما فيهما وبوب له خ بابا كما سياتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس عكس السالف وحكي محمد دود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وعن ابن حبيب

وعنه الكسوف ان يكسف بعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال تعالى فخسفنا به وبداره
الارض وهي سنه والعدد من قال انها فرض كفايه وهي ملك احداهما تجب الجمعه ذكره في الباب
اربعه احاديث احدها حديث خالد هو ابن عبد الله عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن
ابي بكره واسمه نفيع بن الحرث قال كنا عند رسول الله فانكسفت الشمس الحديث
ورواه في الباب مكررا وفي اللباس ايضا وصححه الحسن عن ابي بكره من افراده واخرجه ن
في الصلاه والتفسير قال الدارقطني والصحيح انه من مرسل الحسن لم يذكر فيه عن ابي بكره ولم اورد ن من طريق
هشام عن ابن عباس مرفوعا انه صلى في كسوف ذا الحديث قال وفي الباب عن علي وعائشه
وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيره وابي مسعود وابي بكره وسمره يعني ابن جندب
وابن مسعود واسمها ابنه ابي بكر وابن عمر وقبيصه الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وصدي بن
الرصن بن سمره وابي بن كعب وقال ابن العربي اوصلي الكسوف عن رسول الله سبعه عشر
رجلا قلت وهم مل في الترمذي وقال المنذري رواه تسعه عشر نفسا وذكر الطبراني انه رواه
ابو هريره وانس وابو سلمه وسهل بن سعد وجرهد وذكر عنهم عن حذيفه وسلمه بن الاكوع وشيرين
ام عبد الرصن بن حسان بن ثابت اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله
فانكسفت الشمس كذا هو في الكتاب وقد رواه جماعه من الصحابه بذلك والخلوف بالخاء
والذال بهما بمعنى واحد وهو تغيرها ونقصان ضوئها كما سلف ومن انكد الكسف وأن
صوابه كسف غلط فالحديث مصرح به في مواضع وفي الكسوف فوائد ابدها ابن الجوزي ظهور
التصرف في الشمس والقمر وتبيين قدرة الله من يعبدها وارتجاج القلوب الساكنه للغفله عن
سكن الاهوال وليري الناس النموذج ما سيجري في القيمه من قوله وخسف القمر وجمع الشمس
والقمر وانها يجريان على حال التمام فيه كسان لم يلتفت بهما بل ذان الى ما كانا عليه فيثار
بذلك الى خوف المكر ورجا العفو وان يتعلق بهما صدور عقاب لمن لا ذنب له وان
الصلوات المفروضات عند كسر من الخلق على الارتجاج لهم فيها والوجود فيه فاتي بجملتها
الايه وسنت لها الصلاه لينعلوا اصلاة على ارتجاج مصيبه ثانيها قوله لا ينكسفان
لموت احد ولحياته ولكن يخوف الله به عباده وفي روايه وثبات الناس اليه فصلوا ثم ركعتين مثل

اخري

اخري وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم وللدارقطني ولكن الله تعالى اذا تجلى لشيء من
خلقه خشع له فاذا كسف احدهما فصلوا وادعوا وللبيهقي صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه
في كسوف الشمس والقمر ثالثها قوله فصلي بنا ركعتين يستدل به من يقول ان صلاه
كسوف الشمس ركعتان كصلاته النافله فان الطلاقه في الحديث يقتضي ذلك وفي روايه في هذا
الحديث كصلاتكم او مثل صلاتكم وكذا قوله كاحدث صلاه صليتموها من المكتوبه وفي اخري
كاحدث صلاه الصبح وهي ركعتان وهو ما اقتضاه كلام اصحابنا انه لو صلاها كهيئه سنه
الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل وصرح به الجرجاني في تحريره
وخالف القاضي حسين ما نقله عنه مجلي عنه فمنع وقال ابن رسلان سنه صلاه الكسوف ان صلي
ركعتين في جماعه هذا قول جمهور الفقهاء الا ان في حديث عائشه وصفها في كل ركعه ركوعان
وهي زياده يجب قبولها منهم مالك والشافعي واحمد وابو ثور على حديث ابن عباس وعائشه
وابن عمر قال وخالف في ذلك الكوفيون وقالوا انها ركعتان كصلاه الصبح وظاهر حديث
الباب حجه لهم لانه لم يذكر فيه لصفه الصلاه والحاقال فيه فصلي ركعتين وبين
عين مذهب الكوفيين فقال هو مذهب ابي حنيفه واصحابه والنخعي والثوري وابن ابي
ليلي وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبه عن ابن عباس واستدل لهم
بعيد ما حديث فيه فصلي ركعتين حديث قبيصه اخرجه ٥ وصححه الحاكم وحديث النعمان وعبد الله
ابن عمرو قال ابن حزم واخذ به كل من بلغه من السلف منهم عبد الله بن الزبير وذكر ابن عبد البر
انه روي نحو قول العراقيين في صلاه الكسوف من حديث ابي بكره وسمره وعبد الله بن
عمرو وقبيصه والنعمان وعبد الرصن بن سمره وقال الاحاديث في هذا الوجه في بعضها
اضطراب والصيد الى حديث ابن عباس وعائشه اولا انها الصحيح ما روي في هذا الباب
كما قال بعضهم واجاب ابن التين بان يكون سكت عن بيان الركعتين اوفعله هو وذكر
عن علي انه فعله بالكوفه وقال انا اولي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء
الحكمه في ذلك كله كان مرات واما كان يتجلى التجلي رابعها فيه تقريب صلاه
الكسوف الى الانجلا علا بقوله حتى يكشف ما بكم فان ظن قرب الانجلا فلا يبتدأ بها

وعليهم الدعاء والتضرع الي الانجلاء حاسما في قوله ايضا حتى يكشف ما بكم انه لا ينبغي قطعها
حتى يجلي كذا استدل به قوم فقال لم قد جاء في اوله فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي
رواية فافزعوا الي ذكر الله ودعائه واستغفاره فامر بالدعاء والاستغفار عند ذلك كما امر بالصلاة
قال ذلك انه لم يرد عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الي الله تعالى
من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها واختلف بعض اصحابنا هل ان تجلت الشمس قبل
فراغ الصلاة فقال اصبغ يتمها علي ما بقي من سنتها حتى ينفخ منها ولا ينصرف الا علي شفع
وقال سحنون يصلي ركعة واحدة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة علي سنة الخسوف
سادسها في قوله فقام يجر رداءه ما كان عليه من خوف الله تعالى والبدار الي طاعته الثاني انه
قام الي الصلاة فزعا يجر رداءه شغلا بما نزل وهذا يدل ان جر الثوب لا يمنع الا من قصد ذلك
واعتماده وفيه ابطال ما كان عليه الجاهلية من اعتقادهم ان الشمس تكسف لموت
الاعاظم من عظمائهم فاعلمهم انها لا تكسف لموت احد ولا لحياته وانما هي تخويف وتحذير
وفيه رد علي من زعم ان النجوم تسقط عند موت احد وانه يوجب تغييرات في العالم وفيه
ان من تاول شيأ يري انه صواب فاخطأ لم يخرج الي بدعة ليس بآثم وفيه انه لا ينبغي السكوت
عن الخطأ من قوله فاذا رايتموها فصلوا دليل علي ان يجمع في خسوف الشمس كما يجمع
في القمر وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان بن عفان والليث وعبد بن عبد العزيز وبه قال
النخعي ومطاء والحسن وإليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واعلل الحديث
علة بهذا الحديث وقالوا انما عرفنا كيفية الصلاة في اصلها فمن ذلك دليل علي الصلاة عند
الاضحي وذهب ابو حنيفة ومالك الي ان ليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلونها في
البيوت فرادي غير مجتمعين واستدلوا بانه لم يجمع فيه كما في الشمس وقد قال افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وحملوا قوله فافزعوا الي الصلاة اي جماعة في الكسوف وفرادي
في الخسوف قال مالك لم يبلغنا ولا علم لدينا انه عليه السلام جمع لكسوف القمر
ولا نقل عن احد من ائمة هدي انه جمع فيه قال المهلب ويمكن ان
يكون تركه والله اعلم رحمة للمومنين ليلا يتخلوبيوتهم بالليل فتجمعهم الناس بسرقونهم ويد

علي ذلك قوله عليه السلام في ليلة تاب الله فيها علي كعب بن مالك وصاحبيه قالت له الا ابشر
الناس قال عليه السلام اخشي ان يحطمكم الناس وفي حديث اخر اخشي ان يمنع الناس
نومهم وقد قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل
من النعم التي عددها علي عباده وقد سمي ذلك رحمة وقد اشار ابن القصار الي نحو هذا المعني
قال خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيشق عليهم الخروج
لها ولا ينبغي ان يقاس علي كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق
اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء قلت صلي ابن عباس بالبصرة في خسوف
القمر ركعتين ثم قال انما صليت لاني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي
في مسنده وذكره ابن التين بلفظ انه صلي في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس
اني لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل وقد
علمنا انها صلاة في جماعة لقوله فخطب لان النفل لا يخطب وروي الدارقطني عن عروة عن
عايشة انه عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات
ويبدا في الاولي بالعشكوت او الدقم وفي الثانية بياسين فيه اسحق بن راشد وهو من رجال
ضعفه صدوق وروي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس انه عليه السلام صلي في كسوف
القمر والشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وروي ابن عبد البر من حديث ابي غالب عن قبيصة
الهلالي انه عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة وقوله هنا فاذا رايتموها فصلوا يعني اية الشمس والقمر وفي رواية فاذا رايتموها
يعني الاية الحديث الثاني حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس
سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلي الله عليه ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد من الناس ولكنهما اياتان من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا هذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا واياتي في بدء الخلق وابو مسعود هو عقبة بن عمرو وقيس هو ابن ابي حازم
البجلي واسمعيل هو ابن ابي خالد وابراهيم ثقة مات سنة ١٧٨ وشيخ شهاب بن عباد ثقة اخرج
له ما خلا ما سنة ٢٢٣ وهلم شهاب بن عباد اخذ روي له ع في الادب خارج الصحيح والباقي للطالعة

ونحمل هنا ان المراد من ايانه التي يستدل بها على الوحدانيه والعظمه والقدره اوانها من علاماته
تخويفه وتحذيره وسلطونه قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **الحديث الثالث**
حديث ابن عمر مرفوعا ان الشمس والقمر لا يخسفان لحديث وبايتي في بدء الخلق واخرجه
مرايضا **الحديث الرابع** حديث المغيره قال كسفت الشمس لحديث واخرجه مرايضا وبايتي قريبا
باب الصدقه في الكسوف ذكر فيه حديث عايشه انها قالت
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه الحديث واخرجه مع ومع وصف صلاته
الكسوف في كل ركعه قيامان وقراتان وركوعان والسجدتان على حالها وبه قال الشافعي
ومحمد وحكي عن مالك والليث واحد واسحق ونور والكذلك الجواز وهو كذلك في حديث ابن عباس
الآتي في صلاتنا جماعه وحديث عبد الله بن عمرو الآتي في طول السجود فيه قال ابو عمر وحديث
عايشه اثبت حديث واصحه قال ابن التين ورواية ابن عباس ايضا كذلك قوله فقام قال القيام
اي الطويل القراءه وفي حديث ابن عباس نحوا من سوره البقره ونحوه ابن شهاب بعد هذا قال
فامد اقراءه طويلا فمن يستفتح القراءه في الركعه الاولى والثانيه بام القرآن واما الثانيه
والرابعه فيقرا بما عندنا ايضا عند مالك بقدر السوره وفي الفاتحه فوقان قال مالك نعم وقال
ابن مسلمه لا وقوله فقام دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثاني في الركعه
الاولى واما دان القيام في الثانيه دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع
الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في كوعه الثانيه انه دون القيام الاول فيها وكذلك
ركعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها قال ابو محمد قد قيل غير هذا وهذا اصح ما قيل
في ذلك عندي والله اعلم ليكون الركعتين معتدلتين في انفسهما كما تنقص القيام الثاني في الركعه الاولى
عن القيام الاول فيها والركوع الثاني من الاول ايضا عن الركوع الاول فيها نفسها كذلك تكون
الركعه الثانيه بنقص قيامها الثاني عن قيامها الاول ايضا ثم قال وحاينبغي على القياس
ان يكون القيام الاول في الثانيه مثل القيام الثاني في الاولى وحاينبغي ان يكون دونه وقال
النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع
وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانيه اقصر من الاول منهما من الثانيه واختلفوا في القيام

الاول والركوع الاول من الثانيه هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعه
الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء
ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع وقوله ثم ركع فاطال
الركوع يعني انه خالف به عادته في سايد الصلوات كما في القيام قال مالك ويكون ركوعه نحوا
من قيامه وقرايته وقوله ثم سجد فاطال السجود هكذا هو في تقديم الثاء على السين
لم اسمع ان السجود تطويل في صلاه الكسوف وهو مذهب الشافعي وروايه عن مالك
الحديث تطويل السجود في ذلك ثلاث وجماعه اصحابنا على انه لا يطوله بل يقتصر على
قدره في سايد الصلوات فقال المحققون منهم يستحب الاطاله نحو الركوع الذي قبله وهو
المنصوص في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحه الصريحه في ذلك والخلاف عند
المالكيه فاستحبه ابن القاسم وقال مالك وابن حبيب لا وقوله فخطب الناس فحمد الله
في استحبابها وبه قال الجماعه منهم الشافعي واسحق وابن جرير وقالها اصحاب الحديث
ويكونان بعد الصلاه وخالف الاربعه الثلاثه فقالوا لا تشرع لها الخطبه وافقنا احمد في روايه
واغرب ابن التين فحكاه الكرابيسي عنه ايضا والحديث رواه مالك وخالفه لانه لم يستند
واغرب ابن قدامه فقال الشارع امرهم بالصلاه والدعا والتكبير والصدقه ولم يامرهم بخطبه
ولو كانت سنه لامرهم بها ولانها صلاه يفعلها المنفرد في بيته فلم تشرع لها خطبه قال واما خطب
بعد الصلاه ليعلمهم حكمها وهذا مختص به وليس في الخبر ما يدل على انه خطب لخطبتي الجمعه
وكله غريب منه عجيب وابعد منه من قال خطب عليه السلام بعد صلاه الناس ليرد عن قولهم
ان الشمس كسفت لموت ابراهيم وكذا قول ابن التين يريد اني بدلا على تقدم الخطب فيه ذكر الله ووعظ
للناس وليس بخطبتين وقالها المنبر وجلس في اولها وبينها وقولها ثم فعل في الركعه
الاخيره مثل ما فعل في الاولى تعني من التعدد بالتكرار والتطويل وقولها ثم انصرف
تعني من الصلاه وقد انجلت الشمس وفي الموطا تجلت فيحتمل ان انصرافه كان عند التجلي على
السنه فان اتم الصلاه قبل انجلايها فلا اعاده ولكن يصلي من شا لنفسه ركعتين ويحتمل ان
يريد انصرف وقد كانت تجلت بقوله وتصدقوا فيه استحبابها في هذه الحاله وهو ما ترجم له

وفيه الامر بالدعاء والتضرع في التوبة والمغفرة وصرف البلاء والامر بالتكبير لانه يتقرب به اليه
ويستدفع به سكونه واسلم بالصدقة لانها من اقرب الاعمال التي يمكن استجلابها واما الصوم
والحج والجهاد فيتناول ضدا منها وقوله ما من احد اغير من الله وفي مد إن من احد اغير من
الله بكسر همزة ان واسكان النون وهو بمعنى ما من احد اغير من الله وعلى هذا اغير
بالنصب خبر ان النافية فاما تجعل ما عند الحجازيين وعلى التميمية مرفوع على انه
خبر المبتدا الذي هو احد ومعناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد له كراهة لها
منه ثم وفيه عظة الناس عند الايات واسلم بالاعمال البدنية عن المعاصي وتذكيرهم
بعقاب الله وان الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وتدفع العذاب الاتي الى قوله
عليه السلام للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار وفيه الاعلام بانه ليس احد اغير
من الله واذا كان الواحد منا يغار ان يزني عبده او امته وليس احد اغير منه فيجب ان
يحذر عقوبته في مواقعة الذنوب ويقسم على ذلك للتاكيد وناداهم يا امته محمد على معنى الاشفاق
عليهم كما يخاطب الرجل ولده يا بني وقوله لو تعلمون ما اعلم الي اخره يريد انه خصه عليه السلام
بعلم لم يجعله عنهم لعله ان يكون ما راه في عرض الحايط من النار ورأى معها منظرا شديدا
لعظمت امته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقوله
ثم حديث الباب دال على ان في كل ركعة يكبر الركوع والقيام كما سلف وصح في ما
في كل ركعة ثلاث ركوعات وصح فيه اربع وروى د والحاكم خمسة وقيل ان روايات
الركوعين اصح واشهر قال ابن العربي خلاف ان صلاة الكسوف ركعتان في الاصل
ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة اوركعتين من ركعة او ركعتين او من ركعات ففي رواية
عايشة في ست ركعات في واحد قال وكذا في م عن جابر وقال ابن قدامة متقتضى مذهب
احمد جواز صلاتها على كل صفة الا ان اختياره من ذلك ركعتان في كل ركوع قال الحافظ
روى ابن عباس وعايشة في صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات واما علي فيقول
ست ركعات واربع سجدات وكذا حديثه وهذا قول اسحق وابن المنذر وبعض اهل العلم وقال
وتجزي على كل صفة صح انه عليه السلام فعلها وقد روي عن عايشة وابن عباس انه عليه السلام

صلى

صلى ست ركعات واربع سجدات قال ايضا قال المهلب في الحديث ان اكثر ما عهد عليه السلام
في ذلك بالكسوف انما كان من اجل الغناء وذلك عظيم في عهد النبوة وطاوعه الشريعة فلذلك
قال عليه السلام هذا القول في قوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دليل
على انهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب وكذلك كانت عادة الانصار قديما يحبون الغناء واللهو
والضحك الا ترى قوله عليه السلام لعايشة في اقبالها من عرس هل عندكم لهو فان الانصار
تحب اللهو فدل على ان اتباع اللهو من الذنوب التي توعد عليها بالايات يشهد لذلك حديث

العازف والقيان **باب** ——— النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه نودي ان الصلاة جامعة هذا الحديث باتي بنحوه قديما في باب طول السجود فيه
واخرجه م ايضا وت وقال روي عن ابي جعفر ايضا مرسلا عن عايشة عنها واخرجه ايضا خ
رواه عن اسحق وذكر الجياني ان في الكسوف والوكالة والايمان والنذور وعمدة الحديث فيه
اسحق عن يحيى بن صالح لم ينسبه احد من شيوخه فيما بلغه ويشبه ان يكون ابن منصور كما
ذكره م في كتابه حدثنا خرجه به خ في الوكالة وما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه قال
رواه عن اسحق عن يحيى ولم يبين وذكر المزي في ترجمة اسحق بن منصور علامة م وانه روى
عن يحيى بن صالح الوحاظي ولم يعلم للبخاري ولم يذكر في ترجمة اسحق بن ابراهيم الحنظلي انه روى
عن يحيى بن صالح وذكر في ترجمة يحيى بن صالح ان اسحق بن منصور الكوسج روى له م وان
اسحق غير منسوب روى له خ قال وقيل انه الكوسج ومعاوية بن سلام بن ابي سلام
الحبشي شقيق زيد الله يمانيا وقد رض عليه الجياني وهو ثقة مات ١٦٤ والحبشي نسبة الى
بلاد الحبش كما نقله الجياني عن عبد الغني وقال ابن ماكولا الحبشي حي من حمير وقال
بعضهم الحبشي بضم الحاء واسكان الباء وكذا قيده الاصيلي وعنه روى كما ح بقال حبشي وحبش
وعرب وعرب ومعجم ومعجم وهذا ايضا ذكره صاحب المطالع وذكر ان كذا ضبطه الاصيلي
م وابو در وكذا قال ابن التين ضبط في بعض الكتب بالفتح وفي بعضها بالضم وهو ما رويناه
في رواية الشيخ ابي الحسن قال قيل والمعنى انه الاسود واسمه مطر اما قبله الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالكسوف ٢ يؤذن لها ولا يقام ٢ لانه شعار الفرائض ثم يقال لها الصلاة جامعة ولا اجماع فيه
على ذلك والصلاة منصوب على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها
جامعة قال ابن بطال وينادي لها بذلك عند باب المسجد وكذا في سائر الصلوات المسنونات
اي كالعيد ٢ استسقاء ينادي لها بذلك عند باب المسجد قال ٢ ولا خلاف في ذلك بين العلماء

باب ـــــــــ خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسما خطب النبي
صلى الله عليه ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه
فخرج الى المسجد الحديث وفيه وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال هما اينان من ايات الله الى اخره وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس
كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت
الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل انه اخطأ السنة الشرح اما
حديث عائشة واسما فيأتيان في باب صلاة النساء الرجال في الكسوف واما حديث
عروة فقد اخرجه مع قوله وكان يحدث كثير بن عباس الى اخره اخرجه مسلم ايضا فانه لما اخرجه
من حديث النائمي عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه جهر في صلاة الكسوف بقراءته
صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ثم قال سفيان واخبرني كثير بن عباس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ثم اسند الى
النائمي قال وكان كثير بن عباس الى قوله بمثل حديث عروة عن عائشة واخرجه ٥ بمثله
وكذا ٥ وما اورد في حديث عائشة قال سفيان الى اخره قال ابن شهاب سمعت كثير بن عباس عن
رسول الله مثل ذلك ثم ساق باسناده الى عنبسة سمع يونس بهذا وزاد قلت لعروة الى اخره
واخرج ابو نعيم في مستخرجه حديث عائشة من طريق ثم قال في اخره زاد عنبسة وكان
يحدث كثير بن عباس الى اخره واورد الذي في الحديث من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه جهر في صلاة الكسوف بقراءته قال النائمي واخبرني كثير فذكر
الى قوله واربع سجدات ثم رواه الى اخره من محمد بن مهران قال الانماطي لم يذكر حديث كثير
ابن العباس وذكر في شرحه كثير علامة خ م وذكر انه رمي عنه النائمي وذكر عن مصعب

انه

انه كان ثقة فاضلا ولا عقب له وامه ام ولد وذكر يعقوب بن شيبة في المسند الاويسي عن مالك
المدينة فيئ ولد علي عليه السلام وكان يقال له عبد الناس ثقة مات بالمدينة اباه عبد الملك
ابن مروان ثم ساق حديثه عن ابن عباس وقال اخرجوه من هذا عن النسائي واضطرب
فيه خلف والحميدي وقال ليس لكثير عن اخيه في الصحيح عينا وذكر الدارقطني والاكثر كثير
ابن عباس في افراده واغرب السفاقسي فقال ضبط في بعض الكتب عياش بالشين المعجمة
وبعضها بالسين غير معجمة وهو الذي رويناه وولد عباس عشرة اسلم عبد الله وقوله
تخرج الى المسجد فيه فعلها في المسجد دون الصحراء ولعله خوف الفوت بالانجلاء قال القاضي
كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد ولا تصلى في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة
الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون الصحراء وقال ابن حبيب
صلاتها في المسجد وحكي عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في الصر الكبير للمشقة وخوف الفوت
دون الصغير فقوله ثم قام فاثنى على الله الى اخره هو صريح في الخطبة وقد سلف الخلاف
فيه في باب الصدقة في الكسوف واضح وخص كسوفها بانها ايتان وان كان رويه ٢ اهله
وحدوث الحدوا البرد من الايات ايضا ٢ اخبار لم عن ربه ان الشمس تقتل وهما منكسفان
وذاهبا النور فلذا امر هم بالصلاة ونحوها خشية ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتقدوا
له وهذا كان قبل ان يعلمه الله باشراطها كما بينه عليه الصلاة وقوله فخرج الناس وراءه
فيه تقديم الامام على المأموم واجمع ٢ ابي حنيفة ومن يرى برايه بقوله اقدموا الى الصلاة
٢ انها اشارة الى الصلاة المعهودة في الشرع ويجاب عنه بانه قام الدليل على ما سلف
من الكيفية بل الحديث حجة لنا ٢ انه قال هذا القول بعد فراغه من الصلاة الموصوفة وبذلك
انه اشار بذلك اليها ٢ انه اقرب معهود وصلاة ابن الزبير ركعتين في الخسوف لعله تأول
حديث ابي بكرة وفيه التكبير في الخفض والرفع لم يبن على ذلك في الرفع منه ولا في نزول
ولا في رفعه منه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الثانية وقال في الاولى سمع الله لمن حمده

باب ـــــــــ هل يقال كسفت او خسفت الشمس وقال الله تعالى وخسف
القمر ذكر فيه حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه صلى لما خسفت الشمس

الحديث وقد سلف وفيه لا تخسفان لموت احد واراد بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر للاية المذكورة روى ذلك عن عروة بن الزبير وفي الآثار الثابتة انهما مفعولان فيهما رواه ابن عباس وابن عمر وابو بكرة وعائشة مثل ذلك في حديثهم عنه وروي لا ينكسفان من طريق المغيرة وابي مسعود الانصاري وروايه عن ابي بكرة فلا معنى لاخذ شيء من ذلك وقوله لا يخسفان هو بفتح الخاء ويجوز ضمه بنا للمالم يسم فاعله وقوله ثم سجد سجودا طويلا فيه تطويل السجود وسيأتي ما فيه وقول ابن القاسم خلافا لمالك يا

قول النبي صلى الله عليه يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله الي ان قال ولكن الله يخوف بهما عباده تابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه ان الله تعالى يخوف بهما عباده ولم يذكر عبد الوارث وشعبه وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده وتابعه اشعث عن الحسن **الشرح** حديث ابي موسى ياتي قريبا في باب الذكر في الكسوف وفائدة المتابعة تنصيص الحسن بصيغة الاخبار من ابي بكرة ومبارك هو ابن فضالة تابع يونسا وهذه المتابعة اسندها الطبراني لكن من حديث ابي الوليد الطيالسي عنه به ومبارك هذا بصري مولى عمر مات سنة اربع او خمس او ست وستين وما به استشهد به خ وموسى هو ابن داود بن عبد الله الضبي كوفي قاضي الثغور مات سنة ست او ٢٢٧ روى له مد وما هنا كذا نقلته من خط الدمياطي وذكر المزي انه موسى بن اسمعيل التبوذكي وهو ايضا يروي عن مبارك بن فضالة وذكر ان خ علق عن التبوذكي عن مبارك ولم يذكر الضبي في خ رواية وكانه تعليقا واما حديث عبد الوارث فاخرجه خ في باب الصلاة في كسوف القمر عن ابي معمر عنه وليس في طريقه يخوف بهما عباده لكن اخرجه فيها من طريقه وكذا البيهقي وقال رواه خ عن ابي معمر عن عبد الوارث الا ان ابا معمر لم يذكر قوله يخوف بهما عباده وقد ذكره جماعة دون الاسماعيلي من حديث اسمعيل ابن علية عن يونس عن الحسن به وقوله وشعبه اي انه لم يذكر ذلك كما اخرجه خ في كسوف القمر وقوله وخالد بن عبد الله يعني الطحان لم يذكر ذلك كما سلف اول الكسوف وقوله وحماد

ابن سلمة

ابن سلمة يعني لم يذكرها ايضا وقد اخرجها الطبراني من حديث حجاج بن منهال عن حماد به واخرجه البيهقي من طريق ابي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة به وقال هكذا رواه جماعة عن يونس موسى يعني ابن ابي زكريا بهذا اللفظ قال واستشهد خ برواية حماد بن سلمة عن يونس وقوله وتابعه اشعث عن الحسن يعني تابع موسى عن مبارك عن الحسن عن ابي بكرة وفيه يخوف بهما عباده وهذه الرواية اخرجها من حديث خالد بن الحارث نا اشعث عن الحسن بدون يخوف بهما عباده وهذا مذكور في بعض النسخ عقب قوله تابعه موسى يعني مبارك عن الحسن والصواب ذكره اخرا كما ذكرناه لان من لم يذكر فيها يخوف بهما عباده فكان اشعث تابع من روى عن يونس بعض هذه الزيادة وكذا رواه الطبراني من طرق الى اشعث بدونها وكذا البيهقي من طريق اشعث ايضا واشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمراني ابو هانيء بصري مات ١٤٦ روى له ٤ قال المهلب مصداق هذا الحديث في قول الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا يدل ذلك ان الآيات تحذير للعباد فينبغي عند نزولها مبادرة الصلاة والخشوع والاخلاص لله واستشعار التوبة والاقلاع عن المعاصي الآتي انه عليه السلام عرض عليه في مقامه الجنة والنار ليشوق بالجنة لفعل الطاعة ويتوعد بالنار لفعل المعاصي واخبرهم الشارع ان الكسوف ليس كما زعم الجهال انه من اجل موت ابراهيم ابنه وانه تخويف وتحذير ولذا قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة تستحب عند كل اية وقوله لا ينكسفان كذا قال هنا وقال في حديث اخر لا يخسفان فسمي الاسمين من لفظ الكسوف ومن لفظ الخسوف

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

ذكر فيه حديث عائشة رفع الى النبي صلى الله عليه ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر الحديث ويأتي ان شاء الله في باب صلاة الكسوف في المسجد واخرجه مختصرا في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول واخرجه مر ايضا وهذه اليهودية لعلها سمعت ذلك في التوراة او في كتاب من كتبهم وسؤال عائشة رسول الله صلى الله عليه ان عائشة كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث ولم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر فقال لها عليه السلام عائذا بالله من ذلك اي اعوذ عياذا به منه وقد ترد مصادر على وزن فاعل كعافاه الله عافية

ويجيء ان يريد التعوذ بالله من ان يعذب الناس في قبورهم أن لم يكن أخذ بذلك ويجيء
انه تعوذ بالله من عذاب القبر وان كان الناس يعذبون في قبورهم وقوله ذات غداة اي
في غداة فجعل ذات بمعنى في كذا قاله الداودي وتعقبه ابن التين فقال ليس بصحيح بل تقديره
في ذات غدوات وقوله فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي كذا هو هنا يصلي بالياء
وفي باب صلاة الكسوف في المسجد ثم قام فصلى بالفاء والمراد بالحجر حجر النبي صلى الله عليه
من بيتها الى المسجد وقولها فرجع ضحى اختلف العلماء في وقت صلاة الكسوف فاول وقت
جواز النافلة بعد طلوع الشمس لا خلاف في ذلك كما قاله ابن التين واما آخره فقال مالك انما
انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال لتعلقها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم وروي عنه
ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وهذه لا تصلى بعد العصر ولكن يجمع
الناس فيدعون ويتصدقون ويستغفرون وقال ابن حبيب عند ذكر رواية ابن وهب
هكذا اخبرني ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن عبد الحكم وانكر رواية ابن القاسم وبهذا
قال الكوفيون لا تصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك وتصلى في سائر الاوقات
وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي تصلى في كل وقت نصف النهار
وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي وقالوا النهي عن النافلة المبتداة
لا عن المكتوبات والمسنونات وهذا لهما النافلة الاولى النهي عن الصلاة المسنونة كتحية
عن النافلة المبتداة وهو الحنفي لو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل حتى ترتفع وقت
النافلة واختاره ابن المنذر وفي المبسوط لا تصلى الكسوف في الاوقات الثلاثة قال
الليث بن سعد حججت سنة ١١٣ فصلى المؤسم سليمان بن هشام ومكحول وعطاء بن ابي رباح
وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد ومحمد بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت
الشمس بعد العصر فقاموا قياما فما يعلم الله في المسجد يومئذ لا ايوب ما لهم لا يصلون
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه في الكسوف فقال النبي قد جاء عن الصلاة بعد العصر
فلذلك لا يصلون ولكن يقعدون ويذكرون حتى تجلي الشمس وهو مذهب الحسن البصري
واسحاق بن حنبل والنخعي وقال الحسن يصلون بعد العصر ما لم تصفر وبعد صلاة الصبح

ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا كما حكاه في الذخيرة
لذهاب وقتها فقال ابن قدامه واذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جمع
مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل اوقات النهي سواء كان لها سبب
او لم يكن روي ذلك عن الحسن عطاء ومكحول ومحمد بن خلد وابن ابي مليكة ومحمد بن شعيب وابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وابي حنيفة خلافا للشافعي وبه قال ابو ثور وقد عليه
احمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله تسال عن الكسوف في غير وقت الصلاة كيف يصنعون
قال يذكرون الله ولا يصلون الا في وقت صلاة قيل له وكذلك بعد الفجر قال نعم لا يصلون
وروي قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بكة قاموا قياما يدعون فسالت
عن ذلك عطاء فقال هكذا يصنعون وهو احد انهم يصلون الكسوف في اوقات النهي قال ابو بكر
ابن عبد العزيز وبالاول اقول وهو اظهر عندي وفي الحديث ان عذاب القبر حق ولعل
السنة مجموعة على الايمان به والتصديق وما ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان
من سمع بذلك وجب عليه ان يسال اهل العلم ليعلم صحته واما صلاة الكسوف في
المسجد فهو الذي عليه الفقهاء وقد سلف ما فيه وقولها فانصرف قال ماشاء الله ان يقول
تقصد بذلك تعظيم كلامه ومبالغته فيما قصد الى الكلام وقولها ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر يجيء ان يكون قد تقدم علمه بذلك وظن انه قد سمع ذلك لصحابه فلما راى سوال عائشه
من ذلك احتاج ان يذكرهم وياسرهم بالاستعاذة ويجيء انه لم يكن له بذلك علم فكان
سوال عائشه ان علم به فامر اصحابه ان يتعوذوا منه آخر الجزء ٢ من ٢٤ من خط مولانا ادام الله تأييده

باب طول السجود في الكسوف

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو
انه قال لما كسفت الشمس الحديث وقد سلف في باب الصلاة جامعة قريبا واخرجه مرارا
وقد سلف فقهه في باب الصدقة في الكسوف وقولها ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر
بالسجدة عن الركعة

باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن

عباس لهم في صفة زمزم وصلى علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر ثم ذكر فيه حديث
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انخسفت الشمس الحديث

الشرح

اما فعل ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخرجه ابن ابي شيبه عن عفه عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس
انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفه زمزم ركعتين في كل ركعه اربع سجدات ورواه
الشافعي عن سفيان عن سليمان الاحول به وقال ست ركعات في اربع سجدات قال البيهقي
روي من عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى
على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعه ركعتين قال الشافعي اذا كان عطا
وعكرمه وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاعمش كانت
روايه ثلاثه اولى ان تغلب وروينا عن ابن عباس اسنده ان تكون ابن عباس فرق بين خسوف
الشمس والقمر وبين الزلزله فقد روي انه صلى ثلثه ركعات في كل ركعه وقال ابن الزبير
صفه زمزم موضع قبلك كانت ابنيه مجتمعه فصلى فيها ابن عباس وعلي بن عبد الله بن
عباس تابعي ثقه روي له مسلم وابو داود قبلك علي وكان اجمل من رئي في الدنيا وقال
علي بن ابي جمله كان يسجد كل يوم الف سجده ورايته ادم جسيما بين عينيه اثر السجود
مات ١١٨ وقيل ١١٩ بالبلقا واسند ابن عمر كانه يريد ما اخرجه ابن ابي شيبه عن
عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر يهرول الى المسجد في كسوف ومعه غلاه يعني
لاجل الجماعه واما الحديث فاخرجه في بدء الخلق والنكاح واخرجه ايضا ومتع
بعض نسخ ح من عطاء في حديث وهو وهم كما نبه عليه ابن عساكر اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها قوله انخسفت الشمس كذا هنا وفي م انكسفت وهنا
لا يختلفان وفي م ينكسفان وقوله فقام قياما طويلا سيبه والله اعلم وهل
زمن الكسوف وفي حديث عايشه فاطال القراءه وقوله نحوا من قراءه سوره البقره وفي
م قدر سوره البقره وفي بعض نسخ ح نحوا من قيامه سوره البقره وهو دال على استحباب
ذلك وان القراءه كانت سرا وفي روايه عايشه فجهرت قراءته وروايتنا انه قرا سوره
البقره والجهر والنحو يدل على السماع وكونها سرا يرده وقد قيل كان ابن عباس
صغيرا وظنه اخذ الكسوف فاحتاج الى الجهر والسند فيها قال مالك والشافعي
والكوفيون كما سنذكره في موضعه الثاني تكعكعت بمعناه عند اهل اللغه انحبسن

وناخذ ح

وناخذ ح ورأي قيل كع الجبان اذا نكص على عقبيه وعند القهقرى تقهقرت وكله قريب
اصل تكعكع تكعع فاخذت الكاف ليلا يجمع بين صوتين متماثلين كذا ذكر الخفاجي
وهو في الحقيقه ثلاثه اصوات مثل دسا ها اصله دسسها فابدلت من احدى السينات
ياليا لاجتماع ثلاثه احرف وكذا كبكبوا اصله كببوا فاجتمع ثلاث باءات ابدلت من
الوسطى كافا لذلك ابدل العين الوسطى كافا في عين الحلم وقيل كاع يكيع واصله
من الحبس بمعنى الجبن عن الامر اذا حبس وناخذ الثالث فيه ان الجنه مخلوقه اذ
ذاك وان فيها ثمارا موجوده وكذا النار حقيقته بينه التناول الذي رآه بفعله واخبار
الصادق حق لا شك فيه ولا مدفع فخلق الرب جل جلاله له ادراكا ادرك به في جهه
الحايط الذي اشار اليه كما فتح له عن بيت المقدس ليلة الاسرا فجعل يخبرهم عنه وقال
مجاهد في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض قال فرجت له السموات
حتى نظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره الى العرش وفرجت له الارضون السبع فنظر
الى ما فيهن واما لم يا خذ العنقود ان طعام الجنه باق ابدا لا يفنى ولا يكون شيء من دار البقا
في دار الفنا وقد قدر الرب جل جلاله ان رزق الدنيا لا ينال الا بتعب وتعب
فلا يبدل القول لديه وايضا فطعام الجنه شوق الرب اليه عباده ويعلم به
هذا لان عالم الصالحين والدنيا ليست دار جزا وذلك لم يا خذه وقوله ولو اخذته
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا يريد انهم كانوا ياكلون منه ويا كل منه من بعدهم حتى تنقضي
الدنيا لانه كان لا يفنى ولا يتقطع ولعدم العرب لامتناع الشيء بامتناع غيره كقوله
لو كان بعدي نبي لكان عمر وما سيبك الى ان يكون عمر
نبيا ورعي ابن عبد البر باسناده الى عتبه السلمي بن عبد السلمي حدثنا فيه انا عدا يا
سال رسول الله صلى الله عليه عن عظم عنقود الجنه فقال له مسيره الغراب سبعا
لا يفع ولا يعتد وقوله ورايت النار كذا هنا في الجنه رايت وفي النار رايت اما
رايت فانه فعل مسمى الفاعل وفاعله الذاتي وكان في الجنه عرضت له ولا حائل
بينه وبينها فوقع بصره عليها فراها واما اريت فانه فعل عالم يسمى فاعله وقد اقيم المفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي صح الذي على الحقيقة مقام القائم فكأن الجنة عرضت عليه ثم تكشف عن بصره فرآها ورؤياه
النار كان من الباب الذي يدخل منه العصاة من المسلمين وقوله فلم ار كاليوم قط افظع
الكاف في كاليوم في موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظري اليوم وافظع بالفاء والظاء
المعجمة اي اهول واشد وقع في موضع من المطالع بالضاد المعجمة **الرابع** قوله قيل يكفرن
بالله قال يكفرن العشير كذا في خ بلا واو في يكفرن العشير وانبهنا يحيى بن يحيى عن مالك
ورواية القعنبي وابن القاسم وابن وهب وأكثر الرواة حذفها لما فيه من اثبات الكفر لمن بالله
ولعله اخبار عن الكثر لمن لا عن العلم واجيب عن رواية يحيى بان السنا يك لما قال
ايكفرن بالله لم يجبه عنه لاحاطة العلم بان منهن من يكفر كالدجال فلم يحتج الى ذلك لان
المقصود من الحديث غيره فان قلت اذا كان اكثر اهل النار النساء كيف يلتئم مع حديث ابي هريرة
ان ادنى اهل الجنة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء كلهن لاهل الجنة فالجواب
ان يحمل حديثنا هذا على ما بعد خروجهن من النار او خرج مخرج التغليظ والتحويف
وفي هذا نظر لانه احد ان الرؤية حاصلة واجاب بعضهم بانه لعله خصوص بعض النساء
دون بعض وقد سلف كلام من شرح الحديث في الحيض تتميمان احدهما ان صلاة
الكسوف ان تصلي جماعة وهو ما عند له في الباب وفي المسجد للاتباع فان تخلف الامام عنها
فليصلوا من يصلي بهم جماعة وبه قال مالك واحد والشافعي وابو ثور وقد صلى عبد الملك
ابن ابي ليلى وسليمان التيمي كل واحد منهما باصحابه وفي المدونة يصليها اهل القرى
والمسافرون بامام الا ان يجتمع بالمسافرين السيد فيصليها المماليك في بيتها قال اشهب
ومن لا يقدر ان يصليها مع الامام من النساء والضعفاء فانهم يصلونها فرادى وبامامهم وكره
ابو حنيفة والثوري ان يجمع النساء فالك يصلين وحدانا ولا يجمعن رجل وقول من
استحب الجماعة فيها للنساء مضى ادنى ان سنتها الجماعة لكل من صلاها فكذلك النساء
واغرب بعضهم فجعل الجماعة فيها شرطا كالجمعة حكاه امام الحرمين عن الصيدلاني
والذي في كتابه خلافه وصرح في انها هل تصلي في مسجد او لا تكون الا في جماعة واحدة
كالخلاف في العيد ثانيهما اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف وقد سلف اول الباب

الخلاف

في الخلاف فيها وقد رويت في صلاة الكسوف احاديث مختلفة فقال بها قوم من الفقهاء وتبع
بعضهم ان القول بها كلها جايز لانه عليه السلام صلى الكسوف مرات كثيرة وخيرا منه
في العمل باي ذلك شاء وامضها انه صلى ثلاث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس
ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة لانه كان يزيد في الركوع
اذا لم ير الشمس تنجلي فاذا انجلت سجد فمن ضعفان يأتي الركعات فيقال لهم اكثر ذلك
الاحاديث ضعاف واصح ما في احاديث صلاة الكسوف ما ذكره خ وما رواه مالك في الموطا
وبه قال اهل المدينة عملا قديما بعد قديم واصح الطحاوي لاصحابه بالقياس على سايد
الصلوات من التصحيح وجوابه ان هذه خصت بامور كصلاة الخوف والعيد والجنازة
ولا مدخل للتعقل في ذلك **الثالث** قوله في صفة القيام الثالث والرابع دون القيام
الاول سرد الذي يليه ووجه ذلك ان وصفه بانه دون القيام الذي يليه ايس في موضعه
لانا ان صرفناه الى اقل قيامه لم نعلم ان كان لقدر الثاني اكثر منه او اقل فكانا ضافته
الى الذي يليه اولى **الرابع** فيه ان تبعيد العمل في الصلاة ينسلها وهو اجماع فانه عليه السلام
تناول قمة العنقود والتناول مد اليد للاخذ وفي حديث اخر لواجتذات وهو دال على انه
تذكر لما داخله من الهيبة واعظام ما راى **باب** صلاة النساء
مع الرجال في الكسوف ذكر فيه حديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها
قالت اتيت عايشة الحديث وقد سلف في الكهان في باب من اكل ينقض الا من العشي المشغل
وفي اواخر الصلاة اخرجه عن صفية عن اسماء ورواه ق ان من طريق ابن ابي مليكة
عن اسماء وفيه من الفقه حضور النساء صلاة الكسوف مع الجماعة في المساجد وخص
مالك والكوفيون للعجايز في ذلك وكره للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة
لها بارحة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لمن
واجبت لذات الهيئة ان تصليها في بيتها وراى اسحق ان يخرج من شاء باكن اعجايز ولو كن
حيضا ويعتزل الحيض المسجد ويقربن منه وفيه استماع المصلي الى ما يجهر به من
ليس في صلاته وفيه جواز اشارة المصلي بيده وبراسه لمن يساله عما بعد اخرى

عبارة ابن بطال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه ان صلاته الخسوف فيما مضى لقولها فقمت حتى تجلاني الغشي فتوجه للسائل
ومالك على ابي حنيفه في قوله ان ناقضها كالنوافل وقولها فجعلت اصب فوق رأسي
الماء فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاه وفيه ان تفكر المصلي وتظره الى قبلته
في صلاته جائز لقوله ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي هذا والغداة حتى اليقين
في القبور وذلك كله في الصلاه وفيه ان فتنه القبر حق وهو مذهب اهل السنه وفيه
ان من ارتاب في تصديق الشاهد او شك في صحه رسالته ممنوع كما قد الاحق قول المنافق
او المرتاب لا ادري فمثل هذا لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه لما دخله من الارتياب والنفاق ومن لم يدر
فقد نفى عن نفسه التصديق ثم زاد شكه بيانا لقوله سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فاحبه
انه انما جبن تصديق الشاهد على لسانه من اجل قول الناس ذلك لا من اجل اعتقاده صحه
ما جبن على لسانه وهذا هو صفة الريب ان يقول اللسان ما لا يعتقد صحة القلب
وفيه ان تمام الايمان والعلم انما هو المعرفه بالرب جل جلاله ورسله ومعرفه الدلاله على
ذلك الا ترى انه عليه السلام نفى الايمان عمن يقول اذا سيل عن نبيه لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ذم التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقه
فان قلت ان تمام الايمان والعلم هو المعرفه بالله ورسله ومعرفه الدلايل على ذلك
وقد روي عن السلف انهم كانوا يقولون عليكم بدين العجائز العذاري والعذاري لا علم عندهن
بالدلايل على الايمان وانما علمهن التقليد وانت قد ذممته فالجواب انه قد جاء
هذا الكلام في حديث عبد الله بن الخيار حين كلم خاله عثمان بن عفان في اخيه الوليد
ابن عقبه فقال له قد اكثر الناس في شان الوليد فحق عليك ان تقيم عليه الحد فقال
يا ابن اخي ادركت رسول الله قلت لا ولكن قد خلص الي من علمه ما خلص الى العذاري
في سترهن وذكر الحديث كما سنذكره ان شاء الله في باب فضايل الصحابه في باب هجره الحبشه
ومعنى قولهم دين العذاري هو انه عليه السلام بلغ عن ربه دينه حتى وصل ذلك الى
العذاري في خدورهن فعلمنه كالعالم بشيء وقد انعم الله المؤمنين ان يعلموا ذريتهم
حقيقة الايمان بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فكل مؤمن يعلم بنيه في حال الصغر

خالص

فالص الايمان وما يلزمه من فرايضه ولا يعلمهم الاعتراف الملحدين والشبه الدافعين لان
الجد السليم ربما ادرك شكا فابان العذاري التصديق الخالص الذي لا ريب فيه ولا
شك بخلاف اصوال المنافق والمرتاب الذي قال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
ولم يرد بقوله عليكم بدين العذاري ترك معرفه الاستدلال على حقايق الايمان والازدياد
من العلم هذا ابعد العلم خليل الرحمن سال ربه تعالى ان يريه كيف يحيي الموتى وانما ساله تعالى
زيادة في العلم تطمين بها نفسه ولم يكن قبلها شاكا وقوله عايشه رد على ابن عمر
في البكاء على الميت وعند ذلك وتقول يرحم الله ابا عبد الرحمن انما اراد رسول الله كذا
خلاف ما ذهب اليه ابن عمر ورده على عروه بن الزبير وتاويله في الطواف بين الصفا
والمروه وقالت عايشه نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فعلمت
لهن بالفقه في الدين والفقه في لسان العرب هو معرفه الشيء ومعرفه الدلاله على صحته
فلا خلاف بين شيء من ذلك باب ـــــــــ من احب العتاقه في
كسوف الشمس ذكر فيه حديث اسما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه بالعتاقه في
كسوف الشمس هذا الحديث من افراد مسلم وباتي في العتق ايضا وشيخ في ربيع بن يحيى
هذا الا شناني من افراده عن مروضع له دقط ثقه ثبت مات سنه ٢٢٠ والعتاقه
بفتح العين ولا شك ان الرب جل جلاله يخوف عباده بالايات ليتقدموا اليه بالاعمال
الصالحه كالصلاه والعتق والصدقه وقد جاء ان العتق يفك المومن من النار وقد قدم الله
تعالى في كتابه العتق بالصدقه فقال تعالى فك رقبه او اطعم في يوم ذي مسغبه وباعمال
البر كلها يدفع الله النقم والبلاء عن عباده فيستحب العتق عند ذلك للمعنى المذكور
وهو ما ترجم له باب ـــــــــ صلاه الكسوف في المسجد ذكر فيه
حديث عايشه ان يهوديه جاءت الى اهلها وقد سلف في باب التعوذ من عذاب القبر
باب ـــــــــ لا تكسف الشمس لموت احد ولا لحياته رواه ابو بكره
والمغيره وابو موسى وابن عباس وابن عمر اما حديث ابي بكره فسلف في اول صلاه
الكسوف واما حديث المغيره ففي الباب ايضا واما حديث ابي موسى فباتي ان شاء الله

عديث 3

حالة

في الباب بعده واما حديث ابن عباس فسلف في باب صلاة الكسوف جماعة واما
حديث ابن عمر فذكره في الباب الاول في كتاب الكسوف وقد رمي هذا الكلام عبيد
هكذا وقد ذكره ح ايضا من حديث ابي مسعود ومن حديث عروة عن عايشة ع
باب ـــــــ الذكر في الكسوف رواه ابن عباس لم يسق حديث
ابي موسى قال خسفت الشمس الحديث **الشرح** اما رواية ابن عباس فسلفت في
باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابي موسى فاخرجه م ايضا وترجم عليه ايضا
باب ـــــــ الدعاء في الخسوف قاله ابو موسى وعايشة عن
النبي صلى الله عليه واما حديث ابي موسى فسلف في الباب قبله فانتهوا الى ذكر الله
ودعايه واما حديث عايشة فسلف في باب الصدقة في الكسوف ثم ساق باسناده
حديث المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس الحديث وسلف في اول كتاب الكسوف وفيه
فزعا يذكر علي انه اول كسوف ترى راي فدخله الخوف اذ راي ما لم يعلمه وفيه
انه كان لم يجئ باايات التي ترين بدي الساعة لانه لا يجيئ من امر يعلم ان علاماته لم تظهر
ثم اخبر به بعد وقوله ح فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكره هو من قوله ح فاذا
اذ جاءهم باسنا تضرعوا وذلك ما كانوا يعلمون به من الباسا والضرا واما اذا اتى العذاب
فلا امد له لقوله ح فلم يك ينفعهم ايمانهم الاية وكذلك من غرغر
وعاين الملايكة الذين يقبضون روحه لم ينفعه الايمان ولم تكن له توبة قال ح
وليست التوبة للذين يعملون السيات الاية ح قال والذين يموتون وهم كفار يعني
غرغروا بالموت فسماهم الله امواتا لانهم قاربوه وقوله في الباب فاذا رايتموها
يعني الاسبن قاله الداودي وقوله حتى تجلي يعني الشمس تظهر حين تنكشف عنها
باب ـــــــ قول الامام في خطبته الكسوف اما بعد فقال
ابو اسامة ح هشام اخبرني فاطمة عن اسما الحديث وقد سلف في الحجة وقال
محمد ح ابو اسامة متذكر وقد اخرجه م عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامة قال
الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في

الاسناد

الاسناد رجلا ادخلهما بين هشام وفاطمة وهو عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة
باب ـــــــ الصلاة في كسوف القمر ذكر فيه حديث ابي بكرة قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين ثم ساقه من حديثه ايضا وقد سلف
اول كتاب صلاة الكسوف ولم يذكر خ فيه كسوف القمر ورواه ابن ابي شيبة انكسفت
الشمس او القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وفي رواية هشيم انكسفت الشمس
والقمر على عهد رسول الله وفي رواية لابن عليه ان الشمس والقمر الحديث وفيه فاذا
رايتم منها شيا فصلوا قال الاسمعيلي قوله منها شيا ادخل في الباب من
قوله فاذا كان ذلك وفي رواية للبيهقي ان الشمس والقمر اينان من اياات الله وفيه
فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا وقال هكذا رواه جماعة من
اصحابه عن بشر بن موسى بهذا اللفظ وفي بعض نسخ خ اشفاقه سعيد بن سعيد
ابن عامر ويونس هو غلط لا بد من شعبة نص على ذلك اصحاب الاطراف وهشام
وان كان سعيد بن عامر فقد ذكر المزي انه روى عن يونس بن عبيد لكن ليس هذا
الحديث ولا علم عليه علامة من روى له اما فقه الباب فقد اختلف العلما
هل في خسوف القمر صلاة جماعة وقد اسلفناه في اول الباب قال ابن
قدامة واكثر اهل العلم منهم ومن الغريب قول ابن رشد انه لم يرد انه عليه السلام
صلى في كسوف القمر مع كثرة رواته وقد اسلفنا هناك من طريق انه صلى فيه
وقال ابن التين ذكر خ في الباب كسوف الشمس فقط دون القمر وفي روايه
الاصيلي ذكر فيها جميعا القمر ولم يذكر الشمس وهو اشبه بالتبويب لكنه
ذكر في حديث ابي بكرة انه صلى ركعتين وذكر في الحديث الثاني كذلك وقال
انهما اينان فاذا كان ذلك فصلوا وامر بالصلاة عند خسوف القمر قال
ودليلنا قوله عليه السلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا يفيد سقوط الاجماع
لها ولغيرها من النوافل الا ما قام عليه الدليل وانكسف القمر على عهد رسول الله
دفعات كثيرة فلم ينقل انه صلاها في جماعة ولا انه دعي الى ذلك كذا قال وحديث

ابن عباس يعني الذي اسلفناه في الباب المشار اليه يحتمل ان يكون اشاره الي جنس الكسوف
انه يصلي له وليس في خطبته له دلاله انه صلاها جماعه لانه كما انه خطب فيها وليس من
سنتها الخطبه عند مخالفنا جاز ان يكون صلاها منفردا ثم خطب هذا بعيد قال
وقوله فانصرفوا الي الصلاه امر بها مطلقا ولم يقل مجتمعين فوجب ان يستوي في ذلك الامران
فاما الاقتران في اللفظ فلا يوجب عندنا الاقتران في الحكم الا بدليل كما قال واعتبار العلم
بكسوف الشمس غير صحيح لانه يجوز ان يعلم ذلك فيه مشقه بخلاف الليل والاجتماع يقع
فيه كما ذكر ابن حبيب عن ابن عباس كسف القمر علي عهد رسول الله فلم يجمعنا
الي الصلاه كما فعل في خسوف الشمس فدانيه صلي ركعتين وفي المجموعه لمالك
فقنع الناس في خسوف القمر الي الجامع وصلوا افذاذا واجاز اشهب الجمع لكسوف
القمر وقال عبد العزيز هي كصلاه خسوف الشمس وتصلي افذاذا والمعروف
خلافه انهم يصلونها في بيوتهم كالنافله قال سفيان ثبت بهذا ان الاختلاف في خسوف القمر
في ليله مواضع احدها في صفه الصلاه واذا قلنا هي كصلاه كسوف الشمس فهل
تصلي جماعه او افذاذا والثاني في الجمع لها والثالث اين تصلي لها فاذا قلنا بجمع هل
هو سنه او مباح وقد سلف وبالله الناس اني عاد والبه وقال ابن بطال استغنى
في بذكر اصلها عن الامر حيث ترجم للقمر وذكر الشمس باب
صب المرأه الماء علي راسها اذا الحال الامام القيام كذا ترجم له ولم يذكر فيه حديثا
وكانه اكتفي بحديث اسما السالف في باب صلاه النساء مع الرجال في الكسوف
باب الركعه الاولي من الكسوف اطول ذكر فيه
حديث عائشه ان النبي صلي الله عليه صلي بهم اربع ركعات في سجدتين الاولي اطول
اخرجه عن محمد نا ابو احمد نا سفيان عن يحيي عن عمرو عن عائشه فمحمد هو ابن
عيلان المروزي الحافظ روي له م ت ق مات سنه ٢٣٩ وابو احمد اسمه محمد بن عبد الله
ابن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رايت احفظ
منه وقال احمد كان يجيء اللفظ مات سنه ثلاث وماتين وسفيان هو الثوري

ويحيي

ويحيي هو ابن سعيد القطان الانصاري وقوله اربع ركعات في سجدتين يعني في ركعتين
لانه كذلك جاء مفسرا من غير طريق وقد تسمي الركعه سجده ومنه من ادرك من صلاه
سجده فقد ادرك بها وقد قام الاجماع علي ان القيام الثاني في الركوع الثاني من الركوع الاول
في صلاه الكسوف اقصر من القيام ومن الركوع الاول لقوله دون القيام الاول
ودون الركوع الاول وكذلك اجمعوا ان القيام والركوع الثاني من الركعه الثانيه اقصر من
الاول منهما واختلفوا في القيام والركوع الاول من الركعه الثانيه هل هو دون
الثاني من الركعه الثانيه او مثله فهل يرجع قوله دون القيام الاولي الي الركعه
الاولي او الي الثانيه منها فقال قوم يرجع الي الاولي من الركعه الاولي وقال
قوم يرجع الي القيام والركوع الثاني من الركعه الاولي وهذا قول مالك في المدونه
ان كل ركعه من الاربع الاول من التي تليها وتقول عائشه الاولي الاولي جعله
لقول مالك وهذا كله جعله علي اني حسبته في اربع ركعات كسائر النوافل
باب الجهر بالقراءه في الكسوف ذكر فيه حديث الوليد ا
ابن مسلم سمع ابن شهاب عن عروه عن عائشه جهر النبي صلي الله عليه في صلاه الخسوف
بقراءته الشيخ حديث ابن نمر اخرجه م ايضا دون واسماعيل بن نمر عبد الرحمن
الحصبي روي عنه الوليد بن مسلم فقط قال ابو حاتم مجهول ليس بالقوي واخرج له م
ايضا وقد سمع وقال الاوزاعي مجهول سمعت الناقد علي عن عروه عن عائشه ان الشمس
خسفت الحديث ذكر خلف ان م رواه عن محمد بن محمد بن نمر الوليد نا الاوزاعي عن ابن شهاب
ثم قال وهو في حديث يحيي عن محمد بن مهران عن الوليد وقال يعني الوليد وقال الاوزاعي
مجهول سمعت الناقد وقد اخرجه عن عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي وقد سمع
ما بعد سفيان بن حسين وسليمان بن كثير اما متابعه سفيان فاخرجها من حديث
ابراهيم بن صدقه عنه قال ورواه ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه من حديث
ابن اسحق واما متابعه سليمان فاخرجها البيهقي من حديث محمد بن كثير عنه عن الناقد
عنه محمد بالقراءه والحال وذكر حديث الجهر ايضا من حديث عروه عن عائشه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروينا عن حنش عن علي انه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقال وبها حكي ث عن نخ
الله قال حديث عائشة في الجهر اصح عندي من حديث سمرة انه عليه السلام اسر بالقراءة
بها وذكر البيهقي عن احمد ان حديث عائشة في الجهر تفرد به الزهري قال وقد رويناه من
وجه اخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الاسرار بها من النبي صلى الله عليه اذا تذكر
ذلك فاختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف فقالت طائفة يجهر بها روي ذلك عن علي
ابن ابي طالب وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وحكاه ث عن مالك واصحاب حديث
سفيان وابن نمر عن الزهري وقالت طائفة يسر بالقراءة فيها روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن
مسعود وابن عباس وبه قول مالك والليث والكوفيين والشافعي واحتجوا بحديث ابن عباس
السالف فقراءته لها دليله نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يتك نحو امن سورة البقرة
وابا سفيان بن حسين وعبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير متكلم ضعيف في حديث الزهري
وفيما ساقوه من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر ما يدل وروايه الوليد عن
ابن نمر في الجهر فيه سليمان وسفيان وليسا بحجة في الزهري لضعفهما وقد عارضهما حديث
عائشة وابن عباس وسمرة اما حديث عائشة فرواه ابن اسحق عن هشام بن عروة وعبد الله
ابني ابي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج فصلى
بالناس فاطال القيام فحزرت انه قرأ بسورة البقرة قالت وسجد سجدتين ثم قام فحزرت
انه قرأ بسورة ال عمران وقد سلف فيها ما يخالفه فيحمل ذلك على ضعف القدر واما حديث
ابن عباس فرواه ابن المبيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
الى جنب رسول الله في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا واما حديث سمرة فرواه
ثعلبة بن عباد عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا
رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ت وابن حبان والحاكم وخالف ابن حزم فوهاه قال ابن القطان
وفعل الستة في صلاة الكسوف اهل المدينة خلفا عن سلف نقلا متصلا ولو ناقضت الاحاديث
لبقي حديث ابن عباس على وجه قال الخطابي وحكي عن مذهب الشافعي الجهر فيها وبه
قال ابن المنذر وقوله اخطأ السنة هو مذهب مالك والشافعي فان السنة اربع ركعات

في

في ركعتين وقد سلف ذلك ايضا في باب خطبة الامام في اخر الكسوف ولله الحمد

باب ما جاء في سجود القرآن وسننها ذكر فيه حديث

عبد الله قال قرأ النبي صلى الله عليه النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا
من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد قتل كافرا هذا الحديث
يأتي ايضا قريبا وفي التفسير وفي الشعراء والغاشية واضرابه ايضا واختلف العلماء في سجود
التلاوة فجمهور العلماء على انه سنة وليس بواجب وهو قول عمر وسلمان وابن عباس
وعمران بن الحصين وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداود
وعند المالكية خلاف في كونه سنة او فضيلة وقال ابو حنيفة هو واجب على القارئ
والمستمع واستدل بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وبقوله فاسجدوا لله
واعبدوا وبقوله واسجد واقترب وبالاحاديث التي فيها انه عليه السلام سجد فيها والامر
لا يتعلق الا بترك واجب والامر في الباقي وهو للوجوب وبقوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا واحتج الجمهور بالاحاديث التي فيها فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبحديث عمر الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء فلذا بقي الوجوب والصحابة
حاضرون ولا منكر والاية الاولى في حق الكفار والسياق يشهد له وايضا فمعناه لا
يخضعون عند تلاوته والامر في الباقي للاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله سجدا وبكيا
صفة اوصافهم بدليل ان البكاء غير واجب ثم اختلف العلماء في سجود المفصل
في سجود المفصل فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة انهم
كانوا يسجدون في النجم والمفصل وهو قول النخعي وابي حنيفة والليث والشافعي واحمد
واسحق وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة
لا سجود في النجم ولا في المفصل روي ذلك عن عمر وابي بن كعب وابن عباس وانس وعن
سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء ومجاهد وقال يحيى بن سعيد ادركت الفقهاء لا
يسجدون في شيء من المفصل وهو قول مالك واحتج من كره بحديث زيد بن ثابت
الاتي في خ انه عليه السلام لم يسجد فيها ورواه فتادة عن عكرمة قال سجد رسول الله

بمكة في المفصل فلما هاجر ترك واصح الطبري للاولين فقال يمكن ان يكون عليه السلام
لم يسجد فيها لان زيدا لم يسجد فيها فتركه تعالى وقد ورد كذلك ويمكن ان يكون تركه لبيان
الجواز قال الطحاوي ويمكن ان يكون قد فعلها في وقت النبي او لانه كان على غير وضوء
وقيل بيان جوازها فيها انها ليست بواجبة على الفور واصح ابن العطار للاول
فقال اذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه يخرج من قولين سائر السجدات لان
قوله في والنجم فاسجدوا لله واعبدوا انما هو امر بالسجود فوجب ان يتوجه الى سجود الصلاة
وقوله اسجدي صلي فلم يلزم ما ذكروه وقال الطحاوي ايضا والنظر على هذا ان يكون
كل موضع اختلف فيه هل هو سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما عللنا
فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود وهو موضع سجود التلاوة وقال المهلب
يمكن ان يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في والنجم والمفصل شبيه ان يخلط
على الناس صلاتهم لان المفصل هو الذي بدا في السلوك وقد اشار مالك رحمه الله الى هذا
قلت لكن في ذلك من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه اقرأه خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وما صح ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فاخرجه ا واسناده ضعيف وقد ثبت حديث
ابي هريرة في صحيح مسلم سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
وقد اجمع على ان اسلام ابي هريرة كان بعد الفتح والشهد انه سنة سبع فدل على ان السجود
فيه قال ابن التين وابن عباس لم يشهد جميع اقامته عليه السلام بالمدينة وانما قدم سنة
ثمان بعد الفتح قال ويحتمل ان يختص بسجود الركعة لان سجود المفصل اواخر السور وقد
قال ابن حبيب القاري مخير بين ان يسجد او يركع ويسجد وما صح زيد فمحمول
على تركه لبيان الجواز وقوله وسجد معه المسلمون والمشركون اي من كان حاضرا
قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا وقدم من كان مهاجرا الى رضا الحبشة
لذلك والمراد من حديث المطلب بن ابي وداعة قال سجد رسول الله في والنجم ولم اسجد
وكان مشركا حينئذ قال فلن ادع السجود فيها ابدا اسلم المطلب يوم الفتح والنسائي

عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه بمكة سورة والنجم فسجد وسجد من عنده فدنفت راسي
ورايت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب فعلق له رافع رسول الله يسجد في النجم ويسجد
الناس معه قال المطلب ولم اسجد بعدها وهو يومئذ مشرك قال المطلب وكان اضع السجود
فيها ابدا قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم ما قاله ابن مسعود انه اول سجدة نزلت
واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله من الثناء
على الهة المشركين من سورة النجم فلشذوذ من جملتهم الواقدي واقوى ابن التين فبالطل لا يصح فيه
شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الهتهم لا يدخل عبد الله قط ولا يصح نسبة ذلك الى
لسان رسول الله ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك وقوله
غير شيخ اخذ كفا من تراب فسجد عليه هذا الشيخ هو امية بن خلف كما ذكر صح في تفسير
سورة والنجم وقال ابن سعد انه الوليد بن المغيرة قال وقال بعضهم ابو احيحة وقال
بعضهم كل واحد منهما فعل ذلك قال محمد بن عمر وكان ذلك في شهر رمضان سنة خمس
من المبعث وحكى المنذري فيه اقوال الوليد بن المغيرة عتبة بن ربيعة ابو احيحة سعيد بن العاص
قال وما ذكره صح اصح وقتل يوم بدر كافرا ولم يحك ابن بطال غيره انه الوليد بن المغيرة
وذكر ابن بشكوال ان ذلك كان من المنافقين وفيه علم من اعلام النبوة وفيه ان الركوع لا يقوم مقام سجود
التلاوة وفيه بالاحرى وفيه ان من خاف الشامت استتر به فقد كفد قال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره الاية فلذلك اصاب هذا الشيخ فتنة وكفد وصيبه في الارض عذاب
اليم بكبوته واستتاره به وقد اختلف العلماء في عدد سجود التلاوة على على اقوال
اصحها اربع عشرة سجدة في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
والصحيح قول الشافعي واحمد ثانيها اربع عشرة باسقاط ثانيه الحج واثبات ص
وهو مذهب ابي حنيفة وداود وابن حزم ثالثها احدى عشرة باسقاط سجدات المفصل
وسجدة الحج وهو مشهور مذهب مالك واصحابه وروي عنه ابن حبيب ورواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس رابعها خمس عشرة هي المذكورات ثانيا واثبات الحج وهو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدنيين عن مالك وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق وروايه عن احمد وابن المنذر
واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان منها اربع عشره اسقط منها سجده والنجم
وهو قول ابي حنيفه وسادسها ثنتا عشره سجده وهو قول مسروق فيما حكاه ابن ابي شيبه
اسقط ثانيه الحج وص والانشقاق سابعها ثلث عشره اسقط ثانيه الحج والانشقاق وهو
قول عطا الخراساني ثامنها عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرايل والنجم والانشقاق
واقرا وهو مروي عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبه عن هشيم عن معين عن ابراهيم عنه
تاسعها عزايمه اربع الم تنزيل وحم السجده والنجم واقرا رواه ابن ابي شيبه عن عمار
عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مروي عن علي
ايضا وعليه النصر العماني لانه امر بالسجود والباقي وصف العاشره ثلاث الم السجده تنزيل
والنجم واقرا رواه ابن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن داود يعني ابن ابي اناس عن جعفر عن سعيد بن
جبير الحادي عشر عشر قاله عطا الثاني عشر رواه ابن ابي شيبه عن هشيم انا ابو بشر
عن يوسف اليكي عن عبيد بن حميد قال عزايم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والاعراف
وبنو اسرايل وقد اوردت حديث ام الدرداء عن زوجها قال سجدت مع رسول الله
احدي عشره سجده منها التي في النجم قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريره وابن
مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وحديث ابي الدرداء حديث غريب قال العماني
المقفي وقد ضبع بعضهم في الاسباء عند قوله لا يقتدون وفي القلم عند قوله لمن سالمون سجدتين
قال وهو من شذوذاته وايات لا يحل عليه قال واختلفوا في موضعين في ص واخر
سوره الحج وهما علي خلاف الفقها فمنهم من يسجد في ص ومنهم من يسجد في الاخيره من الحج
وكان جمهور القرا علي الجمع بينهما جميعا قلت وسواضعها محرره واختلف عندنا في
تلك مواضع والمالكيه في موضعين اخذ بن مضارت خمسه وكل ذلك موضحه في الفروع
فلا نطول به هنا ونذكر بعضها فيما ترجم له ضع كما سيمر بك ثم فحدث بعد ذلك بذيال
في كلام العماني المقدم حيث قال باب في سجود القرآن اعلم ان في القرآن خمسه عشر سجده
جاء في الخبر ان الملايكه في السما تسجد لها ثم عدها وجزم في النحل بانها عند ما يومرون

وفي

وفي بني اسرايل خشوعها وفي الحج ومعاشا وبها تعلمون وفي النمل العظيم وفي ص وانا
وفي الحواميم لا يسامون وفي الانشقاق لا يسجدون قال هذا الذي عليه جمهور اهل العلم
ومنهم من يجعل سجود ضحيها في النحل لا يستكبرون وفي بني اسرايل للاذقان سجدا وفيها خرا
وفي الحج وكثير من الناس وفي النمل وما يعلنون وفي حم اياه تعبدون قال وباقي المواضع
اجماع ثلث لا يلبث في بعضه خلاف وقال ابو محمد بن حزم ليس السجود فرضا ولكنه
فضل وسجودها في الفرض والتطوع وفي غير الصلاه وكل وقت وفي وقتها الذي الي
القبله والي غير القبله حاشي طهاره حاشي حيض طهاره قلت نعوذ بالله من استدبار القبله
وذكر ان السجده الثانيه في الحج لا يقدر به في الصلاه اصلا لانه لا يجوز ان يزاد في الصلاه
سجود لم يصح به نص والصلاه تبطل بذلك واما في غير الصلاه فنوحسن لانه نفل جيد وانما
لم يجز في الصلاه لانه لم يصح فيها سنه عن رسول الله ولا اجمع عليها واما جاء فيها انه مرسل
وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسى
الاشعري قال سوقال ابن عمر لو سجدت فيها واحده لكانت السجده الاخيره احب الي
وقال سعد انها فضلت بسجدتين وروي ايضا عن علي وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص
والاحوط عندنا الاتيان صح عن رسول الله وصح عن رسول الله صلي الله عليه السجود في ص
وسجودها بغير وضوء لغير القبله لانها ليست صلاه كذا ادعي قال صلي الله عليه صلاه
الليل والنهار مثني مثني فما كان اقل فليس صلاه الا ان ياتي نص بانه صلاه كركعه الخوف
والوتر وقد اختلف في ان سجود التلاوه صلاه وروي عن عثمان وسعيد بن المسيب تومي
الحايض بالسجود قال سعيد وتقول رب اك سجدت محض الشعبي جواز سجودها
الي غير القبله باب سجود تنزيل السجده ذكر فيه حديث
ابي هريره قال كان رسول الله صلي الله عليه يقرا في الجمعه في صلاه الفجر الم تنزيل السجده
وعلي ابي علي الانسان هذا الحديث اخرجه متفق ايضا وقد سلف في الجمعه وسفيان
في اسناده هو الثوري والاسمعيلي الم تنزيل السجده تام في الكتاب وفي روايه له الم تنزيل
وهل اتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشيه وقال لم يذكر السجده وفيه السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تنزيل والصواجع كما ادعاه ابن بطال وفيه ما سلف وفيه ايضا دلاله علي استحباب ذلك
في صلاة الصبح يوم الجمعه وقد سلف واضحا وفيه دلاله ايضا علي جواز قراءه السجده في الفريضه
وهذا قول مالك في روايه ابن وهب وابن حبيب واحتج لها ايضا بفعل ابن عمر ذلك
بحضره الصحابه فلم ينكره احد وكره مالك قراءتها للامام في فرض خشيه التخليط علي
من خلفه وقال اشهب انه ان كان من وراءه عدد قليلا جاز والا كره وقال ابن حبيب
لا يبدا بالسجده فيما ليس فيه باب ـــــــــ سجده ص ذكر فيه حديث
ابن عباس قال سجده ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلي الله عليه يسجد فيها
هذا الحديث قد سلف من اوزاه وياتي في احاديث الانبيا ايضا والتفسير في سوره الانعام وص
ولم يخرج م في ص شيا وذكر خ في تفسير سوره ص عن العوام قال سالت مجاهدا
عن سجده في ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت قال اوما تقرا ما قص في دريته
داود وسليمان اولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي
به فسجدها داود فسجدها رسول الله واخرج ت من حديث ابن عباس مرفوعا سجدها
داود توبه ونسجدها شكرا واضرج د السجود فيها من وذكرها اضحى من حديث ابي سعيد
الخدري صححه الحاكم علي شرط الشيخين واخرج د ق والحاكم من حديث عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلي الله عليه اقراه خمس عشر سجده في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان قال الحاكم رواته مصريون قد اضح الشيخان باكثرهم وليس في عدد
سجود القران اثم منه وقد اتفق العلما علي ان سجدات ص داخله فيما اقراه رسول الله صلي الله عليه
لان العلما مجمعون علي اختلاف بينهم انه لا يزاد علي خمس عشر سجده وروي ق من
حديث ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلي الله عليه احدي عشر سجده ليس فيها
من المفصل شي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والحج وسجده الفرقان
وسليمان النمل والسجده التي في ص وسجده الحواميم وروواه ت ولفظه سجدت مع
رسول الله احدي عشره سجده منها التي في النجم وقال حديث غريب وقال ك روي عن ابي الدرداء
مرفوعا احدي عشره سجده واسناده واه وفي الدارقطني من حديث ابن عباس رايت عمر

فقام علي المنبر ص فنزل فسجد ثم رقي علي المنبر وروي ابن ابي شيبه عن ابن عباس في ص
سجده تلاوه اولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده ومثله عن ابن عمر وعن ابيه انه كان
يسجد في ص وعن عثمان مثله وعن سعيد بن جبير انه عليه السلام قراها وهو علي المنبر
ثم نزل فسجد وذكر فيها انا راضرع في السجود فيها اذا عرفت ذلك فاختلف العلما من اصحاب
النبي صلي الله عليه وغيرهم في السجود في ص فراي بعضهم في السجود فيها وهو قول
سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ثم هي عند الشافعي ليست من عزايم
السجود اي ليست سجده تلاوه ولكنها سجده شكر تستحب في غير الصلاه وتحرم فيها
علي الاصح وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقد سلفنا عن ابن سريج وابي اسحق
المروزي انها عندهما من العزايم والمذهب الاول وقال ابو حنيفه ومالك من سجود
التلاوه وعن احمد كالمذهبين والمنصور منها كقول الشافعي ومثله قال داود وعن
ابن مسعود لا سجود فيها روي عن ابن مسعود وقال هي توبه نبي وروي مثله عن عطا
وطاوس وابي المليح وروي عن عمر وعثمان وعبيده وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس
والنخعي السجود فيها وقد سلف عن ابن عباس مثله واحتجاجه بالقران اولي من قوله
ص ليس من عزايم السجود قال الطحاوي والنظر عندنا اباتها فيها لان موضع
السجود منها موضع خبر لا موضع امر فينبغي ان يرد الي حكم اشكاله من الاخبار فثبت
السجود فيها استدل من قال انها من العزايم بحديث ابي سعيد السالف لانه نزل
وقطع الخطبه وكونها توبه لا ينافي كونها عزيمه ومعني قول ابن عباس ص ليس من عزايم
السجود اي انها لم تتنزل في هذه الامه وانما السابع امتي فيها بالاتباع فيه عليه الداودي
ثم هذا اجبا عن مذهبه وقد سجد السابع فيها فايده موضع السجود فيها اناب او تاب
فيه خلاف عن مالك وحكاه ابن الحاجب في مختصره وابن التين في شرحه ومذهب ابي حنيفه
الاول فانه قال ابو بكر الرازي الحنفي في قوله تعالي وخر راكعا اجاز اصحابنا الركوع
عن سجده التلاوه وعن محمد بن الحسن انه عبر بالركوع عن السجود ومن الجنابه انه لو
قرا السجده في الصلاه وركع ركوع الصلاه اجزاه عن السجده وروي ابن ابي شيبه عن

باب سجود المسلمين مع المشركين الخ ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

٦ علقمة والاسود ومسروق ومحمد بن سيرين اذا كانت السجدة اخر السورة اجزاك ان تركع بها وعن بعض الحنفية يجوز الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة وخارجها وفي الدخيرة للكبير اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرأ النجم في صلاة وبلغ اخرها كبر وركع بها وان قرأها في غير صلاة سجد وعن عبد الرحمن بن يزيد سألنا عبد الله عن السورة يكون في اخرها سجدة اركع او اسجد قال اذا لم يكن بينك وبين السجود الا الركوع فقد ٦ باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ثم ذكر حديث الاسود عن ابن مسعود السالف اول سجود القرآن وحديث ابن عباس يأتي بعد هذا الباب وقد سلف السجود في والنجم من حديث المطلب بن ابي وداعة ايضا وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد رسول الله بأخر النجم والجن والانس والشجر ورواه ابن ابي شيبة بلفظ سجد رسول الله ورواه ابن ابي شيبة بلفظ سجد رسول الله الا رجلا من قريش اراه ذلك السهمي ٦ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قوله نجس هو بفتح الجيم قال ابن التين كذا رويناه وكذا ضبط في بعض الكتب قال والذي في اللغة نجس الشيء بالكسر فهو نجس يكسرها وفتحها ايضا وقال القزاز وغيره اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر وفي الشيخ موضعه القذوح ثم قال خ وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وصافا من حديث ابن عباس انه عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه ابن طهمان عن ايوب الشرح اما اثر ابن عمر فاسناده ابن ابي شيبة من حديث سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهدي الى القبلة ثم يركب فيقدا السجدة فيسجد وما يتوضأ رواه عن محمد بن بشر هكذا ذكره ابن ابي زائدة ٦ ابو الحسن يعني عبيد الله بن الحسن عن رجل نعم انه كنفسه عن سعيد به لكن رواه البيهقي من حديث قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الراكب الا وضوء ظاهره وقع في رواية ابي الهيثم عن الدبري كان ابن عمر يسجد على وضوء بحذف لفظة غير وكذا في نسخة الاصيلي لكن الذي رواه ابن السكن كما في الكواكب وهو الصواب كما قال ابن بطال

والله اعلم بالصواب

باب سجود